



المعهد القضائي للإبلاغ

المشكلات القانونية والعملية
التي يثيرها الخطأ الجنائي في التشريعات

اعداد القاضي: عبد الرحمن النصيرات

نموذج ترخيص

أنا الطالب: عبدالله سعد السعد أُمِنِح الجامعة الأردنية
و/ أو من تفويضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و
/ أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو
غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها:

المطالبة القانونية والعملية للمستهلك في الأردن
الترخيص بالبحث

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية
أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأُمِنِح الجامعة الحق بالتفويض للغير بجميع أو بعض ما
رخصته أياً.

اسم الطالب: عبدالله سعد السعد

التوقيع: 

التاريخ: ١٦/٨/١٧

المشكلات القانونية والعملية التي يثيرها الخطأ الجنائي في التشريعات
المقارنة

إعداد

عبدالرحمن نضال محمد النصيرات

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في

القانون العام

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب، 2016

تتعمد كلية الدراسات العليا
هذه الصفحة من الرسالة
التوقيع: 2016/8/17 التاريخ

ب

قرار لجنة المناقشة


نوقشت هذه الاطروحة بعنوان "المشكلات القانونية والعملية التي يثيرها الخطأ الجنائي (دراسة مقارنة)".
وأجيزت بتاريخ: 2016/8/9.

الأستاذ الدكتور/محمد عودة الجبور..... مشرفاً
أستاذ / القانون الجنائي.

الأستاذ الدكتور/عوض احمد الزعبي..... عضواً
أستاذ/قانون اصول محاكمات مدنية.

الدكتور/احمد موسى الهياجنة..... عضواً
أستاذ مشارك/القانون الجنائي.

الدكتور/فهد يوسف الكساسبة..... عضواً خارجياً
أستاذ مشارك/القانون الجنائي (جامعة عمان العربية).

مكتب كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع  التاريخ

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع....

إلى من أرشدني بنصحه، ومن أكرمتني بدعائها، ومن قضى الله

بالإحسان اليهما..... والدي العزيز، وأمي الغالية

"أطال الله في عمرهما".

إلى فلذتي كبدي..... أبنائي رند ونضال.

إلى رفاق دربي، ومن أشد بهم أوزي أشقائي.

"حفظهم الله"

الباحث

عبدالرحمن النصيرات

شكر وتقدير

قال تعالى: "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم".

"سورة إبراهيم الآية 7"

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والحمد لله الذي وهبنا ما لا نستحق وهو أهله،،،،

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيد الخلق والمرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم،،،،

وبعد أن من الله جل وعلا علي بتمام هذه الأطروحة، فإنني أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان الى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور على تكرمه بالإشراف على هذه الأطروحة، فقدم بإخلاص من وقته وجهده لتظهر الأطروحة على ما هي عليه ،،،،

"أطال الله في عمره، وأدامه نبراسا لخدمة العلم والمتعلمين"

كما وأتقدم بوافر الشكر لكل من ساندني من قريب أو بعيد، وإلى لجنة المناقشة أصحاب القامات العلمية الرفيعة،،،،

الأستاذ الدكتور عوض أحمد الزعبي.

الأستاذ المشارك الدكتور أحمد موسى الهياجنة.

الأستاذ المشارك الدكتور فهد يوسف الكساسبة.

الباحث

عبدالرحمن النصيرات

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	التفويض
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ - و - ز - ح	فهرس المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
7	الفصل الاول : ماهية الخطأ
8	المبحث الاول : مفهوم الخطأ وطبيعته
8	المطلب الاول : مفهوم الخطأ
8	الفرع الاول : المقصود بالخطأ
11	الفرع الثاني : تعريف الخطأ الجنائي في التشريعات الوضعية
13	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للخطأ
13	الفرع الأول: نظرية الإرادة
16	الفرع الثاني : النظرية المعيارية
18	الفرع الثالث: نظرية الخطأ عيب في الإدراك

19	الفرع الرابع: نظرية المسؤولية الاجتماعية
21	الفرع الخامس: نظرية الميل شبه الدائم نحو الخطأ
24	المبحث الثاني: صور الخطأ
24	المطلب الأول : موقف التشريعات المقارنة من صور الخطأ
24	الفرع الأول : نهج القوانين المقارنة في تناول صور الخطأ
25	الفرع الثاني : أهم صور الخطأ
31	المطلب الثاني : الجدل الفقهي حول صور الخطأ
35	الفصل الثاني : تأصيل الخطأ الجنائي
35	المبحث الأول : موقع الخطأ في الجريمة
35	المطلب الأول : أبرز النظريات التي قيلت في تحديد موقع الخطأ
38	المطلب الثاني : تمييز الخطأ عما يشته به
46	المبحث الثاني : معيار تحقق الخطأ أو انتفاؤه
46	المطلب الأول : النظريات التي عالجت قيام الخطأ
46	الفرع الأول: المعيار الشخصي
48	الفرع الثاني : المعيار الموضوعي
50	الفرع الثالث: المعيار المختلط
51	المطلب الثاني: أنواع الأخطاء وأهمية تصنيفها
51	الفرع الأول : تصنيف الأخطاء من حيث جسامتها
58	الفرع الثاني : تصنيف الأخطاء من حيث طبيعتها

70	الفصل الثالث :مدى مسؤولية الفاعل في الجريمة غير المقصودة
70	المبحث الأول: المساهمة في جرائم الخطأ
71	المطلب الأول : الاشتراك الجرمي وجرائم الخطأ
71	الفرع الأول: الاشتراك الجرمي
75	الفرع الثاني : الركن المعنوي في الاشتراك الجرمي
75	المطلب الثاني : مدى تصور الاشتراك الجرمي في الجرائم غير المقصودة
76	الفرع الأول : المساهمة الأصلية في الجرائم غير المقصودة
81	الفرع الثاني : المساهمة التبعية في الجرائم غير المقصودة
87	المبحث الثاني: خطأ المجني عليه والخطأ المشترك
87	المطلب الأول: خطأ المجني عليه وتعدد الاخطاء
87	الفرع الأول : خطأ المجني عليه
92	الفرع الثاني : تعدد الاخطاء
94	المطلب الثاني: القوة القاهرة والحادث المفاجئ
97	المبحث الثالث : أثر الخطأ في أسباب التبرير
97	المطلب الاول : أثر الغلط والجهل في أسباب التبرير
98	الفرع الأول: الغلط في أسباب التبرير
103	الفرع الثاني: الجهل في أسباب التبرير
104	المطلب الثاني:أثر الخطأ في الدفاع الشرعي
112	المبحث الرابع : الشروع وجرائم لخطأ

112	المطلب الأول: الشروع بوجه عام
115	المطلب الثاني:مدى تصور الشروع في الجريمة غير المقصودة
118	الفصل الرابع : إشكاليات تطبيقية تثيرها درجات الخطأ وأنواعه
118	المبحث الاول : المشكلات العملية المرتبطة بدرجات الخطأ
118	المطلب الاول : اهمية التمييز بين درجات الخطأ
123	المطلب الثاني : أهمية التمييز بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي ونتائجه
128	المبحث الثاني : مشكلات الخطأ الطبي
128	المطلب الأول : أنواع الخطأ الطبي
129	الفرع الأول : التمييز بين الخطأ الفني والخطأ المادي للطبيب.
135	الفرع الثاني : مواقع الأخطاء الطبية
142	المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في مسؤولية الطبيب
143	الفرع الأول : حكم تعدد الأخطاء الطبية
147	الفرع الثاني : تدخل خطأ الغير مع خطأ الطبيب

المشكلات القانونية والعملية التي يثيرها الخطأ الجنائي في التشريعات المقارنة

إعداد

عبدالرحمن نضال محمد النصيرات

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور

الملخص

تناولت هذه الدراسة أهم المشكلات التي يثيرها الخطأ الجنائي، وذلك من خلال إبراز هذه المشكلات نظريا وعمليا ومقارنة تلك المشكلات في التشريعات المقارنة على الصعيدين العربي والغربي، فتناولت؛ مفهوم الخطأ، وصوره، وأنواعه، وما أثارته هذه الصور والأنواع من إشكالات ونقاشات فقهية في الجزئيات التي لم يكن لها حلول تشريعية حاسمة.

فتناولت هذه الدراسة أيضا أبرز النظريات التي قيلت في تحديد طبيعة الخطأ وتحليل هذه الطبيعة للوصول إلى النظرية الأقرب إلى الصواب، كما تناولت أيضا أبرز النقاشات الفقهية التي أثرت بصدد تحديد موضع الخطأ في الجريمة غير المقصودة، وانتقلت الدراسة بعدها لتتناول معيار قيام الخطأ حيث ظهرت أكثر من نظرية في هذا الصدد وخلصت الدراسة إلى تقدير تلك النظريات، والنظرية الأرجح من بينها.

كما أبرزت الدراسة بعض الإشكاليات المتعلقة بالتمييز بين الخطأ وما يشته به؛ كالتفرقة بين الخطأ والقصد المباشر، والتفرقة بين الخطأ والقصد الاحتمالي، وعالجت أيضا معيار قيام الخطأ أو انتفاؤه، وما ظهر فيها من معايير، كما تناولت أيضا أهمية تصنيف الأخطاء، وما يترتب على ذلك من نتائج.

ثم بحثت هذه الدراسة أيضا في الجانب العملي للخطأ وما يثيره من إشكاليات تفوق في واقع الأمر تلك التي يثيرها الفعل المقصود، فبحثت في مسؤولية الفاعل وما يعترضها من إشكاليات، فبحثت في إمكانية تصور الاشتراك الجرمي في الجرائم غير المقصودة، وبحثت في تصور مساهمة عوامل أخرى الى جانب خطأ المتهم في تحقيق النتيجة الجرمية؛ كفعل المجني عليه نفسه، وعوامل أخرى خارجية؛ كاقوة القاهرة والحادث المفاجئ ومدى تأثير تلك المساهمة في مسؤولية الفاعل.

كما تناولت الدراسة أيضا بعض المراكز القانونية، وإمكانية تصور الخطأ فيها كأسباب التبرير، والدفاع الشرعي، والشروع وغيرها، وتأثير الخطأ فيها، ثم انتهت الدراسة إلى إبراز أهم المشكلات التطبيقية التي تثيرها الأخطاء الطبية؛ سواء من حيث أنواعها، والجدل الفقهي حول مدى إمكانية إعفاء الطبيب من بعض الأخطاء، وكذلك ما يثيره تعدد وتتابع الأخطاء الطبية من إشكاليات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تمثل الجرائم غير المقصودة جزءاً ليس بقليل من الجرائم التي ترتكب بوجه عام، فكما أن هناك جرائم مقصودة ترتكب من أشخاص يوصفون بالإجرام يرتكبون جرائمهم عن علم، وإرادة مدركين عواقبها، ونتائجها ومع ذلك يقدمون عليها دون تردد، فإنه في مقابل ذلك يرتكب آخرون جرائم عن غير قصد منهم؛ فهم يرتكبون أفعالاً لا تنطوي على نوايا خبيثة أو غايات إجرامية، بل على العكس من ذلك تماماً قد تكون أفعالهم تنطوي على خدمة إنسانية – كالأطباء- ومع ذلك يتسببون دون قصد منهم في إحداث نتائج إجرامية، فسلوكهم، وإن كان بريئاً إلا أنه لم يحط بالحذر، والانتباه اللازمين، ولم يتسم بحسن التقدير الأمر الذي يؤدي إلى تحقق نتائج إجرامية غير مرغوب بها .

من هنا ظهر الخطأ، وظهرت الجرائم غير المقصودة، والتي لا تقل في أهميتها عن الجرائم المقصودة لما تنتج من آثار، وما تحدثه من أضرار جسيمة في كثير من الأحيان، فحظيت هذه الجرائم باهتمام التشريعات الجزائية عبر العصور، ومع التطور في مجالات الحياة كافة ازدادت تلك الجرائم، فالثورة العلمية أحدثت نقلة نوعية في قطاعات الصناعة، والنقل، والطب، وغيرها من القطاعات، وظهر فيها ما هو جديد من حوادث لم تكن معروفة سابقاً حيث لم تكن تلك التقنيات موجودة أصلاً.

وبناءً على ما تقدم، كان لا بد من إعادة دراسة النظرية العامة للخطأ، وما تثيره من إشكاليات قانونية وعملية، بشأن هذا في ظل كل ما هو جديد في إطار العلوم والتكنولوجيا، ومدى استيعاب النصوص التشريعية لكل ما هو جديد.

وقد أثارت الجرائم غير المقصودة عند بحثها مشاكل، ومناقشات فقهية تزيد عن تلك المناقشات التي تعرض لها الفقه في الجرائم المقصودة. وأصبح الأمر غامضاً على رجل القانون بسبب التيارات الفلسفية وصراعاتها في مجال تحليل مشكلات الخطأ، وتكييفاتها القانونية.

وعلى الرغم من أن الجرائم غير المقصودة تعرضت لكثير من النقاشات الفقهية، إلا أن الأمر يحتاج إلى مزيد من البحث المتعمق، والدراسة المستفيضة للوصول إلى النتائج والمعايير السليمة سواء للجانب القانوني أو الجانب العملي.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة عند استعراض التطورات المتسارعة في شتى مجالات الحياة، والتي أفرزت أنماطا جديدة من الحوادث، والتي لم تكن معهودة من قبل، فكان لا بد من التصدي لها على نحو يتناسب مع حجم تلك الأخطاء الجديدة، والأضرار التي تلحق بالمجني عليهم.

كما أن الواقع العملي المرتبط بالتقدم العلمي في شتى المجالات سواء الطبية، أو الصناعية، أو الإنشائية، أو تلك المرتبطة بالنقل، والمواصلات زاد إلى حد كبير من الجرائم المرتكبة عن غير قصد كما، ونوعا، وظهرت أنواع جديدة من الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل بسبب بساطة الحياة في الماضي - غير البعيد - إذا ما قورنت بالحياة المعاصرة التي تشهد تقدماً علمياً متسارعاً، وغير مسبوق أثر في شتى مجالات الحياة، ومنها ما يتعلق بمجال الجريمة غير المقصودة.

وانطلاقاً من تلك المستجدات وغيرها لعبت قوانين الدول المختلفة دوراً كبيراً، ومهما في التصدي لتلك الأخطاء، إلا أن هذه التشريعات تباينت نسبياً في آلية معالجة الخطأ فكان منها ما هو أفضل في معالجة جزئيات معينة، ومنها ما انطوى على قصور معين في التعامل مع جوانب أخرى للخطأ الأمر الذي يستدعي تدخلا تشريعياً، فيكون لهذه الدراسة أهميتها للوصول إلى ما هو أفضل.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة هذا البحث فيما يثيره الخطأ من إشكاليات سواء على الصعيد القانوني أو العملي، فالجرائم التي ترتكب بشكل غير مقصود تمثل نسبة لا يستهان بها من الجرائم التي ترتكب يومياً، بل إنها تفوق الجرائم المقصودة في بعض الأحيان لا سيما تلك الواقعة على الجسد.

والمشكلة هنا أن فكرة الخطأ - خلافاً للقصد - تنسم بشيء من الغموض لكون الأخطاء ليست على درجة واحدة من الجسامة، بل هي تتدرج، وتتنوع على نحو لا يمكن معه

التعامل معها بمعيار واحد، وهنا يأتي دور المشرع في تكريس هذا الأمر في نصوص تشريعية، والذي ينبغي عليه أن يراعي هذه الفروقات، بحيث يمكنه التدرج في الجزاءات بحسب حجم الخطأ المرتكب. علماً بأن المشرع الأردني لم يكرس أي نص في هذا الخصوص.

فالتقدم العلمي - المشار إليه سابقاً - أسهم في استحداث حالات جديدة من الخطأ - وإن كانت لا تخرج عن صور الخطأ المألوفة، ففي المجال الطبي على سبيل المثال تجرى يومياً آلاف العمليات الجراحية حول العالم منها ما هو بسيط قديم قدم هذه الأرض، ومنها ما هو حديث أو معقد لم يعرف سوى في العقود الأخيرة، ولعل إجراء هذه العمليات الجراحية المعقدة قد يرافقه أخطاء طبية بسيطة يمكن تلافي آثارها، وبالمقابل قد ترتكب أثناء العمليات أخطاء جسيمة قد تؤدي بحياة إنسان، وهذه الأخطاء قد يشترك بها أكثر من شخص وبشكل غير مقصود وتحدث نتيجة واحدة فتثور هنا إشكالية الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية) في الجرائم غير المقصودة، وقد يحدث أن ترتكب أخطاء في أوقات مختلفة، وتقع نتيجة واحدة فأى من الأخطاء هو السبب في النتيجة سيما وأن المسؤولية الجزائية خلافاً للمدنية لا تتجزأ.

وعلى صعيد آخر - كحوادث السير مثلاً- والتي تؤدي بحياة كثيرين من جهة، وتصيب الكثيرين من جهة أخرى، قد يرتكب السائق أخطاء من شأنها التسبب بالحوادث، ولكن بالمقابل قد يخطئ المجني عليه نفسه دون أن يرتكب السائق أي خطأ، فهل يتحمل السائق المسؤولية دون خطأ.

فالإشكاليات التي يثيرها الخطأ كثيرة متنوعة بتنوع الأخطاء ذاتها، ولعل هذا البحث يسهم في طرح ولو ما هو يسير من إشكاليات، وفيما إذا كان بالإمكان الوصول إلى حلول لها من خلال الفقه، أو القضاء أو بتعديل تشريعي.

وتثير دراسة هذا الموضوع العديد من الأسئلة وأهمها

- 1) ما هو الخطأ؟ وما هو مجاله؟ وما هي طبيعته؟ وما هي أنواعه وصوره؟
- 2) ما الحكمة من المعاقبة على ارتكاب الجريمة الخطأ؟
- 3) هل يتصور الشروع و الاشتراك الجرمي في جرائم الخطأ، وهل يمكن استعمال حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم المرتكبة خطأ؟

4) ما هي الصعوبات التي تواجهها المحكمة في التمييز بين الجريمة المقصودة، والجريمة الخطأ في الحالات التي يدق التمييز بينهما، في ظل تنوع وتنامي الجرائم غير المقصودة؟

5) ما هي المشكلات الدقيقة التي يثيرها بعض أنواع الخطأ كالخطأ الطبي، وكيف تعامل معها المشرع؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الغايات والأهداف وأهمها:

1. إبراز أهم الإشكاليات العملية، والقانونية التي تثيرها الجرائم غير المقصودة في العصر الحديث.

2. دراسة أهم جوانب الاختلاف بين التشريعات المقارنة في معالجة الخطأ، وتحديد مواطن القوة، والضعف فيها.

3. بيان أوجه القصور التشريعي عن مواكبة التطورات، والتغيرات في مجال الجريمة غير المقصودة، والتي تفوق في بعض الأحيان الجرائم المقصودة لا سيما تلك التي تمس الحياة وسلامة الجسد.

4. تحليل الأحكام القضائية المتعلقة بالجرائم غير المقصودة خصوصا تلك الأحكام التي تثير الجدل حول الخطأ عندما تتداخل عناصر أخرى إلى جانب خطأ الجاني من شأنها التأثير في مسؤولية الجاني من جهة، وكذلك الجرائم التي قد يصعب التمييز عمليا فيما إذا كانت مقصودة أم ارتكبت خطأ، خاصة إذا ما علمنا أن هناك منطقة قلقة مثيرة للجدل يصعب فيها التمييز بين ما هو مقصود، وما هو غير مقصود.

الدراسات السابقة

ومن تلك الدراسات والتي شكلت مرجعا في هذه الدراسة ما يلي:

1. عبد الستار، فوزية، 1977، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية (34)، شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة،

تناولت هذه الدراسة النظرية العامة للخطأ الجنائي، وتناولت أبرز ما قيل من نظريات في شأن الخطأ من حيث طبيعته وماهيته، وصور الخطأ، وأنواعه وغيرها من الأمور المتعلقة بالنظرية العامة.

2. شويش، ماهر، 1981، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، منشورات الجامعة الأردنية.

وتناولت هذه الدراسة أيضا النظرية العامة للخطأ الجنائي وتناولت ذلك بالمقارنة بين التشريع العراقي والفرنسي وغيرها من التشريعات، كما أوردت بعض التطبيقات القضائية في تلك المسألة.

3. الطراونة، حسن عوض، 2000، الخطأ في الجرائم غير العمدية، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة آل البيت.

في هذه الدراسة وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت في الاردن، تم تناول نظرية الخطأ وتم تناول أبرز نظرياتها، وأضافت الى سابقتها ما تعلق بالخطأ لدى المشرع الأردني، وبعض تطبيقات محكمة التمييز في هذ الخصوص.

4. غالي، ادوار، الخطأ الجنائي و الخطأ المدني، بحث قانوني .

في هذا البحث تناول الباحث أبرز اتلجوانب المتعلقة بالخطأ المدني والخطأ الجنائي، وكذلك تناول الجدل حول وحدتها واستقلالهما، وما فيها من حجج.

5. راشد، علي أحمد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، بحث قانوني.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الارادة ومفهوم العمد والخطأ، كما تناولت أيضا علاقة السببية بين الفعل و النتيجة في كل من جريمة القصد وجريمة الخطأ.

ودرس الباحث ما توافر من الدراسات السابقة بخصوص موضوع الخطأ الجنائي، وتبين بأن تلك الدراسات لم تعالج موضوع مشكلات الخطأ الجنائي بشكل مباشر، ولم يجد الباحث في حدود رصده دراسة أحاطت بجميع جوانب الخطأ الجنائي، ومشكلاته، كما أن غالبية تلك الدراسات هي دراسات قديمة. وتتميز هذه الدراسة عن سابقتها بإظهار أبرز المشكلات النظرية القانونية، وكذلك المشكلات العملية التطبيقية التي تنتج عن الجرائم المرتكبة بطريق الخطأ ودراسة كيفية معالجة التشريعات المقارنة لهذه المسألة، وكيف يتعامل القضاء

الأردني، والمقارن مع هذه الجرائم مع تنامي هذه الجرائم، وازديادها، وتنوعها من جهة، وكذلك في الحالات التي يصعب فيها التمييز بين الجرائم المرتكبة قسداً، والجرائم المرتكبة خطأً.

منهج البحث

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف وتحليل ودراسة الخطأ الجنائي من حيث؛ مفهومه، وصوره، وأنواعه، ومن ثم الاعتماد على المنهج المقارن لبيان كيفية معالجة التشريعات المختلفة للخطأ الجنائي، وما تميزت به التشريعات عن بعضها البعض، وأوجه النقص والقصور فيها، ودراسة أحكام القضاء الاردني والمصري حول موضوعات الخطأ الجنائي.

وسيتناول الباحث هذه الإشكاليات من خلال تقسيم الدراسة إلى أربع فصول؛ يخصص الباحث الأول منهما لدراسة ماهية الخطأ، ومن ثم يكرس الفصل الثاني لدراسة نطاقه، وأنواعه، وأبرز ما أثارته من نقاشات فقهية وإشكالات، ومن ثم يكرس الباحث الفصل الثالث لمعالجة مدى مسؤولية الفاعل في الجريمة غير المقصودة، والفصل الرابع سيتم تكريسه لدراسة أهم الإشكاليات التطبيقية التي تثيرها درجات الخطأ وأنواعه.

الفصل الأول

ماهية الخطأ

من ضرورات بحث مشكلات الخطأ الجنائي أن يتم التمهيد لها على نحو يسهل الطريق أمام الباحث لتناول هذه المسألة، والواقع أننا عندما نتناول الخطأ وماهيته فإننا لا نتناول مفهوما قانونيا بسيطا نبحت له عن تعريف جامع، ومانع فحسب، بل إننا نتحدث في هذا المقام عن موضوع مهم في القانون الجنائي يمثل الوجه الثاني للركن المعنوي في الجرائم، فالجرائم إما مقصودة، أو غير مقصودة، والأخيرة هي مدار هذا البحث لأنها تقوم أصلا على الخطأ.

وتتسع أهمية الخطأ في الوقت الحاضر لأسباب عديدة؛ أهمها الثورة العلمية والتكنولوجية التي تتنامى على نحو مستمر، وبشكل يومي، وفي شتى المجالات، وما يصاحبها أيضاً من تطورات في أساليب العمل، والإنتاج في مختلف القطاعات، وإلى جانب الوجه الإيجابي لهذا التقدم هنالك وجه سلبي يتمثل بالأخطاء التي قد تصاحب هذا التقدم والتطور في وسائل الإنتاج، وتؤدي إلى نتائج ضارة على نحو يمس حياة الأشخاص، أو سلامة أجسادهم في بعض الأحيان، فنكون أمام الجرائم غير المقصودة.

ولتحديد المشكلات التي يثيرها الخطأ من عدة جوانب لا بد من تحديد مفهوم هذا الخطأ، وطبيعته، وصوره، وسيتناول الباحث ماهية الخطأ في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين؛ سيفرد الباحث الأول منهما لدراسة مفهوم الخطأ، وطبيعته، وسيبحث في المبحث الثاني صور الخطأ، وما أثارته من نقاشات فقهية وخلافات.

المبحث الأول

مفهوم الخطأ وطبيعته

لا شك أن للخطأ مفهومه، وطبيعته القانونية؛ لذلك سيتناول الباحث مفهوم الخطأ في اللغة، والفقه، والتشريع في المطلب الأول، ومن ثم يعرج على طبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ

سيقوم الباحث بدراسة مفهوم الخطأ في اللغة والشريعة الإسلامية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتناول به مفهوم الخطأ في التشريعات الوضعية.

الفرع الأول: المقصود بالخطأ

أولاً : الخطأ لغة.

الخطأ لغة هو " ضد الصواب، والجمع الخطايا"⁽¹⁾. وهو: "ما لم يتعمد"⁽²⁾، بمعنى ما يرتكب من قبل الإنسان دون نية سيئة، أو قصد إلحاق الضرر بالآخرين. و" أخطأ إذا لم يصب الصواب"⁽³⁾، "وأخطاء مخالفة نظام من الواجب احترامه"⁽⁴⁾.

وفي التنزيل " قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين". (الآية 97 من سورة يوسف). وفي المثل "من الخواطيء سهم صائب" ، وهو مثل يضرب لمن يخطئ مراراً ويصيب مرة⁽⁵⁾.

(1) الرازي، أبو بكر، صنعة: مرعشلي، نديم وآخرون، 1997، إيضاح مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

(2) الطالقاني، ابن عباد، المحيط في اللغة، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، ص 346 .

(3) سلوم، داوود وآخرون، 2004، ترتيب ومراجعة كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.

(4) الشريف، يوسف ، 2010، المختار في اللغة والعلوم، الطبعة الأولى، المؤسسة العامة للثقافة، ليبيا.

(5) مصطفى، ابراهيم و آخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، من أول الهمزة إلى آخر الضاد .

ثانياً : مفهوم الخطأ في الشريعة الإسلامية .

صنفت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى ثلاثة أصناف جرائم عمد، وجرائم خطأ، وجرائم شبه العمد، والعمد هو أن يتعمد الجاني ارتكاب الأعمال والأفعال المحظورة شرعاً، أما الخطأ فهو ارتكاب الفعل دون نية العصيان، ولكن الفاعل يخطئ إما بفعله أو بقصده، والخطأ في الفعل كمن يرمي طيراً، ويصيب الإنسان بطريق الخطأ، أما الخطأ في القصد كمن يرمي إنساناً متعمداً على أنه عدو مقاتل فيصيب مسلماً معصوماً الدم⁽¹⁾.

وتناولت الشريعة الإسلامية جرائم الخطأ في القرآن، والسنة على حد سواء حيث قال تعالى : "ليس عليكم جناح فيما أخطئتم ولكن ما تعمدت قلوبكم" (الاية 5 من سورة الأحزاب). وقال جل وعلا: " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله". (الاية 91 من سورة النساء). ويفهم من هذه الآيات الكريمة أن المسلم لا يجوز له قتل أخيه المسلم فإن قتله بطريق الخطأ فعليه تحرير رقبة، إضافة إلى دفع الدية.

وفي السنة النبوية الشريفة قال الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽²⁾، ومقتضى ذلك أن الشريعة الإسلامية الغراء قد فرقت بين الجرائم المرتكبة عمداً، وتلك المرتكبة بطريق الخطأ من حيث الجزاء، والعقوبة؛ فالجرائم المرتكبة بطريق الخطأ معاقب عليها أيضاً كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة عمداً، إلا أن الشارع الحكيم قد خفف من العقوبة بسبب انعدام تعمد ارتكاب الفعل، ولعل الحكمة من العقوبة عند انعدام العمد هو دفع الناس أن يكونوا أكثر تحوطاً، وانتباهاً، وذلك لعظم حرمة دم المسلم فقررت الشريعة جزاءً أخف من الجزاء المترتب على الفعل العمد، وجمع هذا الجزاء كما أوضحت الآية الكريمة بين العقوبة المتمثلة بتحرير رقبة، وبين التعويض الذي يجب أخذه من مال الجاني، والمتمثل بالدية، وهي مئة من الإبل⁽³⁾.

ثالثاً : مفهوم الخطأ فقهاً

تباينت تعريفات الفقه للخطأ فقد عرف الفقه الفرنسي الخطأ بأنه: "المسلك الذي لا يأتيه الرجل الحريص عندما يوضع موضع الجاني، أما الفقه الإيطالي فقد ربط الخطأ بفكرة الغلط

(1) شويش، ماهر، 1981، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، منشورات الجامعة الأردنية، ص 17.

(2) ابن قدامة، 1348 هجري، المغني و الشرح الكبير، ج9، ط1، مطبعة المنار بمصر، ص 338 .

(3) الزيلعي، 1938، نصب الراية لاحاديث الهداية، ج4، مطبعة دار المأمون، مصر، ص 356 وما بعدها.

بحيث ينحصر موضوع الخطأ في الغلط الناشئ عن الجهل بالواجب الذي فرضه القانون والقواعد الاجتماعية⁽¹⁾.

أما على صعيد الفقه العربي فقد عرف الفقه المصري، واللبناني الخطأ بأنه: "التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"⁽²⁾.

ويرى بعض الفقه⁽³⁾ بأن " الخطأ هو نزول عن اللازم من اليقظة والانتباه، يقع من الشخص في تصرفه، ومجازة للحدود التي يتعين عليه التزامها".

ويفصل بعض الفقه⁽⁴⁾ من الفقه في شأن مفهوم الخطأ ويرى أنه " يتحدد وفقا لمعيار موضوعي واقعي، فهو من وجهة نظرهم يتكون من عنصرين:

الأول: العنصر الموضوعي؛ وهو عدم مطابقة سلوك الجاني لمستوى الحيطة والحذر الذي يسلكه الشخص المعتاد، كقيادة السيارة ليلا في مكان مليء بالضباب الكثيف أو زيادة السرعة في المدينة، أو عند منحنيات الطرق على نحو يعرض المارة للخطر، وتناول الخمر إلى درجة السكر قبل قيادة السيارة، ووفقا لهذه العنصر يتحدد الركن المادي للجريمة غير العمدية.

الثاني : العنصر (الواقعي) الشخصي؛ ويتمثل في الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني، سواء ما تعلقت بحالته الصحية وسنه، ودرجة تعليمه وذكائه، وخبرته في المهنة التي يقوم بها أو ظروف الزمان والمكان التي تحيط به. إذ لا معنى لقياس الخطأ غير العمدي وفقا للظروف العادية المجردة، لأنه في هذه الحالة لا يكون من العدالة توجيه اللوم إلى الجاني الذي لا يحيط بهذه الظروف بل يجب أن يركز هذا اللوم على عدم قيامه بالسلوك الواجب في مثل ظروفه هو لا ظروف غيره.

فالخطأ الجنائي إنما هو الانحراف عن جادة الحق والصواب بطريق الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة على نحو يؤدي إلى تحقيق نتيجة جرمية لم يرد لها الفاعل، ولكن توقعها أو كان بإمكانه ذلك، وأنه يتحدد وفقا لمعيارين أحدهما موضوعي والآخر

(1) طيبة، صونية، 2014، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ص 42.

(2) طيبة، صونية، 2014، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 42.

(3) بكر، عبدالمهيمن 1976، -1977، القسم الخاص في قانون العقوبات، عين شمس، ص 635.

(4) سرور، أحمد فتحي، 1985، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة

جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص 589.

شخصي؛ أما الموضوعي فهو المتمثل بعدم مطابقة سلوك الجاني بسلوك الشخص المعتاد في نفس ظروفه، أما الشخصي فهو المرتبط بظروف المتهم نفسه كسنه وذكائه وغيرها.

الفرع الثاني: تعريف الخطأ الجنائي في التشريعات الوضعية

تباينت مواقف التشريعات الوضعية من تعريف الخطأ الجنائي فبعضها أقحمت نفسها في تعريف الخطأ كالتشريعين اللبناني والسوري، ففي قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة 1943 نصت المادة (191) على ما يلي: " تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعهما وسواء توقعهما فحسب أن بإمكانه اجتنابهما". والنص ذاته ورد في المادة 191 من قانون العقوبات السوري الصادر سنة 1949: " ويعد الفاعل مقترفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارة ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك"، ومن التشريعات التي عرفت الخطأ أيضاً قانون العقوبات الكويتي الصادر في عام 1960 في المادة (44)، وقانون العقوبات البولوني لسنة 1932 في المادة (2/14)، وقانون العقوبات اليوناني الصادر في سنة 1950 في المادة (28)، وقانون العقوبات السويسري الصادر سنة 1937 في المادة (3/18)، وقانون عقوبات يوغسلافيا الصادر سنة 1951 في المادة (3/7).⁽¹⁾

فالتشريعات المشار إليها سابقاً تناولت تعريف الجريمة غير المقصودة بالنص عليها صراحة، فلم تكثف هذه التشريعات بإيراد صور الخطأ، وإنما عرفت الخطأ أو الجريمة غير المقصودة، أو على الأقل وضعت معياراً لتمييز الخطأ عن القصد، حيث تجمع كل التعريفات السابقة على أن وقوع الجريمة غير المقصودة يحدث، إما بسبب عدم توقع النتيجة الإجرامية في الوقت الذي كان ينبغي على الفاعل توقعها، أو توقعها مع الاعتقاد بإمكانية تفاديها اعتماداً على عناصر غير مؤكدة كالحظ، أو الصدفة، أو قدراته الشخصية، بخلاف التشريعات الأخرى التي سنتناولها لاحقاً، والتي تجنبت التعريف الصريح للخطأ.

(1) عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، 1977، دار النهضة العربية، 34 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ص 10.

(2) حومد، عبد الوهاب، 1990، المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ص 279.

فالجريمة غير المقصودة من وجهة نظر الباحث هي تلك الجريمة التي تحدث فيها النتيجة الجرمية على نحو لم يردده الفاعل، إما لأنه لم يتوقعها أصلاً في الوقت الذي كان بإمكانه توقعها، أو انه توقع حدوث النتيجة ولكنه اعتقد بغير حق أنها لن تحدث اعتماداً على عوامل لا يمكن الركون إليها كالحظ، أو الصدفة، أو مهارته الشخصية.

أما البعض الآخر من التشريعات فقد وقف عند ملامح الخطأ، وبيان صورته فقط وترك مفهوم الخطأ بلا تعريف ليترك الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام الفقه، والقضاء للنهوض بمهمة التعريف للوصول إلى مفهوم الخطأ. ومن التشريعات التي لم تضع تعريفاً محدداً للخطأ، والجريمة غير المقصودة التشريع الفرنسي، فلم يعرفها في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة 1992، وقانون العقوبات السويدي الصادر في عام 1902 والمجري الصادر في سنة 1950، كما أن بعض الفقهاء في فرنسا ينتقدون عدم وجود نظرية متكاملة تعالج الخطأ الجزائي في الفقه الفرنسي، وتمنوا لو أن الشارع قد تصدى له بنص صريح إلا أنه لم يفعل⁽¹⁾، وعلى صعيد التشريعات العربية التي لم تضع تعريفاً للخطأ قانون العقوبات الإماراتي، والمصري، وكذلك قانون العقوبات الأردني الصادر في سنة 1960.

وفي معرض المفاضلة بين التشريعات التي أوردت تعريفاً للخطأ وبين تلك التي لم تضع مثل هذا التعريف، فإن الباحث يرى أن عدم إيراد تعريف للخطأ في متن القانون انطلاقاً من القاعدة القائلة بأن التعريف ليس من مهمة المشرع، كما أن وضع التعريف لأي مصطلح لا بد وان يكون جامعاً مانعاً الأمر الذي قد يقيد القاضي في ما يعرض عليه من نزاعات، لذا نحت هذه التشريعات منحاً أسلم بالابتعاد عن التعريف، وترك الأمر أمام القضاء والفقه للنهوض بهذه المهمة للوصول إلى تحديد مفهوم للخطأ من خلال إدراج صور الخطأ.

ويؤيد الباحث هذا التوجه لأنه يترك مساحة أكبر أمام الفقه للاجتهاد من جهة، ولا يقيد القاضي فيما ينظر فيه من نزاعات، سيما وأن النزاعات التي تنظر أمام القضاء لا يكون في كل الأحوال من السهولة أن يطبق عليها النص بحرفيته، ولا بد من هامش من الاجتهاد، وتحديد بعض المفاهيم على وجه محدد في بعض الحالات قد يكون من شأنه تقييد هذا الاجتهاد، وإن كان يؤخذ على ترك باب الاجتهاد مفتوحاً في هذا الجانب أمام الفقه أنه سيؤدي إلى تباين الاجتهادات القضائية باختلاف الحالات المعروضة على القضاء، وبالنتيجة تضارب الأحكام،

ومع ذلك فإنه من الأفضل أن يبقى باب الاجتهاد مفتوحاً لأن وضع تعريف جامع مانع هو أمر متعذر.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للخطأ

لا شك أن الطبيعة القانونية للخطأ من المسائل التي أثارَت جدلاً فقهيًا واسعاً، وتباينت حلول التشريعات الوضعية حولها، وساد بخصوصها عدة نظريات سيتناول الباحث أهمها في الفروع التالية:

الفرع الأول: النظرية التقليدية؛ الخطأ عيب في الإرادة:

يرى أنصار⁽¹⁾ هذه النظرية بأن الخطأ ليس إلا عيباً في إرادة الفاعل، ويفرق الفقه بين نوعين من الخطأ؛ الخطأ الواعي، والخطأ غير الواعي، ففي حالة الخطأ غير الواعي يقدم الفاعل على ارتكاب الفعل دون توقع النتائج التي ترتبت على فعله في الوقت الذي كان عليه أن يتوقع ما يترتب من نتائج ضارة على هذا الفعل، وقد أطلق الفقه على هذا الأمر (خمول الإرادة)، والذي يتمثل بعدم توقع ما يمكن توقعه. أما النوع الآخر فهو الخطأ الواعي وهنا لا يقوم الفاعل بما يتوجب عليه القيام به من أجل تجنب النتيجة الضارة التي توقعها فهو يمتنع بإرادته عن الحذر، والتحوط اللازمين لتجنب انتهاك حق يحميه القانون حيث قدر بأنه سيتجنب حدوث النتيجة الضارة معتمداً على مهارته، ودقته، وحذره ومع ذلك كله وقعت.

وهنا يظهر الفارق بين الجريمة المقصودة، والجريمة غير المقصودة من حيث طبيعة الصلة النفسية، ففي الجرائم المقصودة نجد أن الصلة النفسية واضحة بشدة لأن الفاعل يريد الفعل، وهو مدرك له ويريد النتيجة أيضاً فهو مدرك لسلوكه، وما يترتب عليه من نتائج ومع

(1) cours de droit criminel et de ، Georges vidal et joseph Magnol science، 1947، p190، 129-130 No. مشار له في مؤلف: عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص 10.

حومد، عبدالوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق 279.

ذلك يقدم عليه عن كامل وعي وإرادة راغباً في تحقيق النتيجة كمن يطعن آخر في صدره ليرديه جثة هامدة⁽¹⁾.

أما في الجرائم غير المقصودة فالصلة النفسية أكثر دقة وصعوبة، فالإرادة اتجاهاً سلبياً، وقوام هذا الاتجاه هو خمول الإرادة عن توقع نتيجة الفعل الذي أقدم عليه الفاعل، فالفاعل لم ينتبه بشكل كاف ليتقن نتيجة فعله، ويرى الفقه⁽²⁾ أن هذا الوصف ينطبق على حالة الخطأ غير الواعي حيث لا يتوقع الفاعل النتيجة أصلاً بخلاف الخطأ الواعي، والذي فيه يتوقع الفاعل نتيجة إلا أنه يعتقد مخطئاً أن بإمكانه تجنبها معتمداً على عناصر غير واقعية كالحظ أو المهارة، ويرد البعض الآخر⁽³⁾ على هذا الأمر بأن الفارق بين الخطأ الواعي، والخطأ غير الواعي ليس كبيراً، ففي حالة الخطأ غير الواعي لا يتوقع الفاعل النتيجة فهو في حالة جهل، وفي الخطأ الواعي يتوقع الفاعل النتيجة إلا أنه يعتقد بأن بإمكانه أن يتجنبها معتمداً على الحظ، أو مهارته، وهذا هو الغلط، وحيث أن الجهل، والغلط هما في مركز واحد قانوناً الأمر الذي يؤدي إلى تقارب الخطأ الواعي مع الخطأ غير الواعي، فالجهل بحقيقة أحد هذه العناصر وانتفاء العلم به يؤدي إلى نتيجة جرمية.

أما في الخطأ الواعي وذلك عندما يعي فيها الفاعل إمكان وقوع النتيجة ويعتمد على مهارته في تجنبها وأن ليس من شأن فعله إحداث الوفاة، ويحدث أن تقع النتيجة، وهذا هو الغلط كمن يقود سيارته بسرعة فائقة معتمداً على مهارته في عدم إحداث أي نتيجة ضارة فيقتل أحد المارة، وشرطها أن الارتكان على المهارة سوف يؤدي في المعتاد وحسب السير الطبيعي للأمر إلى تدارك حدوث نتيجة ضارة، وإلا دخلنا في نطاق القصد الاحتمالي، لذا يعبر بعض⁽⁴⁾ الفقه عن ذلك بالقول بأن الخطأ الواعي، والخطأ غير الواعي هما حالتان نفسيتان من حالات الخطأ، ولهما صلة متينة بموضوع الخطأ الاحتمالي.

وقد أيد جانب من الفقه هذه النظرية على اعتبار أن الانتباه يرتبط بالإرادة؛ ذلك أن الإنسان يكون أكثر انتباهاً عندما يريد ذلك، والعكس صحيح، فالإنسان في بعض الأحيان يسعى أن يكون حذراً محتاطاً إذا أراد ذلك، وقد ينساق خلف الإحداث إذا ما أراد ذلك أيضاً كمن يعمل في مصنع ويكون قليل الخبرة يكون أكثر حذراً، وانتباهاً من العامل المحترف، وفي مقابل ذلك يرى جانب آخر من الفقه بأن العيب في الإرادة ليس في جمودها، وإنما اتجاهاً مخالفاً

(1) الطراونة، حسن، 2000، الخطأ في الجرائم غير العمدية، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت ، ص 151.

(2) عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدية، مرجع سابق، ص 17.

(3) الجبور، محمد، 2012، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 151.

(4) حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 279.

للقانون فالإنسان يتمتع بقدرات ذهنية يستغلها لغايات تفادي النتائج الخطيرة التي قد تترتب على أفعاله فإن لم يستخدم هذه القدرات لتفادي تلك النتائج وحصلت بالفعل فإن ذلك كاف لوصف إرادته بأنها إجرامية لأن الفاعل لم يحقق العلم المطلوب ولم تتجه إرادته كما أراد المشرع⁽¹⁾.

تقدير النظرية التقليدية:

بطبيعة الحال فإن النظرية التقليدية وإن كانت تبرر المعاقبة على الجرائم غير المقصودة في جانب لا باس به منها، إلا أنها غير كافية وتعرضت لجملة من الانتقادات أبرزها: أولاً: إن أغلب الأوضاع التي تنظمها هذه النظرية هي تلك الحالة التي تتم فيها مخالفة القانون بشكل واضح وصريح سواء بطريقة إيجابية أو سلبية؛ أي بالقيام بفعل يحرم القانون إتيانه، أو الامتناع عن فعل يلزم القانون القيام به فإن حدثت النتيجة كنا أمام جريمة غير مقصودة، وتجد العقوبة هنا مبرراً لها، إلا أنه وفي حالات أخرى تكون الإرادة راکدة حيث لا يصدر عن الفاعل أي نشاط إيجابي، أو سلبي حيث تكون الإرادة، كما أسلفت خاملة، وتحدث النتيجة غير المشروعة بسبب النسيان مثلاً، كالعامل الذي ينسى باب المصنع مفتوحاً، ويؤدي ذلك إلى دخول مياه الأمطار ويؤدي ذلك إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمصنع؛ ففي هذه الحالة كانت إرادة العامل خاملة على نحو لم يكن لها أي أثر على امتناعه عن إغلاق الباب، وهنا لا يوجد أي مبرر لمعاقبة الفاعل طالما أن إرادته لم تلعب أي دور في إحداث النتيجة، فغياب الإرادة وخمولها يعني أنه لم يكن لها أي دور في ارتكاب الجريمة فما من مبرر للمعاقبة في هذه الحالة التي لم يتوقع فيها الفاعل النتيجة، أي أنها تصلح في حالة الخطأ غير الواعي ولا تصلح في الخطأ الواعي⁽²⁾.

ثانياً: ذهب البعض⁽³⁾ إلى إنكار هذه النظرية وعدم الاعتداد بها لأن العيب في الإرادة لا يمكن أن يكون أساساً للمعاقبة في جرائم الخطأ، بل إنه يعد افتراضاً مسبقاً لإرادة غير موجودة أصلاً، ومن الصعب إقامة مسؤولية الفاعل الجنائية عن الخطأ المنسوب إليه وفقاً لهذه النظرية، لأن الفاعل قد ارتكب الخطأ دون أن يقصد النتيجة، وبالتالي لا يوجد أي ارتباط بين إرادة الفاعل والنتيجة التي تحققت .

(1) Reveue ، op. cit. p. 228. Christos constantaras·op. cit. p. 586 Delogu·Garraud (1) inter.d.p. 1961 p.847. مشار له في مؤلف عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص18.

(2) عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص19.

(3) حسني، محمود نجيب، 1977، قانون العقوبات- القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، ص 501.

ثالثاً: أنها ترتبط بالإرادة، والإرادة في حقيقتها شخصية ونفسية، وأسباب العقاب هي ذات طبيعة موضوعية، فالخطأ ينبني على القدرة على التوقع وهذه القدرة تقاس بمقياس موضوعي فتقاس بمقدرة الشخص العادي على توقع الخطر المترتب على قيامه بأفعال معينة، أو امتناعه عن أفعال معينة حتى لو كان الفاعل قاصر الإدراك، والفهم وتنقصه القدرة على الحذر، فكيف يمكن القول بأن هذا الشخص قد أثم بإرادته ويعاقب لأنه لم يوجهها في حدود القانون⁽¹⁾.

وقد تصدى أنصار هذه النظرية للدفاع عنها والرد على هذا النقد بالقول أنه لا فرق بين الخطأ الواعي، والخطأ غير الواعي؛ ففي الخطأ غير الواعي لا يتوقع الفاعل النتيجة، أما في الخطأ غير الواعي فإنه يتوقع النتيجة إلا أنه يعتقد مخطئاً أن بإمكانه تجنبها اعتماداً على حظه، أو على مهارته، وبالتالي فإن النتيجة غير المشروعة لم تكن مقبولة من قبل الفاعل في الحالتين سواء في الخطأ الواعي أو الخطأ غير الواعي إلا أن الفرق بأنه في حالة الخطأ غير الواعي لم يتوقع النتيجة إطلاقاً في الوقت الذي كان عليه أن يتوقعها، أما في حالة الخطأ الواعي فإنه توقع النتيجة، ولكنه اعتقد بغير حق أن بإمكانه تجنبها، فأساس مسؤوليته في الخطأ غير الواعي هو أنه كان بإمكانه التوقع، وأنه لم يتخذ الاحتياطات الكافية في حالة الخطأ الواعي⁽²⁾.

ويدعمون رأيهم بالقول أن الإرادة هنا إما معيبة، أو ناقصة طالما أن العناية المطلوبة عند القيام بالنشاط لم تتخذ بشكل كامل، ولم ينتبه الفاعل بشكل كاف، فالإنسان يكون أكثر حرصاً عندما يريد ذلك، ويكون مهملاً ينساق مع مجرى الأحداث دون انتباه، أو اهتمام في أحيان أخرى، وبالتالي فإن عدم الانتباه بحد ذاته يعتبر نوعاً من الخطأ، وهذا الخطأ يقيم المسؤولية الجزائية كاملة ويغدو عقاب الفاعل عنها أمراً مبرراً⁽³⁾.

الفرع الثاني: النظرية المعيارية:

وهي من ابتكار الفقه الألماني والفقه الإيطالي، وتقوم هذه النظرية على أساس التسليم بالنظرية التقليدية، ومن ثم تكمل، وتعديل هذه النظرية فهي تسلم بأن المسؤولية عن خطأ الجاني هي مسؤولية معنوية تتعلق بنفسية الجاني، ولكن أساس هذه المسؤولية لا يكمن في خمول

(1) بكر ، عبد المهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 173.

(2) الطراونة، حسن، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص 59.

(3) Langemyyer:op. oit. P. 1029-103. مشار له في مؤلف: شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي،

مرجع سابق، ص 113.

الإرادة والاتجاه السلبي لها، وإنما يتمثل في حكم القانون على هذه الإرادة الخاملة، وتقييمها بأنها إرادة غير مشروعة، أي إرادة إجرامية وبهذا التكيف وحده تصبح الإرادة أساساً للمسؤولية الجزائية عن الخطأ⁽¹⁾.

فالمسؤولية الجنائية لا تقوم في ظل هذه النظرية على مجرد توافر العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية فتحقق في صورة القصد، أو الخطأ، وإنما أصبحت هذه العلاقة أحد عناصر المسؤولية، وبالإضافة إلى ذلك أيضاً يجب توافر عنصرين آخرين هما: الأهلية الجنائية، والتكوين الطبيعي للإرادة، واعتبار الأهلية الجنائية عنصراً في الإثم هو أمر بديهي لأن الفاعل لا يمكن أن يعاقب إلا إذا كان ملزماً باحترام القواعد القانونية والتي تتضمن الواجب الذي تم خرقه، وهذا الالتزام لا يقوم بالنسبة لمن كان منعدم الأهلية⁽²⁾.

وبالتالي فإن أساس المسؤولية الجنائية عن الخطأ في هذه النظرية يتمثل في إغفال الجاني واجب الحيطة بسبب خلل في الذاكرة، وبسببه يتم الاعتداء على حقوق، ومصالح مشمولة بحماية القانون، وبالتالي فإنه لا بد وأن يكون الفاعل قد خالف الالتزام القانوني الملقى على عاتقه، والذي يتمثل بالحرص والانتباه اللازمين لتوقع النتائج الضارة، والتي يمكن أن تحدث كأثر لذلك⁽³⁾.

وتجدر الإشارة أنه لكي تكتمل الإرادة لا بد وأن تكون في ظروف طبيعية بمعنى أن تكون حرة غير معيبة، فإذا حدثت النتيجة بسبب إكراه أو قوة قاهرة امتنعت مسؤولية الفاعل⁽⁴⁾.

تقدير النظرية المعيارية:

وجه لهذه النظرية نقد أنها متناقضة فتجعل الخطيئة وهي أمر داخلي لدى الفاعل متمثلة في حكم، أو قرار يقيم فيه القاضي سلوك الفاعل بالنسبة لقاعدة التجريم⁽⁵⁾، ومن جهة أخرى فإن تقييم الفعل بأنه محل اللوم القانون هو وصف ينصب على جميع عناصر الجريمة، ولا يقتصر على وصف الإرادة فقط، فاللوم لا يوجه إلى الفاعل ليس لأن إرادته اتجهت اتجاها مخالفاً

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، رقم 586 .

(2) رمضان، عمر السعيد، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، ص(615) مشار له في مؤلف: شويش ، ماهر ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص (114)

(3) الطراونة ، حسن ، الخطأ في الجرائم غير العمدية ، مرجع سابق ، ص60.

(4) عبد الستار ، فوزية ، النظرية العامة للخطأ غير العمدية ، مرجع سابق ، ص22.

(5) رمضان، عمر السعيد بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، 1964، بحث قانوني مجلة القانون و الاقتصاد ، ع3،

ص34،،619 مشار له في مؤلف: شويش ، ماهر ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي المرجع سابق ، ص 114 .

للقانون، وإنما سلوكه أيضاً مخالف للقانون⁽¹⁾، كما وجه لها أنها لا ترضي الشعور العام بالعدالة إلا قليلاً؛ فالنظرية المعيارية لها قيمة كبيرة في عقيدة قانون العقوبات كما يرى الفقه⁽²⁾.

الفرع الثالث: نظرية الخطأ عيب في الإدراك:

تقوم هذه النظرية على أساس أن الخطأ ليس نتيجة لعيب يمس الإرادة وإنما هو بسبب عيب في الإدراك يتمثل هذا العيب في تخلف الانتباه، وبالتالي فإن جريمة الخطأ ليست إلا جريمة مدنية، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية لا تقوم وإنما تقوم فقط المسؤولية المدنية وتقتصر على التعويض المدني⁽³⁾.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن تطبيق العقوبة الجنائية في مثل هذه الحالة هو أمر مجاف للمنطق والعدالة، لأن تطبيق أي عقوبة يشترط فيه ابتداء أن تتوافر إرادة الجاني فمن يتوافر لديه القصد فإنه يعاقب لأنه أراد ارتكاب فعل غير مشروع وأراد أيضاً إحداث نتيجة جرمية، أو على الأقل توقع الكثير كأثر محتمل للفعل الذي ارتكبه وفعل بذلك بخلاف من يرتكب الخطأ فإنه لا يريد النتيجة التي تترتب على فعله، ولم يتوقعها أو على أسوأ الأحوال يكون قد توقعها ولكنه لم يقبل بها، فليس من المقبول على الإطلاق من وجهة نظرهم أن يعاقب الصياد الذي يطلق النار لاصطياد فريسته فيصيب العيار الناري أحد أصدقائه، والذي كان موجوداً معه في نفس المكان فيصيب أحد المجاورين للمكان فهو لم يقصد القتل بل يأسف له أشد الأسف، ويترتب على ذلك أن جريمة الامتناع - من باب أولى- لا تجد ما يبرر المعاقبة عليها؛ كالطبيب الجراح الذي ينسى ربطاً داخل بطن المريض، ويؤدي ذلك إلى تعفنه وإصابة المريض بإصابات تؤدي إلى وفاته فيجد أنصار هذه النظرية أنه لا يوجد ما يبرر المعاقبة أبداً في هذه الحالة، لأن الطبيب لم يرد إحداث الواقعة بل على العكس تماماً فإن هذا سوف يؤثر

(1) Rev. inter، M.Langs meyer، d، 1961 p. 1032. مشار له في مؤلف: عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي المرجع سابق، ص 23.

(2) رمضان، عمر السعيد ، بين النظريتين النفسية و المعيارية للاثم ، مجلة القانون والاقتصاد، ع3، ص34، 1964، ص607 مشار له في مؤلف: شويش ، ماهر ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص 115.

(3) Jean Zissiadis: op. oit. P. 1234 مشار له في مؤلف: شويش ، ماهر ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق ، ص 115.

على مستقبله المهني فليس من مصلحته وفاة المريض، فالفاعل وفقاً لهذه النظرية ليس له إرادة، أو علم، أو توقع للحدث فالخطأ نقص في الذكاء، والذاكرة، وليس ناتجاً عن إرادة⁽¹⁾.

تقدير نظرية الخطأ عيب في الإدراك:

ويرى بعض⁽²⁾ فقهاء القانون أن جرائم الخطأ في ازدياد برغم معاقبة المشرع جزائياً، فما بالك لو تم إعفاء الفاعل من العقوبة على هذه الجرائم، فستتفاقم هذه الجرائم، ويتسع نطاقها، فالقانون يحمي أرواح الناس وأموالهم، وليس هناك أعلى من حياة الإنسان، وسلامة جسده، والتي لا بد من حمايتها من خلال تشريعات رصينة.

فهذه النظرية ليست مقبولة على الإطلاق إذ ليس من العدل ألا يعاقب الفاعل في هذه الجرائم، وأن يقتصر الأمر على التعويض المدني ذلك أن الجرائم المرتكبة بطريق الخطأ تمثل جزءاً لا بل ميداناً واسعاً من الجرائم المرتكبة في العصر الحديث، وأغلب هذه الجرائم تمس الحياة، وسلامة الجسد، وأن تركها بدون معاقبة سيزيد من الأمر سوءاً، وسيزيد من خطر ازدياد هذه الجرائم، وأثرها على المجتمع، ومن هنا فإن هذه الجرائم لا بد وأن يتم التصدي لها بالعقوبة الجزائية، إضافة إلى التعويض المدني، وبخلاف ذلك فإنه سيزداد إهمال الأشخاص، ولا مبالاة لهم، فتتأذى العدالة.

الفرع الرابع: نظرية المسؤولية الاجتماعية.

يرى أنصار هذا الرأي⁽³⁾ أن الخطأ لا يتعلق بالإرادة، وبالتالي لا توجد أي خطيئة شخصية يمكن إسنادها إلى الفاعل في الجرائم غير المقصودة، فالطبيب، أو الجراح الذي يقوم بإجراء عملية جراحية، ويتسبب نتيجة جهله، وقلة خبرته بموت المريض الذي أجريت له العملية الجراحية، والتي لا ترجع إلى إرادته نهائياً فهو لا يريد تلك النتيجة على الإطلاق، ولا يرغب بها ويأسف لحدوثها أشد الأسف، ويظهر ذلك بشكل جلي في الجرائم غير المقصودة، والتي تجر بطريق الامتناع، كالحارس الذي ينسى إغلاق المجاز فيؤدي ذلك إلى حادث، فهو لم يرد الفعل، ولم يرد النتيجة بل إنه لم يرد الامتناع الذي أدى إلى النتيجة.

(1) delites et contraventions (Rapport au congress penitentiaire ، Crimes·Tarde (1) G Vidal et J.Magnol Paris·international de paris (1895) ، p.191 no.131، 1947، مشار له في

مؤلف: عبد الستار ، فوزية ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص31.

(2) شويش ، ماهر ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 117.

(3) Enrico ferri: Sociologie oriminelle P 630،60، No·4em edidtion مشار له في مؤلف شويش، ماهر ،

النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 117

ووفقاً لأنصار⁽¹⁾ هذه النظرية فإن انتفاء الخطيئة لدى الجاني لا يعفيه من المسؤولية بشكل مطلق، فأنصار هذه المدرسة يقيمون مسؤولية الجاني لا على أساس الإرادة بل على أساس مصلحة المجتمع في أن يحمي نفسه، فالمصلحة الاجتماعية هي الأساس، وهدف قانون العقوبات هو الدفاع عن المجتمع وصيانتها، لأن الأصل والقاعدة العامة أن كل إنسان يجب أن يسأل جنائياً عن جميع ما يصدر عنه من تصرفات تسبب ضرراً للآخرين، سواء ارتكبت بطريق القصد، أو بطريق الخطأ، لأن تصرفات الإنسان يجب أن تكون متفقة مع المجتمع لأن المجتمع من وجهة نظرهم مثله مثل الكائن الحي، فإن تم الاعتداء عليه فإنه سيقوم بالرد على الاعتداء والدفاع عن نفسه، فالشرط الأول لقيام هذه المسؤولية من وجهة نظر أنصار هذه النظرية ليس إرادة الفاعل، وإنما هو الضرر الذي يترتب على سلوك الإنسان والذي يدل على خطورته على المجتمع.

ومن هنا يرى البعض⁽²⁾ أن مبرر المعاقبة ينحصر في الخطورة الاجتماعية للفعل والطابع، أو الصفة الخطرة للفاعل نفسه فهو يتميز بأنه معاد للمجتمع وله نزعة لا اجتماعية ومن هنا فهم يرون تشابهاً بين مرتكب الجريمة بطريق الخطأ مع من يرتكبها بطريق القصد ولا فارق بينهما، وإنما الاختلاف بينهما من حيث الكم، فكلاهما خطر على المجتمع، وبالتالي لا بد وأن يتم التصدي لهذا الخطأ من خلال الدفاع الاجتماعي ضد أي خطر يوجه إلى المجتمع من خلال العقوبات.

تقدير نظرية المسؤولية الاجتماعية:

يؤخذ على هذه النظرية أكثر من أمر؛ فمن حيث الخطورة الإجرامية، ليس من السهولة بمكان أن تحكم على شخص معين بأنه خطير، وإيقاع العقوبة عليه، كما أن الأمر الأصعب هو تحديد مدى هذه الخطورة لتحديد حجم وقوة العقاب من بساطته، فليس من السهولة أن يتم تحديد الخطورة على درجات وإيجاد عقوبة لكل خطر على حدة وهو أمر جد عسير⁽³⁾.

(1) القلبي، محمد مصطفى، 1977، في المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ص 10 وما بعدها

(2) Hideo Ichikawa :Op. oit. P. 1016-1017 مشار له في مؤلف شويش، ماهر ، النظرية العامة للخطأ في

القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 119.

بكر، عبد المهيم، القسم الخاص في قانون العقوبات، مشار له في مؤلف شويش، ماهر ، النظرية العامة للخطأ في القانون

الجنائي ، مرجع سابق ، ص 119.

(3) عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص 31.

ويرى بعض الفقه⁽¹⁾ انتقاداً آخر يوجه لهذه النظرية، وهو ذلك النقد المرتبط بإرضاء الشعور العام بالعدالة، وإرضاء الرأي العام، فهم يرون أنها نظرية مجحفة، وغير عادلة إطلاقاً لأنها تنكر الركن المعنوي للجريمة إنكار كاملاً، فليس من السهولة أن تفنع الآخرين، والذين مسهم الضرر أن يكون الأساس في المعاقبة هو الأذى الذي لحق بالمجتمع، وليس ذلك الذي لحق بهم.

الفرع الخامس: نظرية الميل شبه الدائم نحو الخطأ:

إن أول من نادى بهذه النظرية هو اليوناني (jean zissiadis)⁽²⁾، واعتبر بأن النظام القانوني يحدد بشكل واضح الأفعال البشرية النافعة التي تؤدي إلى ازدهار المجتمع، ورخائه، وتقدمه، والأفعال الأخرى الضارة، والتي تؤدي إلى عرقلة تقدم الحياة الاجتماعية، والتي تعتبر غير مشروعة في ظل النظام القانوني، ومن هنا تنشأ القواعد الآمرة، والناهية، والتي توجه إلى كل أفراد المجتمع، وأن ارتكاب أي فعل مخالف لهذه الأوامر يؤدي إلى اضطراب الحياة الاجتماعية، ويكشف عن شخصية مجردة من كل احترام للقواعد القانونية كلما كان ذلك ممكناً، وليس مستحيلاً.

وفي ظل الجرائم المقصودة تكون قواعد التوجيه الشخصية عبارة عن أوامر يوجهها القانون إلى فاعل الجريمة ليختار في سبيل تحقيق أهدافه، ورغباته الوسيلة الأفضل والتي لا تتعارض مع قواعد التقييم الموضوعية، فإذا لجأ إلى وسيلة غير مشروعة تقوم مسؤوليته الجنائية لأن هذا الأمر صدر عن إرادته، أما في الجرائم غير المقصودة فإن قواعد التوجيه تأمر الشخص أن ينتبه الانتباه الضروري، كي يتجنب كل اعتداء على الحقوق التي يحميها القانون، فإذا لم يتطابق سلوك الإنسان مع هذه القواعد، ولم ينتبه كما هو ضروري، وامتنع عن توجيه وعيه إلى ما قد يترتب على سلوكه من اعتداء على تلك الحقوق فإن سلوكه هنا يكون خاطئاً⁽³⁾، فيرى أنصار هذه النظرية أن سبب الخطأ هو الاستعداد، والميل شبه الدائم إلى عدم

(1) Reveue op.oit. Christos constantara ،Jean Zissiadis: op. oit. P. 1285 (1) p847-848 .

مشار لهم في مؤلف شويش، ماهر ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 120.

(2) شويش، ماهر ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 121.

(3) عبد الستار، فوزية ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، مرجع سابق ، ص 26.

الاحتياط، ومصدره الإرادة الحرة للجاني، وليس المقصود فيها عند ارتكاب الفاعل للجرم، وإنما في الفترة التي تسبق ارتكاب الفعل، وفيها يكون لدى الفاعل ميل لعدم الانتباه⁽¹⁾.

ويضيف أصحاب هذه النظرية أيضاً بأن تكوين الميل للانتباه هو أمر يتطلب الممارسة والتدريب من ناحية، ويتطلب الرقابة الذاتية من ناحية أخرى، فالممارسة، أو التدريب يتمثل بالعمل بانتظام على تنفيذ الأعمال اليومية بعد تفكير، وتجنب الاستخفاف، أما الرقابة الذاتية فهي تتمثل في تحقيق شخصي داخلي للتثبت من ضعف الانتباه لديه بحيث يتوجب عليه أن يقوم بانتزاع هذا الضعف، والقضاء عليه، ومن خلال الممارسة، والتدريب، وبالرقابة الذاتية يتخلص الإنسان من ذلك الإهمال، ويخلق لديه انتباهاً أكثر⁽²⁾.

تقدير نظرية الميل شبه الدائم نحو الخطأ:

تقوم هذه النظرية على الدراسة الاجتماعية وما يلزم أن يسودها من قيم وقد وجه كثيرون النقد إلى هذه النظرية من باب أنها نفت وجود الإرادة عند ارتكاب الفعل، ثم عادت للقول بأن هذه الإرادة موجودة في وقت سابق على الفعل، وعندها يقبلون الميل لعدم الانتباه، أو الاستعداد له تحت سيطرة الإرادة، وبالتالي فإن الإرادة وإن ابتعدت عن زمن الفعل، ولكنها موجودة، وهي الأساس في عدم الانتباه الذي تترتب عليه الجريمة غير المقصودة، وبالتالي تعود فكرة الإرادة إلى الوجود وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه النظرية تقوم على أساس أن فكرة عدم الانتباه تنشأ لدى الإنسان نتيجة تكرار فعل معين عدة مرات بحيث يصبح تنفيذه أمراً سهلاً، ولكن لم تعط تفسيراً للفعل المرتكب أول مرة، زد على ذلك أيضاً بأن القول وفقاً لهذه النظرية بأن هناك ميلاً شبه دائم للخطأ ليس أمراً صحيحاً بشكل مطلق، فهناك حالات يرتكب فيها الشخص الجرم بشكل عرضي مفاجئ، ولا يكون لديه ميل دائم للخطأ⁽³⁾.

تقدير النظريات السابقة:

وباستعراض الأسس والأفكار التي تدور حولها النظريات التي تناولها الباحث بالدراسة نجد أن النظرية التقليدية هي أكثر النظريات إقناعاً من بين تلك النظريات التي عالجت طبيعة الخطأ، فهذه النظرية وإن كانت غير كافية في كل الأحوال إلا أنها تبرر العقاب على

(1) Jean Zissiadis: op. oit. P. 1278 مشار له في مؤلف عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي،

مرجع سابق، ص 27.

(2) عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص 27.

(3) شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 124-125.

الخطأ في الجرائم غير المقصودة في أغلبها طالما أن إرادة الفاعل قد اتجهت اتجاهها معيناً للقيام بفعل معين، ولكن المشكلة في حال خمول الإرادة كحالة النسيان، والتي لا تتجه فيها إرادة الفاعل للقيام بفعل معين، وإنما يقتصر الأمر فيها على نسيان القيام بفعل معين، ويترتب على هذا النسيان نتيجة غير مشروعة، وهنا يمكن حل هذه المعضلة من خلال أساس جديد ألا وهو أن الجاني لم يكن مهتما بتجنب ارتكاب الخطأ بالقدر المطلوب منه وفقاً للظروف المحيطة للمجتمع الذي يعيش فيه⁽¹⁾.

ويستند العقاب في حالة الخمول في الإرادة التي تؤدي إلى النسيان إلى أهداف العقوبة أصلاً حيث تهدف العقوبة إلى إيقاظ انتباه الجاني بحيث يصبح أكثر يقظة، وانتباهاً، وبعداً عن النسيان الذي قد يؤدي إلى الجريمة، لأن النسيان له آثار غير مشروعة، فإذا ما تمت المعاقبة على تلك الأفعال، فإن ذلك سيؤدي إلى أن يصبح الناس أكثر حرصاً، ويقظة، وانتباهاً، كما أن ذلك يرضي الشعور بالعدالة لأن وقوع الحادث نتيجة النسيان مع عدم توقيع العقوبة على الفاعل سيؤدي بلا شك إلى سخط الناس، وغضبهم أما إذا تمت معاقبة الفاعل فإن ذلك سيكون له دور كبير في تهدئة مشاعر الناس، وسيجعله أكثر حرصاً في المستقبل⁽²⁾.

ويرى الباحث بأن النظرية التقليدية هي الأقرب إلى بيان الطبيعة القانونية لإثارة المسؤولية الجزائية عن جرائم الخطأ، والأكثر إقناعاً من بين غيرها من النظريات، لأنه وبلا شك لا يمكن أن يحاسب الإنسان إلا عن أنشطته الإرادية فعندما تتجه إرادته للقيام بعمل معين فإنه يقوم بالنشاط عن وعي وإرادة لما يقوم به، ففي الجرائم المقصودة إذا ما أراد قتل إنسان فإنه يصوب سلاحه إليه، ويطلق النار عن علم وإرادة ليصل إلى مقصده، أما في الجرائم غير المقصودة، فإنه يرتكب فعله عن علم وإرادة، ولكن النتيجة تحدث لأحد سببين، إما لأنه لم يتوقع ما كان ينبغي أن يتوقعه حتماً، أو أنه توقع النتيجة، واعتقد بغير حق قدرته على تلافيها، إما معتمداً على مهارته التي خيبت ظنه، أو مستندا إلى حظه الذي تعثر، وفي كل الحالات لا تزال الإرادة موجودة ولكن عيباً أصابها، وتحققت نتيجة غير مرغوب بها، وعندها تقوم مسؤوليته .

(1) عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص32.

(2) شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع ساب، ص128.

المبحث الثاني

صور الخطأ

من الملاحظ أن أغلب التشريعات المقارنة حرصت على ذكر صور الخطأ في الوقت الذي تجنبت فيه أغلب التشريعات تعريف الخطأ تاركة ذلك للفقهاء والقضاء منطلقاً من فكرة أن التعريف ليس مهمة المشرع، فقد حرصت - كما أسلفت - أغلب التشريعات على ذكر صور الخطأ، ولكنها تباينت فيما بينها حول هذه الصور، وهذا ما سيتناوله الباحث في المطلب الأول، ومن ثم تباينت تفسيرات الفقهاء لتعداد هذه الصور، وجرت نقاشات فقهية جمة فيما إذا كانت قد وردت على سبيل المثال أم على سبيل الحصر، وهذا ما سيعرضه الباحث في المطلب الثاني.

المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة من صور الخطأ

تعد صور الخطأ أحد أبرز المسائل التي تناولها الفقهاء في إطار مسألة الخطأ، فقد اختلفت المناهج التشريعية في معالجة هذه المسألة، وهذا ما سيعرضه الباحث في الفرع الأول.

الفرع الأول : نهج القوانين المقارنة في تناول صور الخطأ.

تباينت مواقف التشريعات المقارنة من تحديد صور الخطأ الجنائي؛ فبعض التشريعات ذكرت مجموعة واسعة من الصور للخطأ الجنائي كما هو الحال لدى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1992 والذي ذكر خمس صور للخطأ الجنائي في المادة (319) فذكر الرعونة، وعدم الاحتياط، وعدم الانتباه، والإهمال، وعدم مراعاة اللوائح، وقانون العقوبات التركي لسنة 1918 وقد حدد صور الخطأ في المادة (445) بالإهمال، وعدم الاحتياط، وعدم الخبرة، وعدم مراعاة القوانين والأوامر، والتعليمات وعلى ذلك سارت العديد من التشريعات العربية كالتشريع اللبناني لسنة (1943) في المادة (190) الذي حصر صور الخطأ بالإهمال، وعدم الاحتراز، وعدم مراعاة الشرائع والأمر ذاته في القانون السوري لسنة (1949) في المادة (189) واقترب من ذلك التشريعين الأردني لسنة 1960 في المادة (64)، والليبي لسنة (1953) في المادة (63).

وهناك من ضيق من هذه الصور حيث حصر صور الخطأ الجنائي في صورتين بالإهمال وعدم الاحتياط؛ كقانون العقوبات النرويجي لسنة (1902) في المادة (40)، والأيسلندي لسنة

(1940) في المادة (215)، ومن التشريعات من حصر صور الخطأ في صورة واحدة فقط، فمنهم من حددها بعدم الاحتياط، ومن هذه التشريعات اليوناني لسنة (1950) في المادة (26)، والسويدي لسنة (1926) في المادة (7)، ومنهم من حصرها بالإهمال؛ كالمشرع النمساوي في قانون العقوبات لسنة (1852) في المادة (2)، وقانون العقوبات اليوغسلافي لسنة (1951) في المواد (7،137)⁽¹⁾.

خطة المشرع الأردني

سبق أن ذكرنا بأن المشرع الأردني لم يعرف الخطأ الجنائي في قانون العقوبات، وأنه اكتفى بتحديد صور الخطأ في المادة 64 من قانون العقوبات، وكرر ذكر هذه الصور في المادة 343 من ذات القانون، وذلك عندما تحدث عن التسبب بالوفاة، وحدد هذه الصورة بالإهمال، وقلة الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين، والأنظمة .

الفرع الثاني : أهم صور الخطأ، وتعريفاتها.

أولاً: الإهمال

عرف الإهمال بأنه: " إغفال أو ترك ما يجب اتخاذه من احتياطات يملئها الحذر والخبرة الفنية، ولو اتخذ الفاعل مثل هذه الاحتياطات لما وقعت النتيجة الضارة (2) " وعرفه البعض الآخر من الفقه بقوله بأن: " الإهمال في جوهره سلوك سلبي مفاده عدم الالتزام بالحيلة والحذر الواجبين، فالشخص الحذر هو الذي يتصرف بالانتباه والحيلة اللازمين لعدم إضراره بمصالح وحقوق الغير (3) ".

فينصرف الإهمال إلى حالة الترك أو الامتناع بحيث يغفل الفاعل اتخاذ إجراء معين لو اتخذته لتفادي حصول النتيجة الضارة؛ كمن يحفر حفرة في الشارع، ويهمل الإنارة بجانبها فيقع فيها بعض المارة (4) ومن تطبيقات ذلك أنه حكم في مصر بأن: "كل مدير لآلة بخارية عليه أن

(1) حومد، عبد الوهاب ، الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص 280

(2) نمور، محمد سعيد، 1990، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاردني، دار عمار، عمان، ص 133

(3) سلامة، مامون، 1971، ، قانون العقوبات، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي، ص 101.

علي، يسر انور، 1990، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، القاهرة، ص 331.

المتيت ، ابو اليزيد، جرائم الإهمال، الطبعة الثالثة، موسوعة شباب الجامعة بالاسكندرية، ص 53

(4) مصطفى، محمود محمود، 1964، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السادسة، دار ومطابع الشعب، ص

يتخذ طرق الوقاية المانعة لأخطارها من الجمهور المعرض للاقتراب منها، لا فرق في ذلك بين أن يكون مالكاً للآلة أو مستأجراً لها، فإن لم يفعل يكون مسؤولاً عما يترتب على إهماله⁽¹⁾. ففي الإهمال يغفل الفاعل اتخاذ احتياطات يوجبه الحذر وتمليه الخبرة الإنسانية العامة على من كان في مثل ظروفه⁽²⁾.

وقد وصفت محكمة النقض السورية الإهمال بأنه " هو الامتناع عن عمل وجب فعله⁽³⁾ ". فهي تشمل الحالات التي يقف فيها الجاني موقفاً سلبياً فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية.

وعلى هذا النحو تضم هذه الصورة حالات الخطأ عن طريق الامتناع⁽⁴⁾. فهو يشمل جميع الحالات التي يهمل فيها الفاعل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية حقوق الغير، ولو اتخذت لما مست هذه الحقوق⁽⁵⁾.

فهي تمثل حالة إذا ما نكل الجاني عن اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والتبصر لتفادي حصول النتائج الضارة، وهي وإن تشابهت مع حالة (عدم الاحتياط والتحرز) في هذا المعنى، إلا أنها تختلف في أن عدم الاحتياط يتمثل في عمل إيجابي يمضي فيه الجاني دون مراعاة ما يجب اتخاذه من أساليب الوقاية بخلاف الإهمال فإنه يتمثل في صورة ما إذا اتخذ الجاني موقفاً سلبياً فلم يحمي بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر مثال ذلك "من يقيم أرجوحة في الطريق للعب الأطفال ولا يحيطها بسياج ليحمي المارة منها فتؤدي إلى إصابة أحد المارة ثم وفاته⁽⁶⁾".

ويضرب الفقه⁽⁷⁾ بعض الأمثلة على الإهمال؛ كمن يترك كلبه بغير قيود، ولا كمامة فيتسرب إلى الطريق العام، ويعقر أحد المارة، أو يترك سائقاً سيارته دون أن يضبط كوابحها لتنزلق من مكانها، وتصيب شخصاً في مقتل.

(1) نقض، 16 ابريل سنة 1931، مجموعة القواعد القانونية ج2، رقم238، ص290، مشار له في مؤلف مصطفى، محمود

محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص255.

(2) بكر، عبدالمهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطمرجع سابق، ص637.

(3) النقض السورية، الغرفة الجنحية، القرار رقم 1924، تاريخ 21-6-1964، المجموعة الجزائية القاعدة676 مشار له في

مؤلف حومد، عبد الوهاب ، الحقوق الجزائية العامة ، مطبعة جامعة دمشق ، 1969، ص 414

(4) حسني ، محمود نجيب ، قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق ، ص 681 وما بعدها

(5) السعيد ، كامل 2001 ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، عمان ، دار الثقافة ، ص 277

(6) سرور ، احمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق ، ص 561-562.

(7) الجبور، محمد ، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 150

إذاً فالإهمال هو اتخاذ الفاعل موقفاً سلبياً وعدم قيامه بما يجب القيام به من حيلة، وحذر لازمين لتوقي النتائج الضارة التي قد تنجم عن فعله فيترتب عن ذلك نتيجة ضارة مما جعل المشرع يوفر لها حماية جزائية .

ثانياً : قلة الاحتراز

عرفت قلة الاحتراز بأنه: "عدم الوقاية من الشر، ويقصد به عدم الاحتياط وإتيان الشخص أمراً كان يجب الامتناع عنه وينطوي عليه نشاط إيجابي من الفاعل ويدل على عدم التبصر، أو عدم تدبر العواقب (1)".

وعرفت أيضاً بأنه: " الخطأ الواعي أي الخطأ بتبصر إذ يعلم فيه المخطئ طبيعة الفعل الصادر منه، وما قد يترتب من أضرار ذلك في فعله(2)". فيراد بهذه الصورة حالة ما إذا أقدم الجاني على فعل خطير مدركاً خطورته، ومتوقفاً ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار، ولكن لا يتخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقيق الآثار(3).

أما البعض الآخر فيرى بأن: "عدم الاحتياط والتحرز يتحقق إذا كان الجاني قد توقع الأخطار التي قد تترتب على عمله إلا أنه مضى في عمله دون أن يتخذ الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الأخطار، ويضرب لذلك أمثلة كمن يقود سيارته بسرعة لا تتفق مع الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث، ومن يضع طفلاً بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء فيسقط عليه الماء، وتحدث به حروق تودي بحياته والمرضعة التي تنام بجوار رضيعها فتقلب عليه أثناء فتقلته(4)".

فيتحقق واجب الاحتياط بضرورة الامتناع عن القيام بفعل معين إلا أن الفاعل يقدم عليه بالرغم من خطورته ويترتب عليه نتيجة ضارة فالفاعل يقدم، على أمر كان يتوجب الامتناع عنه، فيتخذ الخطأ هنا مظهراً سلبياً(5) ومن هنا فقد قضى بأنه: " إذا كان المتهم يسوق المدحلة وهو يعلم أن ضوابطها غير محكمة بسبب خلل بها، وداهمت خيمة فهدمتها على رأس

(1) نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاردني، مرجع سابق ، ص134

مصطفى، محمود ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 275.

(2) عبيد، رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مرجع سابق ، ص347.

(3) حسني، محمود نجيب ، قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق ، ص680 وما بعدها

سلامة، مامون ، قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق، ص316-317.

(4) سرور، احمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق ص561-562.

(5) بكر، عبدالمهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق عين شمس ، ص640.

المجني عليه، ثم سارت فوقه فأودت بحياته، فإن تصرفه يشكل جريمة التسبب بوفاة إنسان عن إهمال، وقلة احتراز خلافاً لأحكام المادة (343) من قانون العقوبات⁽¹⁾. فهي تشمل جميع الحالات التي يقع فيها الخطأ عن طريق السلوك السلبي⁽²⁾.

ويرى البعض من الفقه أن أكثر تطبيقات قلة الاحتراز هو في حوادث السيارات ومن هنا يعتبر مخطئاً قائد السيارة الذي يسير بسرعة زائدة في شارع مزدحم فيقتل أو يجرح أحد المارة، وحكم أيضاً بأن الموظف الذي يسمح له بتجاوز السرعة المقررة بسبب طبيعة وظيفته لا يعفى من العقاب على ما يتسبب به من إصابات⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يرتكب الفعل المتهم بذاته، فصاحب العمل الذي لا يتخذ احتياطاته بشأن إحدى الآلات فيصاب أحد العمال يكون مسئولاً، ولو كان غائباً عن العمل⁽⁴⁾. فقلة الاحتراز ليست إلا نشاطاً إيجابياً يقدم فيه الشخص على إتيان فعل أو أفعال قد تنطوي على مخاطر معينة، ورغم ذلك لا يحتاط لتجنب نتائجها الضارة فتتحقق النتيجة الضارة.

ثالثاً: الرعونة

ويراد بالرعونة سوء التقدير، وتتمثل بإقدام شخص على سلوك غير مقدر خطورته، وغير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار، وقد تظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف؛ كالمهندس الذي يرتكب خطأً في تصميم بناء ويتسبب بسقوطه ووفاة إنسان، أو كمن يطلق من بندقيته ليصيد طيراً فيصيب أحد المارة⁽⁵⁾.

ويندرج تحت الرعونة صورة عدم الدراية، وفيها يقوم الجاني بنشاط معين يتطلب خبرة، أو معرفة خاصة في الوقت الذي لا يملك شيئاً منها، كمن يقود مركبة تتطلب خبرة

(1) تمييز جزاء، رقم 86/83 مجلة نقابة المحامين ، سنة 1988 ، ص 1759، مشار له في مؤلف الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 151.

(2) السعيد، كامل 2001 ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، ص 277 .

(3) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 255

(4) حومد، عبد الوهاب ، الحقوق الجزائية العامة ، مرجع سابق ، ص 414..

(5) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 261.

جرادة، عبدالقادر، الجرائم الشخصية في التشريع الفلسطيني، مكتبة افاق، غزة، 2010، ص 139.

معينة، ويتسبب بدهس إنسان بسبب نقص معرفته في أصول القيادة⁽¹⁾، فهو نشاط يأتيه الجاني دون روية أو حذر فيندفع عند أول خطأ يجول في ذهنه دون أعمال تقدير لنتائج تصرفه⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يدرج الرعونة ضمن صور الخطأ التي حددها في المادة 64 من قانون العقوبات.

رابعا : عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

يرى بعض الفقه بأن: "عدم مراعاة وإتباع القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يفيد معنى عدم تنفيذها على الوجه المطلوب، ويندرج تحته مخالفة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام، والأمن والصحة في صورة قوانين، أو اللوائح أو منشورات أو تعاميم أو تعليمات إدارية، وكلمة الأنظمة مأخوذة من التشريع الايطالي وتنصرف إلى كافة النظم الداخلية التي توضع بمعرفة الأشخاص الاعتبارية، سواء كانت تتبع القانون العام أو الخاص، والتي تهدف إلى تنظيم سير العمل فيها شريطة أن يقبلها كل من يعمل بها قبولاً مستفاداً من طبيعة الرابطة سواء كانت تنظيمية، أو عقدية⁽³⁾".

فإذا لم يطابق سلوك الجاني القواعد التي تقررها اللوائح كان ذلك كاشفاً عن خطئه، ولو لم يتوافر بذلك صورة أخرى من صور الخطأ السابقة، ويطلق على هذه الصورة من الخطأ تعبير (الخطأ الخاص) تمييزاً لها عن الخطأ العام الذي يتسع لسائر صور الخطأ، ولكن ذلك لا يعني أن مجرد عدم مراعاة اللائحة كافٍ لتوافر الحق وقيام المسؤولية غير العمدية عن النتيجة التي أفضى إليها سلوك الجاني، وإنما يتعين أن تتحقق عناصر الخطأ، ويتعين كذلك أن تتوافر أركان الجريمة غير العمدية ومن أهمها السببية والفعل والنتيجة⁽⁴⁾.

ويتحقق الخطأ وفقاً لهذه الصورة من صور الخطأ عندما يخالف الجاني القواعد الآمرة الصادرة عن الجهات المختصة سواء كانت قوانين، أو أنظمة، سواء كان مصدرها السلطة التشريعية أو التنفيذية، ولكن لا تعد مخالفة القوانين دائماً سبباً في إسناد الجريمة إلى شخص معين ما لم تتوافر علاقة السببية؛ فمن يقود مركبته ملتزماً بالقوانين، ولكنه لا يحمل رخصة

(1) الذهبي، ادوار غالي، 1978، مشكلات القتل والايذاء الخطأ، الطبعة الأولى، مكتبة غريب، ص 29-31.

(2) نمور، محمد سعيد ، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني، مرجع سابق، ص 136 .

(3) عبيد، رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مرجع سابق ، ص 346.

(4) حسني، محمود نجيب ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 628.

قيادة لا يسأل عن التسبب بالوفاة إذا سقط شخص على مركبته من بلكونة، وتوفي لأن علاقة السببية غير متوافرة⁽¹⁾.

وبالتالي، فإن عدم مراعاة القوانين والأنظمة تعني أن يرتكب الجاني مخالفة صريحة لما نص عليه القانون على نحو يترتب عليه مسؤولية وعقاب، وذلك بغض النظر عن حدوث النتيجة من عدمه، فمن يقطع الإشارة الضوئية حمراء يعاقب بغض النظر عن تسببه بضرر، والأمر ذاته ينطبق على من لا يلتزم بحزام الأمان أثناء قيادة مركبته، أو من يحوز أداة خطيرة على السلامة العامة دون أن يؤدي أحداً، فهذه الجرائم تصنف بأنها جرائم خطر، ويعاقب فاعلها ولو لم تؤد إلى نتيجة، وإلى جانب ذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (157/ 1972) "أنه إذا ما ترتب ضررٌ على هذه المخالفة للقانون فإننا نكون أمام تعدد معنوي للجرائم، ويعاقب مرتكب الفعل وفقاً للعقوبة المقررة للوصف الأشد"⁽²⁾.

ولكن إشكالية تثور في هذا الجانب؛ ألا وهي مدى قدرة التشريعات الوضعية على استيعاب ما يستجد من نشاطات مختلفة، وما قد يترتب عليها من نتائج ضارة، خصوصاً مع الثورة العلمية، والتكنولوجية، والصناعية، وما يستجد فيها يومياً من أنشطة مهولة، والتي لم تكن لتخطر على بال المشرع عند وضع التشريع، ولا شك في أن أنشطة بهذا الحجم قد تحدث أضراراً، وخسائر كبيرة فهل تستدعي هذه الأنشطة تدخلاً تشريعياً، أم أن النصوص التقليدية قادرة على استيعاب هذا التطور، وما قد ينجم عنه من أنشطة ضارة.

فقد حكم بأنه إذا سلم شخصاً قيادة سيارته إلى شخص آخر وهو يعلم أنه غير مرخص له بالقيادة فصدّم هذا الشخص إنساناً فقتله كان صاحب السيارة مسؤولاً أيضاً عن هذه الحادثة لأنه إذا سلم قيادة سيارته لشخص غير مرخص يكون قد خالف القوانين والأنظمة، فوجب بمقتضى المادة (238) عقوبات أن يتحمل مسؤولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاة تلك اللائحة⁽³⁾.

كما حكمت محكمة النقض السورية بإدانة سائق قطار دهس راكب دراجة كان يسير على الخط الحديدي قبيل مرور القطار مع أنه كان يقود القطار بسرعة قانونية غير أنه دخل مدينة

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 135.

(2) تمييز جزاء رقم 1972/157 مجلة نقابة المحامين، س 21، ص 240 مشار له في مؤلف السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 278.

(3) نقض، 29 نوفمبر سنة 1924، المحاماة، س5، ص819، ص290 مشار له في مؤلف مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص264.

حمص ولم يقلل السرعة، حين رأى راكب الدراجة على بعد 300 متر ، فاعتبر مرتكباً جريمة قتل خطأ⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الجدل الفقهي حول صور الخطأ

تشير صور الخطأ التي دأبت على ذكرها التشريعات تساؤلاً مهماً ألا وهو: هل وردت تلك الصور على سبيل المثال، أم على سبيل الحصر، ولا شك في أن هذا التساؤل له أهمية لغايات التجريم والعقاب؛ فإذا ما وردت هذه الصور على سبيل الحصر فإن ذلك يعني أن الخطأ إذا ما خرج عن إحدى هذه الصور فإن ذلك يعني أنه لا مجال للتجريم، أما إذا كان الخطأ المرتكب من قبل الجاني يندرج تحت إحدى هذه الصور فإن المعاقبة ستتم بناءً على مخالفة القانون الذي تتضمن هذه الصورة، أو أن مخالفة القوانين باعتقادي تشمل جميع صور الخطأ الواردة وغير المذكورة ما دامت التشريعات تعتبرها من ضمن مفهوم الخطأ وقد أثارت هذه الصور جدلاً فقهيًا واسعاً وتساؤلاً فيما إذا كانت قد وردت على سبيل المثال أم على سبيل الحصر، وهذا ما سنعرض له.

وقد برز في هذا الصدد اتجاهين، أما الاتجاه الأول⁽²⁾ فيرى بأن هذه الصور قد جاءت على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال، وبالتالي فإنه إذا ما ارتكب الفاعل خطأً فإن على القاضي الذي ينظر النزاع أن يحدد الصورة، أو الصور التي يندرج خطأ الجاني تحتها، وأن هذه الصور جاءت على نحو واسع بحيث تشمل جميع أنواع الخطأ التي يمكن أن تحدث، وينطلق أنصار هذا الاتجاه من مبدأ الشرعية إذ لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص.

(1) النقض السورية، الغرفة الجنحية، القرار رقم 15، تاريخ 11-1-1964، المجموعة الجزائية القاعدة 688 مشار له في مؤلف حومد، عبد الوهاب ، الحقوق الجزائية العامة ، مطبعة جامعة دمشق ، 1969، ص 414.

(2) السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، وأمين، أحمد، قانون العقوبات الأهلي، اسماعيل، محمود ابراهيم، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، مشار لهم في مؤلف الدهبي، ادوار غالي، مشكلات القتل والايذاء الخطأ، مرجع سابق، ص 27.

عبدالمك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ص 844.

وقد تعرض هذا الاتجاه للعديد من الانتقادات وكان أبرزها :

- 1.) إن القول بأن المشرع الوضعي يستطيع تصور كل حالات الخطأ، ويحصرها هو أمر مخالف للواقع، ومن هنا اتجهت بعض التشريعات إلى الاكتفاء بعبارة الخطأ بأنواعه حتى لا تقع في هذا الخلاف⁽¹⁾.
- 2.) إن حصر صور الخطأ في ما ذكره المشرع من صور هو أمر مخالف لوظيفة القانون الذي يهدف إلى حماية المجتمع، ويؤدي إلى إصابته بالجمود، ويكون من شأنه أن يقصر عمر النص القانوني⁽²⁾.
- 3.) إن القول بأن هذه الصور جاءت على سبيل الحصر يؤدي إلى تكبيل أيدي الفقه والقضاء، ويلجمهما عن الاجتهاد القضائي والفقهي، وتفسير النصوص القانونية⁽³⁾.
- 4.) إن صور الخطأ وبياناتها تختلف تماماً عن عناصر هذا الخطأ سيما وأن بيان عناصر الخطأ يسهل التعرف على حقيقة الفعل، ومدى خضوعه للتجريم.
- 5.) إن الذهاب إلى أن الصور قد وردت على سبيل حصر سيؤدي إخراج عدد من الأفعال من نطاق الخطأ بحجة عدم وجود نص يجرمها انطلاقاً من فكرة الشرعية، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽⁴⁾.
- 6.) إن نصوص القانون اختلفت في تشريعات البلدان المختلفة، فمنها من ذكر صورتين للخطأ، ومنها من ذكر ثلاث صور أو أكثر من صور الخطأ، وأنه ليس من المنطق أن تختلف الأخطاء ضيقاً، واتساعاً بحسب الصور التي يذكرها القانون⁽⁵⁾.

(1) المتيت، أبو اليزيد، جرائم الإهمال، ص34، قرار محكمة النقض المصرية رقم 677، جلسة 56/6/4 مشار له في مؤلف: ابو المكارم، احمد، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري، دار محمود للنشر و التوزيع، 1996، ص47.

(2) ابو المكارم، احمد، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص47.

(3) المتيت، ابو اليزيد، جرائم الإهمال، ص34، قرار محكمة النقض المصرية رقم 677، جلسة 56/6/4 مشار له في مؤلف: ابو المكارم، احمد، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري، دار محمود للنشر و التوزيع، 1996، ص47.

(4) قرار محكمة النقض المصرية رقم 677 لسنة 26 ق،س 7 جلسة 56/6/4 ص 831 مشار له في مؤلف: ابو المكارم، احمد، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري، دار محمود للنشر و التوزيع، 1996، ص47.

(5) حسني، محمود نجيب، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، ص519 مشار له في مؤلف شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 114.

أما أنصار الرأي الثاني⁽¹⁾ فيرون بأن المشرع قد ذكر أكثر صور الخطأ شيوعياً، وذلك على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، وأن ما ذكره المشرع كان مجرد أمثلة، وصور للخطأ.

لم يسلم هذا الاتجاه من النقد للأسباب التالية :

- 1) يرى البعض بأن المشرع قد عدد مجموعة من الصور للخطأ، ولو كانت على سبيل المثال بالفعل لكن قد توسع المشرع في ضرب هذه الأمثلة لتشمل جميع الصور⁽²⁾.
- 2.) إن هذا الاتجاه يخالف مبدأ الشرعية وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأن التوسع في صور الخطأ فيه خروج صارخ على هذا المبدأ، وفيه مخالفة قانونية لأهم المبادئ الأساسية في قانون العقوبات⁽³⁾.

يرى الباحث بأن الرأي الراجح هو الرأي الثاني، وذلك للأسباب التالية :-

- 1.) إن الأمثلة التي ضربها المشرع جاءت واسعة لتشمل جميع الصور التي يمكن أن تنطوي على خطأ، كما أن القانون لا يعنى بالأسلوب، أو الشكل الذي يرتكب فيه الخطأ طالما أنه مجرم، ومخالف للقانون .
- 2.) إن التنوع في معالجة صور الخطأ يؤكد تماماً أنه لا يمكن ورودها على سبيل الحصر، وإلا لكانت اتفقت التشريعات على حدٍ أدنى مشترك فيما بينها نظراً لخطورة الخطأ .
- 3.) إن تحديد مفهوم كل صورة من صور الخطأ مهما بلغت دقته قد يكون محل خلاف بين الفقهاء والمفسرين، ومشرعي القوانين وبالتالي قد يرتكب الخطأ من خلال ارتكاب الجاني لفعل معين ثم يختلف المفسرون في الصورة التي ينتمي إليها هذا الفعل.
- 4.) إن المشرع لم يلزم القاضي عند محاكمة الجاني على ارتكاب الخطأ أن يحدد الصورة التي ارتكب فيها الخطأ، مما يؤكد قلة أهمية تحديد الصورة التي ارتكب فيها الخطأ⁽⁴⁾، ولو قيل

(1) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ص678 عبدالستار، فوزية، قانون العقوبات ص97 سرور فتحي الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ص562 مشار لهم في مؤلف الدهبي، ادوار غالي، مشكلات القتل والايذاء الخطأ، مرجع سابق، ص27.

(2) السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مشار له في مؤلف: ابو المكارم ، احمد ، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري ، مرجع سابق 1996 ، ص47-48.

(3) أمين، أحمد، قانون العقوبات الأهلي، مشار له في مؤلف: ابو المكارم ، احمد ، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري، مرجع سابق 1996 ، ص47-48.

(4) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص228 مشار له في مؤلف شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص178.

بعكس ذلك وألزمت المحكمة ببيان صورة الخطأ لتأكد عندها بأن صور الخطأ جاءت على سبيل الحصر، وإن الخروج عليها يعد خروجاً على الشرعية.

الفصل الثاني

تأصيل الخطأ الجنائي

تستدعي دراسة الخطأ تحديد نطاقه، وذلك بتحديد موقعه ومكانه بين عناصر الجريمة، سيما وأن هذا الأمر لم يكن محل إجماع الفقه، كما تستدعي دراسة الخطأ أيضاً تناول معيار قيامه من عدمه، ومن هنا سنعمل على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ أخصص الأول منهما لدراسة نطاق الخطأ والمبحث الثاني لدراسة معياره.

المبحث الأول

موضع الخطأ في الجريمة

في هذا المبحث سيدرس الباحث نطاق الخطأ من خلال تحديد موقعه في بنیان وجسد الجريمة، إذ اختلف الفقه في تحديد موقع الخطأ في الجريمة، فذهب جانب منهم إلى أن الخطأ يقع في الركن المعنوي للجريمة وهم أنصار النظرية التقليدية، في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن الخطأ لا يقع في الركن المعنوي، بل إنه يقع في جانب الركن المادي، وهم أنصار النظرية الغائية، وهذا ما سوف أتناوله في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سأتناول تمييز الخطأ عما قد يشته به.

المطلب الأول

أبرز النظريات التي قيلت في تحديد موقع الخطأ

برزت نظريتان ل تحديد موقع الخطأ في بنیان الجريمة، أهمها النظرية التقليدية و الغائية نعرضها على التفصيل التالي:

أولا : النظرية التقليدية.

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الموقع الصحيح للخطأ في بنیان الجريمة هو في الركن المعنوي، ويرى هذا الفقه بأن الخطأ لا يتميز عن القصد إلا في مجال الخطيئة، والركن المادي ليس له أي علاقة بالخطأ فالركن المادي بالجريمة غير المقصودة لا يختلف إطلاقاً عن

الركن المادي في الجريمة غير المقصودة، فسواء كانت الجريمة مقصودة أم غير مقصودة يتكون الركن المادي من فعل، ونتيجة، وعلاقة سببية⁽¹⁾.

فلكل جريمة ركنين ركن مادي، وركن معنوي، والركن المادي كما أسلفت يتمثل بالسلوك الإيجابي، أو السلبي الصادر عن إنسان نتيجة حركة إرادية في جسمه، أما الركن المعنوي فهو يتمثل بالقصد، أو الخطأ⁽²⁾.

فالخطأ ما هو إلا الصورة الثانية من صور الركن المعنوي، فالجرم إما أن يرتكب بطريق القصد، أو بطريق الخطأ، فإذا ارتكب الجرم بطريق الخطأ أي بشكل غير مقصود، فإن الركن المعنوي سيظهر بصورة الخطأ، فالعلاقة النفسية وفقاً لأنصار هذه النظرية تجد مكانها بين جدران الركن المعنوي أياً كانت الجريمة مقصودة أم غير مقصودة⁽³⁾.

وندلل على رأي أنصار هذه النظرية من خلال هذا المثال والذي يقارن بين جريمة الإيذاء المقصود، وجريمة الإيذاء غير المقصود، فعندما يقدم شخص على ضرب شخص آخر، ويؤدي ذلك إلى إصابته في جسده فإن الإصابة تكون قد تحققت عن قصد وإرادة، حيث تكون إرادة الفاعل متجهة إلى إحداث النتيجة غير المشروعة المتمثلة بالإيذاء، أما في الجرائم غير المقصودة فإن إرادة الفاعل لا تتجه إلى إحداث النتيجة غير المشروعة فإرادة الشخص تتجه إلى القيام بالفعل فحسب، ولكن النتيجة تتحقق دون إرادة الفاعل، لأنه لم يرد إحداث تلك النتيجة أساساً، ولكنها حدثت رغماً عنه، إما لأنه لم يتوقعها في الوقت الذي كان باستطاعته أن يتوقعها، أو أنه توقع النتيجة، ولكنه اعتقد بغير حق أن بإمكانه تجنبها فوقع النتيجة بسبب سوء تقديره كمن يدهس إنساناً دون قصد. وبالرغم من وجهة النظرية التقليدية، إلا أنها تعرضت لانتقادات عدة لعل أبرزها كما يرى الفقه:

1. إن النظرية التقليدية تبتعد كثيراً عن المفهوم الحقيقي للسلوك الذي يقوم به الفاعل، فالسلوك ليس ظاهرة طبيعية لا إرادية، وإنما هو وسيلة يقوم الإنسان بها لتحقيق هدف أو غرض معين⁽⁴⁾.

(1) حسني محمود، نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص280، مشار له في مؤلف شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 156.

(2) Goadby، op.cit.p.154، مشار له في مؤلف شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 156.

(3) الطراونة، حسن، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص59.

(4) حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 32 مشار له في مؤلف الطراونة، حسن، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص99.

2.) إن هذه النظرية تخالف في بعض الحالات أحكام قانون العقوبات، حيث أنها تجرم أفعالاً بالنظر إلى الهدف الذي قصد الفاعل تحقيقه، وإن لم ينجح في ذلك كالشروع، حيث يرى النقاد صعوبة الفصل بين الأصل الإرادي للفعل، والاتجاه الإرادي له⁽¹⁾.

ثانياً : النظرية الغائية

يرى أنصار هذه النظرية بأن موقع الخطأ لا يقتصر على الركن المعنوي في الجريمة، بل إن الخطأ له مكان أيضاً في الركن المادي، فالفاعل وفقاً لهم له جانب شخصي بالإضافة إلى صبغته المادية، فالجانب المادي هو القاسم المشترك بين الجرائم المقصودة، والجرائم غير المقصودة في حين يميز الجانب الشخصي كل منهما عن الآخر، فهذا الجانب يميز السلوك البشري عن الظواهر الطبيعية، وهذا الجانب يتمثل في التوجيه الإرادي لهذا السلوك لتحقيق أغراض، أو أهداف معينة⁽²⁾.

فالغاية وفقاً لأنصار هذه النظرية هي التي تميز الجريمة غير المقصودة عن الجريمة المقصودة، فجريمة القتل المقصود تكون الغاية هي النتيجة غير المشروعة، والمتمثلة بإزهاق روح إنسان فيقدم الفاعل مثلاً على طعن ضحيته بنية إزهاق روحه ويوجه إرادته إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة، أما في الجرائم غير المقصودة فلا تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة غير مشروعة، وإنما تتجه إلى إحداث نتيجة مشروعة ولكن النتيجة غير المشروعة تحدث على غير رغبة الفاعل؛ كمن ينطلق مسرعاً بسيارته إلى المستشفى لنقل ابنه للعلاج فيصادف شخصاً في الطريق ويدهسه ويتوفى، وهنا لا ارتباط بين سلوك الفاعل والنتيجة ولا يعاقب في هذه الحالة إلا إذا كان بإمكانه أن يتوقع أو توقع النتيجة، ولكنه اعتقد بغير حق أن بإمكانه تجنبها⁽³⁾.

ونخلص إلى القول بأن هناك جوانب تشترك فيها كل من الجريمة المقصودة، والجريمة غير المقصودة، فالنشاط في كل منهما ليس إلا سلوكاً إنسانياً يقصد منه الفاعل تحقيق نتيجة، أو نتائج بعينها كغاية للسلوك، ويترتب على السلوك الإنساني الذي يرتكبه الفاعل نتيجة غير مشروعة، ولكن تختلف الجريمة المقصودة عن غير المقصودة من حيث الجانب الشخصي للفاعل، لأن الفاعل يوجه نشاطه فيها لإحداث النتيجة غير المشروعة بينما لا يفعل ذلك في الجريمة غير المقصودة، فهو يوجه نشاطه بشكل عادي لا يمس الحرمات القانونية، إلا أن

(1) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق ص 4.

(2) ثروت، جلال، نظرية الجريمة متعدية القصد، مرجع سابق ص 52.

(3) سلامة، مامون، النظرية الغائية للسلوك في القانون الجنائي، بحث منشور، المجلة الجنائية القومية، 1ع، 1969، ص 57

مشار له في مؤلف، شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 156.

النتيجة غير المشروعة تحدث خلافاً لإرادته، فالجريمة المقصودة يتطابق فيها الجانب الموضوعي مع الجانب الشخصي للفعل بخلاف الجريمة غير المقصودة، والتي لا يتأتى فيها هذا التطابق⁽¹⁾.

وبالرغم من أن النظرية الغائية تتميز بتحليل يتسم بالدقة، والوضوح فيما يتعلق بالفعل كموضوع للتوجيه الإرادي للفاعل نحو هدف معين، أو غاية معينة، ولكن هذه النظرية لم تسلم من النقد للأسباب التالية :

أولاً: أن هذه النظرية تؤدي إلى الخلط بين الركن المادي، والركن المعنوي، وذلك لأنها تعتبر اتجاه الفاعل الإرادي لإحداث النتيجة الإجرامية غير المشروعة عنصراً في الفعل نفسه على نحو يؤدي إلى الخلط بين إرادة الجاني، والجانب النفسي مع ماديات الجريمة⁽²⁾.

ثانياً: إن ما تقول به هذه النظرية من أن الغاية هي عنصر في الفعل المكون للجريمة المرتكبة هو أمر غير صحيح، لأن الجرائم غير المقصودة تختلف عن الجرائم المقصودة بأن الأولى تكون فيها الغاية مشروعة بخلاف الثانية التي تكون فيها الغاية غير مشروعة، وهذا الأمر يتعارض مع قانون العقوبات، والذي لا يعنى إلا بالأفعال التي تستهدف نتائج غير مشروعة⁽³⁾.

ويميل الباحث إلى الأخذ بالنظرية التقليدية لأن الخطأ ليس إلا الوجه الثاني للركن المعنوي، لأن الجريمة إذا ارتكبت بشكل مقصود فالركن المعنوي هو القصد، أما إذا ارتكبت بشكل غير مقصود فالركن المعنوي هو الخطأ، والذي يمثل الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل.

المطلب الثاني

تمييز الخطأ عما يشته به

يمكن القول بأن كلا من الخطأ، والقصد يمثلان الركن المعنوي في الجريمة، فالخطأ يمثل الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة، في حين يمثل القصد الركن المعنوي في الجرائم المقصودة، وبالرغم من أن الأمر قد يبدو واضحاً، إلا أن ذلك ليس دائماً فقد يصعب التمييز، ويدق في بعض الحالات، وهذا ما سنعالجه في الفروع التالية:

(1) عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص32.

(2) حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص36.

(3) شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 156.

الفرع الأول :- التمييز بين الخطأ والقصد المباشر .

لعل تمييز القصد المباشر عن الخطأ يمتاز بالسهولة، والبساطة، ولا يثير أي صعوبة، أو تعقيد وفقاً لما هو مستقر عليه في تفسير الفقهاء، واجتهادات المحاكم، بل وفي التشريعات، فالقصد المباشر لا شك أنه وفقاً لما قدمه الباحث هو العلم بكافة عناصر الجريمة واتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق جميع هذه العناصر على نحو تتجه الإرادة إلى الفعل مع العلم به، واتجاهها أيضاً إلى النتيجة مع العلم بها، أما الخطأ فالأمر فيه مختلفاً تماماً فتتجه الإرادة إلى الفعل ولكنها لا تتجه إطلاقاً إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة التي تحققت، وإنما فقط اتجهت إلى الفعل، وإلى نتيجة غير مجرمة، فالعامل المشترك بين القصد، والخطأ هو إرادة الفعل، والفارق بينهما هو إرادة النتيجة في القصد المباشر، وعدم إرادتها في الخطأ مع توقعها أو إمكان ذلك⁽¹⁾.

فأهم ما يميز القصد المباشر عن الخطأ هو أنه في القصد المباشر تتوافر النية لإحداث النتيجة، والتي تدفع الفاعل للإقدام على إتيان نشاطه الإجرامي، بينما لا تجد هذه النية الإجرامية مكاناً لها في الجريمة غير المقصودة، حيث يريد الفعل ولا يريد النتيجة الإجرامية⁽²⁾.

الفرع الثاني: التمييز بين الخطأ والقصد الاحتمالي .

تثور صعوبة البحث عن ضابط للتمييز بين الخطأ، والقصد الاحتمالي بخلاف أمر التمييز بين الخطأ، بسبب تعذر تحديد مفهوم جامع ومانع للقصد الاحتمالي، فقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم واحد للقصد الاحتمالي، إضافة إلى أن هناك منطقة غامضة تقع بين الخطأ، والقصد الاحتمالي ويصعب أحياناً في هذه المنطقة القلقة كما يسميها البعض التمييز بين الخطأ، والقصد الاحتمالي، فالتعقيد يلقي بظلاله على التفرقة بينهما حتى في أدق المحاولات لتحديد الخط الفاصل بينهما⁽³⁾.

أما عن أهمية التمييز بين الخطأ، والقصد الاحتمالي، فالجريمة غير المقصودة التي ترتكب بطريق الخطأ كالقتل، أو الإيذاء غير المقصودين تكون عقوبتها بسيطة فهي لا تتجاوز الجنحة بخلاف الجرائم المرتكبة بطريق القصد، وتحديد تلك المرتكبة بطريق القصد الاحتمالي فتكون عقوبتها جنائية، وشتان بين العقوبة المترتبة على ارتكاب جنحة وبين العقوبة على ارتكاب جنائية.

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص101.

(2) ابو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص282.

(3) عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدية، مرجع سابق، ص39.

فإذا قاد شخص مركبته في نفس الظروف على طريق مزدحم وضيق مليء بالناس، وتوقع أن يدهس أحد المارة إلا أنه توقع أن بإمكانه أن يتجنب هذه النتيجة لمهارته في القيادة فإن وقع الدهس فيسأل في هذه الحالة عن جنحة التسبب بالوفاة بحدود المادة (27) من قانون السير⁽¹⁾.

ويرى الفقه⁽²⁾ أن هناك مبرراً قوياً للتفرقة بين صورة القصد الاحتمالي، والخطأ، فمن يقوم في سبيل تحقيق أهدافه، وأغراضه المشروعة بارتكاب أفعال قد تؤدي إلى نتائج إجرامية معينة غير مكترث بها، ومقوماً مصلحته الشخصية على المصلحة العامة واحترام القانون على نحو يمكن وصفه بالأنانية المفرطة، يجعله جديراً بعقوبة جنائية.

والواقع أن تحديد مفهوم القصد الاحتمالي كان محل خلاف فقهي كبير، ولم يكن تحديده محل إجماع بين صفوف الفقهاء، فظهرت العديد من الآراء في تحديد هذا المفهوم، ونعالج هذه الآراء في البنود التالية:-

الرأي الأول:-

يرى أنصار هذا الرأي بأن القصد الاحتمالي يعتبر متوافراً إذا قام الشخص بارتكاب فعل معين بقصد تحقيق غرض، أو هدف معين وترتب على فعله بالإضافة إلى النتيجة الأصلية التي أراد تحقيقها نتيجة أخرى غير مشروعة لا يرغب بتحقيقها إلا أنه في سبيل تحقيق النتيجة المرغوب فيها لا يأبه ولا يهتم بحصول النتيجة غير المرغوب فيها، ففي هذه الحالة يسأل الفاعل عن جريمة مقصودة بالنسبة للنتيجة الثانية، لأن القصد الاحتمالي متوافر، وأخذ الفقه في فرنسا ومصر بهذا المفهوم حيث لم يعرف المشرع لديهم هناك مفهوم القصد الاحتمالي⁽³⁾.

ونخلص بذلك إلى القول بأن القصد الاحتمالي يفترض أن الجاني يتوافر لديه القصد، في حين لا يتوافر هذا القصد في حالة جريمة الخطأ، ولكن العامل المشترك بينهما توقع النتيجة، أو على الأقل عدم توقعها في حين كان ذلك واجباً، وممكناً.

(1) الطراونة، حسن، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص 59.

(2) عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدية، مرجع سابق، ص 39-41.

(3) القللي، مصطفى، في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 188.

السعيد، مصطفى السعيد الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 395.

الرأي الثاني:-

يرى أنصار هذا الرأي ضرورة التفرقة بين احتمال حدوث النتيجة، ومجرد إمكانية حدوثها؛ ففي الحالة الأولى نكون أمام القصد الاحتمالي لأن حدوث النتيجة أمر محتمل، أما في الحالة الثانية سنكون أمام جريمة الخطأ، وقد ظهرت هذه النظرية في ظل الفقه الألماني، ومن أهم من قال بها الفقهاء ميلر وساور، ونتيجة ذلك تبنى مشروع قانون العقوبات هذا الرأي، حيث أن المعيار هنا ترجيح حدوث هذه النتيجة من عدم ترجيحه، فإذا رجح الفاعل حدوث النتيجة نكون أمام القصد الاحتمالي، ويكون الأمر خلاف ذلك إذا رجح الفاعل عدم حدوث النتيجة إذ نكون عندها أمام جريمة الخطأ، ولكن هذا الرأي قد يصطدم بواقعة أن يكون هناك تساؤ بين العوامل في حدوث النتيجة من عدمها، وهنا عاد ليختلف أصحاب هذا الرأي فيقول بعضهم بتوافر الخطأ، ويقول البعض الآخر بتوافر القصد⁽¹⁾.

أما الرأي الثالث، فليدهم أن مجرد احتمال حدوث النتيجة، ورجحان ذلك لدى الجاني لا يكفي للقول بانتفاء الخطأ وتوافر القصد الاحتمالي، إنما ينبغي فوق ذلك كله أن يقبل الفاعل بهذه النتيجة، فإن قبل هذه النتيجة نكون أمام القصد الاحتمالي، وإن لم يقبل بها نكون أمام الخطأ أي أننا نبحث في إرادة الفاعل فإن قبلت هذه الإرادة النتيجة توافر القصد الاحتمالي وإن لم تقبل نكون أمام الخطأ⁽²⁾، ويلاحظ أن هذه النظرية أيضاً ظهرت عند جانب لا باس به من الفقه الألماني، وعند بعض الفقهاء المصريين مخالفين بهذا الرأي ما قال به أغلب الفقه المصري المشار إليه أعلاه⁽³⁾.

وقد اخذ بهذا الرأي حكم محكمة النقض المصرية رقم (135) تاريخ 1930/12/25 حيث وضح هذا الحكم أن القصد الاحتمالي هو: " نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة لديه، والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم انه لا بد من وجود النية على كل حال، وأن يكون جامعا لكل الصور التي تشملها تلك النية مانعا من دخول

(1) عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدى، مرجع سابق، ص 32.

(2) Al Quanoun ، les infractions non intentionnelles·Delogu op. cit. p. 228: Vladimir Bayer

(3) عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدى، مرجع سابق، ص 40.

(3) مصطفى، محمد محمود، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة التاسعة، سنة 1974، رقم 298، ص 432.

صور أخرى لا نية فيها داعيا إلى الاحتراس من الخلط بين العمد، والخطأ ووضعت محكمة النقض المعيار التالي للتمييز بين الخطأ، والقصد الاحتمالي من خلال الإجابة على هذا السؤال: "هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله عرضا إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلا، ولم يكن مقصودا له في الأصل أم لا؟" فإذا كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالي، أما إذا كان بالسلب فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توافر شروط جرائم الخطأ، وعدم توافرها⁽¹⁾.

كما قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأن: "الخطأ في جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة 116 (مكرر) قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها"⁽²⁾.

ويرى الباحث بأن هذا الرأي هو الأفضل من بين الآراء السابقة في تحديد مفهوم القصد الاحتمالي، وتمييزه عن الخطأ، وهو الرأي الأكثر قبولا لأنه يقوم على عنصر العلم، والإرادة، فالعلم يقوم بتوقع النتيجة، وتوافر الإرادة والرغبة في حصولها، وقبولها، وحسناً فعل المشرع الأردني عندما أخذ بهذه النظرية في المادة 64 من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه: "تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال، أو قلة الاحتراس، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

وأشير هنا إلى حالة قال بها بعض الفقهاء⁽³⁾ ألا وهي اللامبالاة، وهي الحالة التي يستوي فيها لدى الفاعل حدوث النتيجة من عدمها فهو لم يتجنبها، واعتقد أنها لن تحدث كما هو الحال في الخطأ، ولم يتوقعها، وقبل بها كما هو الحال في القصد الاحتمالي، إنما كان الأمر عنده سواء بين حدوث النتيجة من عدمه لتوضيح هذا الأمر نسوق المثال التالي: شخص أراد سرقة مركبة فأطلق النار باتجاهها لإيقافها، وتوقع أن يصيب أحد ركابها، ولكنه لم يعبئ، ولم يكثر في سبيل تحقيق هدفه في إصابة أحد الأشخاص وهنا كون أمام حال من اللامبالاة، وفي تفسير هذه الحالة اختلف

(1) نقض مصري، تاريخ 25 ديسمبر، 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 135، ص 168، مشار له في مؤلف عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص 40.

(2) نقض مصري، تاريخ 27 أكتوبر، 1969، مجموعة احكام محكمة النقض، س 20، رقم 229، ص 1157، مشار له في مؤلف عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص 42.

(3) شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 156.

عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص 42.

الفقه أيضاً في هذا الأمر حيث ذهب بعضهم⁽¹⁾ إلى إدراج هذه الحالة في إطار الخطأ باعتبار أن الفاعل لم يقبل بها صراحة، وإنما توقعها فقط، في حين رأى جانب آخر⁽²⁾ من الفقه أنها تدرج تحت خانة القصد الاحتمالي لأن الفاعل، وإن لم يقبل بالنتيجة صراحة إلا أنه قبل بها ضمناً عندما توقعها، ولم يكثر حدوثها من عدمه.

وأتفق مع وجهة النظر الأخيرة التي قال أصحابها بأن اللامبالاة تدرج تحت خانة القصد الاحتمالي وليس تحت خانة الخطأ؛ ذلك أن الفاعل في هذه الحالة يكون كما ذهب المشرع الأردني في المادة (64) من قانون العقوبات قد قبل المخاطرة، وقبول المخاطر يعني بلا شك بأن الفاعل قد استوت عنده حدوث النتيجة من عدم حدوثها، وعدم الاكتراث بأرواح الناس والاستهانة هو أمر لا يمكنه قبوله إطلاقاً سيما وأن الجرائم غير المقصودة غالباً ما تمس أرواح الناس وسلامة أجسادهم، ومن جهة أخرى فإن عدم اكتراث الشخص في حدوث النتيجة غير المرغوب فيها لا يمكن اعتباره نوعاً من الخطأ الذي توقع فيه الشخص النتيجة، وقبل بها بشكل غير مباشر.

وتجدر الإشارة هنا إلى رأي آخر⁽³⁾ أكثر تشدداً من الآراء السابقة، حيث ذهب أنصار هذا الرأي إلى رفض فكرة القصد الاحتمالي، وقال أنصار هذا الرأي أنه لا اختلاف بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر، إذ لا فرق عندهم بين قبول النتيجة، أو إرادتها وبالتالي من يقبل بالنتيجة لا شك في أنه مساوٍ في إجرامه لمن أرادها ولا فرق بينهم عندها، وينبغي أن لا نفرق بينهم في العقوبة، ويخلصون بذلك إلى أن القصد المباشر والقصد الاحتمالي واحد، ويرى جانب معتدل من الفقه⁽⁴⁾ في هذا الجانب ضرورة أن يتدخل المشرع من خلال معالجة هذه الحالة هذه الحالة بشكل خاص، ومستقل على نحو يشدد العقوبة على هذا الفعل بحيث تصبح العقوبة مقاربة أو حتى مساوية للجريمة المقصودة، وذلك بسبب تزايد هذه الجرائم خصوصاً حوادث السير التي تحصد أرواح الكثيرين بسبب استهتار بعض السائقين، وعدم مبالاتهم خصوصاً إذا ما كانت العقوبة المترتبة على هذا الاستهتار تافهة.

(1) Francis Meyer، Rev.inter d.p.1961 no.5 p.1111، عبد الستار ، فوزية ، النظرية العامة للخطأ غير

العمدي، مرجع سابق ، ص 43.

(2) Enrico Altavilla، Rev.inter.d.p. 1961p.773 1، عبد الستار ، فوزية ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي،

مرجع سابق ، ص 43.

(3) Dr.H.Dunnebie، Rev inter.d.p. 1961p.914، عبد الستار ، فوزية ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، مرجع

سابق ، ص 33

(4) عبد الستار ، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص 33.

(5) عبد الستار ، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص 33.

ثالثاً: التمييز بين الخطأ والحادث المفاجئ.

فالحادث المفاجئ هو قوة مصدرها الطبيعة أو الإنسان يضطر الفاعل في سبيل دفعها إلى إحداث نتيجة إجرامية لم يتوقعها، أو لم يكن باستطاعته أن يتوقعها ولا أن يتجنبها⁽¹⁾، كمن يقود مركبة ويفاجأ بطفل يقفز أمامه فيتفادى دهسه ويصطدم بسور أحد المجاورين ويلحق به أضراراً كبيرة. فالحادث المفاجئ أمر لا يمكن توقعه ولا تجنبه، ويخرج عن أي صورة من صور الخطأ، وبالتالي لا يمكن أن يرتب أي مسؤولية جزائية⁽²⁾.

فالحادث المفاجئ يبقي الإرادة موجودة ولكن يلغي الاختيار، أما القوة القاهرة فهي تعدم الإرادة أصلاً، وبالتالي فإنه إذا ما ارتكبت الجريمة في ظل الحادث المفاجئ فإن الإرادة توصف بأنها ليست آثمة.

فالحادث المفاجئ يحول دون المسألة الجزائية لانعدام الإرادة الآثمة ويشترط شرطين كي يترتب عليها الأثر المتمثل بانتفاء المسؤولية الجزائية، وهذه الشروط هي الشروط العامة التي ينبغي أن تتوافر في الحادث المفاجئ بشكل عام وهي:-

1. أن يكون الحادث المفاجئ غير متوقع ولا بالإمكان توقعه أصلاً لأنه إذا كان بالإمكان توقعها فينبغي على الشخص أن يسعى إلى تجنب آثارها، حيث أنه تنتفي في هذه الحالة صفتها كقوة القاهرة أو حادث مفاجئ، فمن كان عالماً بأن مركبته بها عطل فني في الكوابح ويصعب إيقافها وتسبب بحادث، فإنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يدافع عن نفسه بالقول أنه كان أمام حادث مفاجئ ينفي مسؤوليته الجزائية.

2. أن لا يكون لمرتكب الجريمة يد في وقوع الحادث، وأن لا تكون له القدرة على منعه، ومن هنا قررت محكمة النقض المصرية مسؤولية الأم عن قتل وليدها إذا نامت بجواره وانقلبت عليه وأدى ذلك إلى وفاته⁽³⁾.

رابعاً: التمييز بين الخطأ والقوة القاهرة.

عرفت القوة القاهرة بأنها قوة تستخدم الإنسان كأداة لإحداث نتيجة إجرامية معينة، ولا يملك الإنسان لها دفعا⁽¹⁾، فالقوة القاهرة هي المحرك الدافع لارتكاب الجريمة بالإرادة لا تكون

(1) سلامة، مامون، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1983-1984 ص 101.

(2) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 164.

(3) نقض مصري، تاريخ 30 يونيو، سنة 1969، مجموعة احكام محكمة النقض، س 20، رقم 194، ص (993)

مشار له في مؤلف عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص 55

موجودة أصلاً ومثالها أن يهب إعصار شديد يرافقه أمطار شديدة تؤدي إلى غرق المركبات بمن فيها من ركاب، فإننا هنا تكون أمام قوة قاهرة تعدم الإرادة تماماً. فالقوة القاهرة تحول دون المساءلة الجزائية لانعدام الإرادة أصلاً، ويشترط في القوة القاهرة ذات شروط الحادث المفاجئ.

ففي حكم لمحكمة النقض المصرية رقم (199) تاريخ 1959/4/20 قضت فيه بقولها: "القوة القاهرة هي العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يردده ولم يكن يملك له دفعا وحيث أنه قد انتهت المحكمة إلى أن المتهم قاد السيارة غير مستوفية لشروط الأمن، ودون تكليف من أحد رؤسائه بقيادتها، كما أنه قادها مسرعا، ومخالفا للوائح، والتعليمات الأمر الذي يبين منه بوضوح أن الحادث ما وقع إلا نتيجة الأخطاء المتلاحقة من المتهم، ومن ثم لا يكون هناك أي عامل قد سلبه إرادته، وأدى إلى وقوع الحادث ويتعين لذلك الالتفات عن دفاعه المبني على إسناد الحادث إلى القوة القاهرة⁽²⁾". فكل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ يحول دون المساءلة الجزائية لانعدام الإرادة الآتمة في الأولى، وانعدامها أصلاً في الثانية⁽³⁾.

(1) بهنام ، رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، 1971 ، هامش 2 ، ص 978.

(2) نقض مصري، تاريخ 20 ابريل ، سنة 1959 ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 10، رقم 199، ص 451 مشار له

في مؤلف عبد الستار ، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص 56.

(3) الطراونة، حسن، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص 107.

المبحث الثاني

معيار تحقق الخطأ أو انتفائه

تعددت المعايير التي عالجت مسألة الخطأ الجنائي، فظهرت في شأنها عدة نظريات لتحديد معيار يضبط مسألة قيام الخطأ بحق الفاعل، وهذا ما سيعالجه الباحث في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني فسيتناول أنواع الخطأ.

المطلب الأول

النظريات التي عالجت قيام الخطأ

الخطأ ليس إلا علاقة نفسية تربط بين ذهن الجاني، وبين الركن المادي للجريمة التي يرتكبها، وقد اختلف الفقه بوضع معيار ضابط لقيام هذا الخطأ فهل يكمن هذا المعيار في الشخص نفسه وهو ما يطلق عليه المعيار الشخصي، أم يكون معيار الشخص المعتاد في ذات الظروف، وما كان يلزم أن يتوقعه الشخص العادي متوسط الحذر والحيطة إذا ما تواجد في ذات الظروف، وهو ما يطلق عليه المعيار الموضوعي⁽¹⁾.

اختلف الفقه على نحو واسع في هذا الصدد فمنهم من نادى بالمعيار الشخصي من خلال الرجوع إلى الشخص نفسه، وليس لأحد سواه، وذلك وفقا لظروفه الخاصة، ومستوى تعليمه، وذكائه، ومنهم من نادى بالمعيار الموضوعي فلا يجري النظر إلى الشخص ذاته، وإنما يتم النظر إلى الشخص المعتاد إذا تواجد في ذات ظروفه، وهو الشخص متوسط الحذر، والانتباه، ونادى آخرون بمعيار مختلط، وهو ما سنبحثه على نحو من التفصيل؛ لما لمعيار الخطأ من أهمية بالغة في صدد التفرقة بين الخطأ، والسبب المفاجئ⁽²⁾.

الفرع الأول : المعيار الشخصي

يقوم المعيار الشخصي على النظر إلى الجاني نفسه وما كان بإمكانه أن يفعل في الظروف التي وقع بها سواء كانت ظروفًا شخصية، أو ظروف خارجية، أحاطت به بمعنى آخر

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 152.

ابو عامر، محمد زكي، 1986، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ص 284.

(2) ابو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 284.

أن يجري قياسه على نفسه هو⁽¹⁾، ومن هذه الظروف مستوى تعليمه، ودرجة ذكائه، وخبراته الشخصية⁽²⁾، ويتم ذلك من خلال مقارنة سلوك الجاني في الواقعة ذاتها مع ما اعتاد القيام في ذات الظروف الطبيعية، فإذا ما كان السلوك الذي قام به متوافقاً مع ما يقوم به عادة إذا ما توافرت ذات الظروف الشخصية، والخارجية فإنه لا ينسب له أي خطأ، أما إذا لم تتوافق أفعاله مع ما يقوم به في مثل تلك الظروف عادة فإن الخطأ بحقه يقوم⁽³⁾، ويتميز هذا المعيار أنه يختلف من شخص لآخر⁽⁴⁾.

وقد ذهب قضاء محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1970/5) إلى الأخذ بالمعيار الشخصي فركزت في هذا القرار على شخصية المتهم وظروفه الشخصية ولم تعند بالظروف الخارجية ولم تورد عبارات تشير إلى عناية الرجل المعتاد وجاء في قرارها " إن عبث أحد الأطفال بالبندقية وانطلاق عيار ناري منها أصاب المشتكي دون قصد إذ ترك بندقيته محشوة بالعتاد قرب أطفال صغار مع علمه بإمكان عبثهم بها، يجعله مسؤولاً جزائياً عن جريمة التسبب بإيذاء المشتكي على أساس أن الإصابة مرتبطة بإهماله ارتباطاً السبب بالمسبب⁽⁵⁾ ". وأخذ قرارها (رقم 1975/87)⁽⁶⁾ بذات المعيار.

عيوب المعيار الشخصي

إن المعيار الشخصي وبالرغم من وجاهته، لم يسلم من النقد، فوجه له الفقه سهام نقده ونعرض لها على النحو التالي:-

أولاً:- إن هذا المعيار يتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع، وهي التي تفترض أن قانون العقوبات وجد لحمايتها، وتفصيل ذلك أن مصلحة المجتمع تتطلب توافراً حدياً من الحذر، والانتباه، وينبغي توافرها في كل فرد من أفراد المجتمع، اختلفت عاداتهم، وتقاليدهم، وأديانهم، وأنه ليس من العدل إطلاقاً أن يقدر الحد الأدنى وفقاً لكل شخص بحسب عاداته الشخصية، وما اعتاد اتخاذه من سلوك بحيث يكون جزاء الشخص المهمل، والذي اعتاد اللامبالاة أن نخفض له

(1) عبيد ، رؤوف مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري الطبعة الثانية سنة 1986 ص 364.

(2) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مرجع سابق ، ص 152.

(3) المجالي نظام توفيق شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 ص 369.

(4) صالح، نائل عبدالرحمن، 1995، محاضرات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.228.

(5) تمييز جزاء رقم 1970/59 ، مجلة نقابة المحامين ، س 18، ص 510 ، مشار له في مؤلف السعيد كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 278.

(6) تمييز جزاء رقم 1975/87 ، مجلة نقابة المحامين ، س 24، ص 641 ، مشار له في مؤلف السعيد كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 278.

الحد الأدنى فيكافئ على إهماله، وبالمقابل نتشدد مع الشخص الذي اعتاد الحرص، والاهتمام بحيث نعاقبه إذا ما أهمل قليلاً في العناية البالغة التي اعتاد عليها، ونعاقبه لأنه شديد الحرص والاهتمام⁽¹⁾.

ثانياً:- إن هذا المعيار يشوبه الغموض، والتعقيد، وصعوبة التطبيق لأن الأخذ بالمعيار الشخصي يعني الإلمام بالظروف التي يعيشها كل مجرم على حدة فلا بد من دراسة مستوى الذكاء الذي يتمتع به، وكذلك ظروفه الاجتماعية، ومستوى تعليمه، ودرجة العناية، والانتباه التي اعتاد على اتخاذها في حياته⁽²⁾، وهذا أمر يصعب تطبيقه عملياً، فليس من السهولة بمكان على القاضي أن يقوم بإجراء دراسة متكاملة على كل مجرم على حدة للوصول إلى مستوى الحرص الذي اعتاده، ومن ثم تحديد إذا كان يمكن أن ننسب له خطأ أم لا .

وخلاصة الأمر أن هذا المعيار وإن كان له وجه إيجابي إذ يحاسب فيه الشخص بحسب ذكائه، وظروفه، ولكنه صعب التطبيق عملياً، وغير عادل، وبسبب هذه العيوب توجه أغلب الفقه إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي وهو ما سنتنقل إليه فيما يلي :

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

وقوام هذا المعيار شخص مجرد⁽³⁾، وتقوم هذه النظرية على معيار موضوعي عام، ويتمثل هذا المعيار في درجة الحذر، والاحتياط والحرص الذي يمارسه الشخص العادي إذا ما تواجد في ذات الظروف التي تواجد فيها الفاعل، وهذا هو معيار الشخص المعتاد، فإذا ما كان المتهم قد اتخذ ذات السلوك الذي يمكن أن يتخذه الشخص في ذات الظروف، فإنه لا يمكن نسبة أي خطأ له أما إذا كان سلوك المتهم غير متناسب مع سلوك الشخص المعتاد إذا ما تواجد في ذات الظروف، فإنه في هذه الحالة سيكون مخطئاً، ويستحق المحاسبة⁽⁴⁾.

ولدراسة المعيار الموضوعي ومعرفة مكوناته لا بد من تحديد جملة من المفاهيم المتمثلة بتحديد من هو الشخص المعتاد، أو الشخص العادي، وتحديد الظروف الخارجية التي تحيط بالشخص، والتي يمكن أخذها بعين الاعتبار عندما يقاس مدى حرص الشخص من عدمه.

(1) ابو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص 286

(2) حسني، محمود نجيب ، قانون العقوبات - القسم العام ، مرجع سابق ، ص (667 وما بعدها).

(3) السراج ، عبود ، قانون العقوبات- القسم العام ، 1404-1405 هجري ، بند 220.

(4) عبيد، رؤوف مبادئ - القسم العام من التشريع العقابي المصري مرجع سابق، ص365.

ابتداءً فيما يتعلق بالشخص المعتاد يمكن القول بأنه شخص مجرد وغير محدد، وغير موجود على أرض الواقع، ولكنه شخص افتراضي صوري، ويعرفه الفقه بأنه شخص متوسط في الحيلة، والحذر، والانتباه، وبمعنى آخر ليس شخصاً شديداً الحرص والانتباه والذكاء ولا مهملاً فهو وسط بين ذلك، وعندما يجري قياس سلوك المتهم به يفترض أنه ينتمي إلى ذات الوسط الاجتماعي، أو المهني التي ينتمي لها المتهم؛ فالطبيب يقاس بطبيب مثله، والسائق لا يقاس إلا بسائق مثله، وهكذا فإذا ما تسبب سائق عمومي بحادث سير فيقاس بسائق من نفسه تواجد في ذات الظروف وإذا ارتكب طبيب خطأ، وأدى إلى إحداث عاهة للمريض أو وفاته، فإنه يقاس بطبيب من نفس الفئة متوسط الحذر، والانتباه⁽¹⁾.

أما الظروف الخارجية التي يعتد بها فهي ظروف محيطية بالمتهم، وليس لها علاقة بالظروف الشخصية للمتهم نفسه، ومن أهم الظروف الخارجية التي تحيط بالشخص هي ظروف المكان من حيث ازدحام الطريق، أو كون الطريق غير معبد، أو ظروف الزمان كالقيادة ليلاً⁽²⁾. ويؤيد بعض الفقه⁽³⁾ الأخذ بالمعيار الموضوعي استناداً إلى أن الأخذ بالمعيار الشخصي سيجعل الأغبياء بمنأى عن العقوبة، وسيجعل الأذكياء أكثر عرضة للمساءلة بسبب يقظتهم وحذرهم.

وقد مال القضاء المصري إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية فقضت محكمة النقض المصرية بقولها: " لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ بمجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ في جانبه على الرغم من ظهور المجني عليه أمامه فجأة من بين هذه العربات التي تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق، دون أن يستظهر مدى الحيلة الكافية، وكيفية سلوكه وظهوره فجأة أمام الفاعل وتحديد المسافة التي كانت تفصله عنه ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن في هذه الظروف، وتلك المسافة على تلافي الحادث، وأثر ذلك كله في قيام ركن الخطأ فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور⁽⁴⁾".

عيوب المعيار الموضوعي

تميز المعيار الموضوعي بأنه يتلافى عيوب المعيار الشخصي من حيث البحث في كل متهم، كما أنه أكثر عدلاً، وأكثر وضوحاً، وأسهل في التطبيق، إلا أنه وبالرغم من ذلك كله فإنه لم يسلم من النقد وقد وجهت له الانتقادات التالية :

- (1) الطراونة، حسن، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص 59.
- (2) السنهوري، عبد الرزاق احمد، 1964، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 888.
- (3) حومد، عبدالوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، 295.
- (4) نقض مصري، تاريخ 9 ديسمبر، سنة 1968، مجموعة احكام محكمة النقض، س 19، رقم 218، ص 1069.

أولاً: يتعارض مع العدالة؛ من جانب أن الشخص إذا كان أكثر إهمالا من الشخص المعتاد فانه سوف يضار من هذه النظرية، ولكن بالمقابل إذا كان الشخص بطبيعته أكثر حرصا من الشخص المعتاد فانه سوف يستفيد من هذه النظرية، وهذا المعيار يتجاهل بعض العوامل كالسن، والجنس، والحالة الصحية حيث تختفي شخصية المتهم خلف شخص مجرد⁽¹⁾.

ثانياً:- أن هذه النظرية تتجاهل البحث في الجانب النفسي، والظروف الشخصية للمتهم علما بأن هذه النظرية في أصلها تهدف إلى حماية حقوق الأفراد، وحررياتهم عند حماية المصلحة الاجتماعية، وبذلك تهتم بشخص الجاني أكثر من الجريمة.

ثالثاً:- إن هذه النظرية غير صالحة للتطبيق عمليا لأن الشخص المعتاد سيصبح هو الحكم في توافر الخطأ، وبالتالي سينقلب المعيار شخصيا لا موضوعيا⁽²⁾.

الفرع الثالث : المعيار المختلط

لما كان أي من المعيارين السابقين لم يسلم من النقد، وظهر في كل منهما عيوب جعلت منه صعب التطبيق عمليا فاندفع الفقه للبحث عن معيار ثالث أكثر عدالة من سابقه، بحيث يتحقق في هذا المعيار تلافي عيوب المعيارين السابقين، فظهر المعيار المختلط.

ويقوم هذا المعيار على أساس الجمع بين المعيارين السابقين، وذلك بتقييم سلوك المتهم من خلال قياس سلوكه بسلوك الشخص المعتاد إذا تواجد في ذات ظروفه الشخصية والخارجية، وبالتالي يتم النظر إلى الظروف الشخصية للمتهم من حيث سنه، وجنسه وثقافته، وعلمه، وخبرته بالإضافة إلى العوامل الموضوعية، كظروف الزمان، والمكان والمناخ، وغيرها، وبالتالي فإن تقدير وتقييم سلوك الشخص إنما يقوم على أساس المزج بين الظروف الشخصية للمتهم مع الظروف الخارجية التي أحاطت به، فإذا كان الشخص يقود مركبته في الليل، أو في طريق ضيق ومزدحم فإن قدرته على توقع النتيجة يقاس بشخص معتاد تواجد من ذات الظروف⁽³⁾.

فإذا اتهم شخص بأنه كان يقود مركبته، وهو في حالة صحية رديئة في طريق معتم، وغير معبد فإن توقعه لنتيجة فعله تقاس بشخص معتاد تواجد في ذات الظروف الشخصية،

(1) صالح، نائل عبدالرحمن، محاضرات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 228.

(2) الطراونة، حسن، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص 59.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 783.

والموضوعية من حيث طبيعة الطريق، وظرف الليل بالإضافة إلى ظرفه الشخصي المتمثل بالمرض أو كبر السن.

ويبدو هذا المعيار من أكثر المعايير قرباً للعدالة؛ فإراعي الظروف الشخصية للفاعل كالسن، أو المرض، أو غيرها، ومن ثم ينتقل إلى الظروف الموضوعية التي يتواجد فيها كظرف الليل، أو غيرها فلا يهمل ظروف الخاصة، ويجرده منها على نحو يجافي العدالة، ولا يغرق بالشخصية على نحو يتساهل فيه مع المهمل، ويتشدد مع الشخص الحريص.

المطلب الثاني

أنواع الخطأ وأهمية تصنيفها

برز في مجال الخطأ فكرة تعدد أنواع الخطأ، فالخطأ ليس واحداً؛ وظهر في هذا المجال خلاف فقهي قضائي حول هذه الأنواع من الخطأ، وصنفت الأخطاء من حيث الجسامة إلى الخطأ الجسيم، والخطأ اليسير، والخطأ الواعي والخطأ غير الواعي ومن حيث الطبيعة صنفت الأخطاء إلى الخطأ المدني والخطأ الجنائي والخطأ الفني والخطأ المادي كما أن لبعض هذه التصنيفات أهمية كبيرة، وهذا ما سنعرض له في الفرعين التاليين؛ حيث يتناول الباحث في الفرع الأول تصنيف الأخطاء من حيث الجسامة وأثر ذلك في التشريعات، ويكرس الفرع الثاني لدراسة تصنيف الأخطاء من حيث طبيعتها وما أثارته من جدل فقهي :

الفرع الأول: تصنيف الأخطاء من حيث جسامتها

تصنف الأخطاء كما قدمت من حيث جسامتها إلى عدة أصناف، وأثار تصنيفها على هذا النحو نقاشات فقهية جمة، كما كان لهذه التصنيفات أثرٌ في بعض النصوص القانونية في قانون العقوبات الأردني، وبعض التشريعات المقارنة، وهذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

أولاً : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير.

إن أبرز تصنيف للأخطاء من حيث الجسامة هو تصنيفها إلى؛ جسيمة، ويسيرة، وأثار هذا التصنيف خلافات فقهية، وكرسته بعض التشريعات في نصوص قانونية وأثار جدلاً فقهيًا.

فتبنى جانب من الفقه⁽¹⁾ في فرنسا فكرة ترجع في أصلها إلى القانون الروماني ألا وهي أن الخطأ ينقسم من حيث مستوى جسامته إلى أنواع ثلاثة وهي؛ الخطأ الجسيم، والخطأ اليسير، وأخيراً الخطأ التافه؛ فالخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي يكون في إمكان كل شخص أن يتوقع حدوث نتيجة غير مشروعة كأثر لفعله، أما الخطأ اليسير فهو ذلك الخطأ الذي يمكن لشخص متوسط الحذر والذكاء، والانتباه أن يتوقع النتيجة المترتبة على ارتكابه، أما الخطأ التافه (البسيط جداً) فهو ذلك الخطأ الذي لا يمكن توقع النتيجة المترتبة عليه إلا من خلال شخص غير عادي، ومتفوق في الذكاء والحيلة والحذر، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التفرقة ليست عديمة الجدوى، بل إن لها أهمية كبيرة من وجهة نظر البعض⁽²⁾ في الأثر المترتب عليها، فالخطأ الجسيم، واليسير يرتبان المسؤولية الجزائية إلى الجانب المسؤولية المدنية، أما الخطأ التافه فلا يرتب أثراً عقابياً فلا يسأل مرتكبه جزائياً بل تقتصر مسؤوليته على الجانب المدني المتمثل بالتعويض، بل ويذهب البعض⁽³⁾ إلى أن الخطأ الجنائي يجب أن يكون على درجة من الجسامه، فلا يكفي أن يكون يسيراً كما هو الشأن في الخطأ المدني، وذلك لأن الغاية من التعويض مختلفة عن الغاية من العقاب، فالتفرقة في درجات الخطأ لها أهمية قصوى كعنصر لازم لنشوء الجريمة، ويؤيد بعض الفقه⁽⁴⁾ هذا التقسيم ويرى أن الخطأ الجنائي يجب ألا يعاقب عليه إلا إذا كان على درجة من الجسامه، وذلك بسبب تعقد الوسائل التكنولوجية والفنية الحديثة، وخاصة في نطاق العمليات الجراحية وإن كان البعض⁽⁵⁾ يرى بأن هذا الرأي قد ثبت فساده، وهجره الفقه والقضاء وأخذ بوحدة الخطأين الجنائي، والمدني .

وأضاف جانب آخر من الفقه⁽⁶⁾ نوعاً آخر من الخطأ ألا وهو الخطأ غير المغتفر، ويتميز هذا الخطأ بأنه أكثر جسامه وأشد فداحة من الخطأ الجسيم، فهو خطأ لا يقع من أقل الناس ذكاء، ويضرب الفقه مثلاً تقليدياً لهذا النوع من الأخطاء التي لا تغتفر بالعامل الذي

(1) Ripert et Boulanger، Planiol، 11، no.966، Vidal et Magnol، p.331، 1، no.136، p.197. مشار له في

مؤلف: حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 659

بكر، عبدالمهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 635

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 659

(3) بكر، عبدالمهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 635

(4) حومد، عبد الوهاب، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة جامعة دمشق، 1969، ص 414.

(5) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 659

الطراونة، حسن، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص 60.

السراج، عبود، قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، بند 224

(6) الشافي، محمد، 1990، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، بين القانون المدني و المصري و اليمني، رسالة

دكتورة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 158-159.

يطلب منه رب العمل أن يملأ مصباح موقد بزيت المصابيح فامتثل العامل لهذا الأمر إلا انه بدل أن يملأ المصباح بزيت المصابيح ملأه بمادة متفجرة.

ويرى جانب⁽¹⁾ من الفقه أن تقسيم الخطأ إلى خطأ يسير وجسيم هو تقسيم ليس له أساس في القانون الجنائي، وإنما ينتمي للقانون المدني فحسب ذلك أن الخطأ إما أن يكون موجوداً ويعاقب الشخص على ارتكابه، وإما أن يكون غير موجود، وبالتالي لا مجال لمساءلة الجاني.

فإذا توافر الخطأ تقوم المسؤولية الجنائية ويعاقب الفاعل بغض النظر عن حجم هذا الخطأ أو درجة جسامة، وإذا لم يكن موجوداً فلا مجال أمام المحكمة سوى أن تقضي بعدم مسؤولية الجاني، ولا مجال لمعاقبته. أما في الجانب المدني فالأمر مختلف تماماً فإذا توافر الخطأ فإن المسؤولية تقوم أياً كانت درجته أو بساطته، وأن كانت درجة الخطأ قد تلعب دوراً في مجال حجم التعويض⁽²⁾.

ويرى البعض⁽³⁾ بأن التشريع والقضاء يميل إلى وجهة النظر التي تصنف الخطأ من حيث الجسامة إلى جسيم ويسير، حيث أن بعض التشريعات قد اتجهت إلى معالجة هذا الأمر في التشريع بطرق مختلفة، وهو ما سنعرض له لاحقاً. أما أمام المحكمة فإن الصلاحية التقديرية للقاضي تسمح له بأن يتعامل مع مسألة تقسيم الخطأ من حيث الجسامة عندما يقوم بإنزال العقوبة على المتهم، فكلما اشتدت جسامة الخطأ تغلظ العقوبة، والعكس صحيح.

ثانياً : موقف التشريعات المقارنة من الخطأ الجسيم

تباينت مواقف التشريعات الوضعية من مسألة تقسيمات الخطأ وأنواعه، كما تعمقت بعض التشريعات فرتبت آثاراً على هذا التقسيم ، وهو ما سنعرض له تباعاً.

1 - تشريعات اتجهت إلى اعتبار الخطأ الجسيم ركناً في الجريمة

نصت المادة الخامسة من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني على ما يلي: " أ.إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون ، أي جريمة خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً

(1) عبد الستار ، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدية، مرجع سابق، ص 111.

(2) الطراونة، حسن، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص 66.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص 659.

فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون ب. إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين".

فالمشرع الأردني وفقاً لهذا النص جعل من الخطأ الجسيم الركن المعنوي في هذه الجريمة، بحيث لا تقوم الجريمة الاقتصادية في غير حالة القصد، إلا إذا توافر الخطأ الجسيم الذي لا يمكن التسامح معه أو التغاضي عنه، أما إذا كان الخطأ بسيطاً فإنه لا مسؤولية على الفاعل.

والواقع أن تحديد درجة الانحراف والخطأ الجسيم الذي يفوق سلوك الشخص العادي لا بد أن يخضع لتقدير قاضي الموضوع، والتي تخضع بلا شك إلى معايير عدة؛ كالظروف التي وقع فيها الخطأ وكذلك مقدار ما يخل الفاعل به من حيطة وحذر، فمن يقود مركبته في شارع مزدحم بالمارة والمركبات يتوجب عليه أن يكون على قدر عالٍ من الحيطة، والحذر، وهو يقوم بهذا الفعل الإرادي، ولكن بمقابل ذلك قد يرتكب فعلاً غير إرادي كأن يدوس على البنزين بدل أن يدوس على الكوابح فيتسبب بحادث فهنا تعتبر النتيجة الضارة غير متوقعة⁽¹⁾.

ومن التشريعات العربية المقارنة التي اتجهت إلى اعتبار الخطأ الجسيم ركناً من أركان الجريمة ويمثل الركن المعنوي فيها التشريع المصري، والذي أورد نصاً في قانون العقوبات ذكر فيه الخطأ الجسيم صراحة، وجعل منه الركن المعنوي، حيث نصت المادة (116) مكرر (ب) من القانون المشار إليه على أن: " كل موظف عمومي تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهودة بها إليه، فإن كان ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم في أداء وظيفته، أو عن إساءة استعمال السلطة، أو عن إخلال جسيم بواجبات الوظيفة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين الخ، ومن التشريعات الغربية التي سارت على النهج ذاته، والتي جعلت من الخطأ الجسيم ركناً للجريمة ما ذهب إليه المشرع الهولندي من أن المعاقبة على جرائم القتل، والإيذاء غير المقصودين لا يعاقب عليها الفاعل إلا إذا

(1) علي، يسري إيهاب، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات والقانون المدني، 1991، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة،

1991، ص(76) مشار له في مؤلف. الطراونة، حسن، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص60.

ارتكب خطأ جسيماً، وهذا الأمر بلا شك هو محل نقد ذلك أن حياة الإنسان، وسلامة جسده من الأهمية بمكان، وأن أقل خطأ يرتكب ويكون من شأنه المساس فيه يجب أن يكون محلاً للوم⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية قد أبرزت في قرارها رقم (54) تاريخ 1974/4/10 ملامح الخطأ الجسيم المسند إلى الموظف العام بمقتضى أحكام المادة (116/ب) من قانون العقوبات المصري فيعد خروج الموظف العام عن السلوك المألوف التي تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والظروف المحيطة وما اعتاد عليه الناس خطأ فاحشاً وجسيماً⁽²⁾. ويشير الباحث أنه لم يجد قرارات لمحكمة التمييز بخصوص الخطأ الجسيم في حدود بحثه.

2- تشريعات جعلت من الخطأ الجسيم ظرفاً مشدداً.

لم يكرس المشرع الأردني أي نص في قانون العقوبات يجعل الخطأ الجسيم ظرفاً مشدداً أو لازم لتحقيق الركن المعنوي باستثناء ما أشرنا إليه بخصوص الجرائم الاقتصادية، أما المشرع المصري فقد جعل من الخطأ الجسيم في جرائم محددة بمثابة ظرف مشدد، وتحديداً في معالجة جرائم القتل والجرح غير المقصود، ففيما يتعلق بالقتل الخطأ نصت المادة (1/238) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ثم نصت الفقرة الثانية على ما يلي: "وتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته، أو مهنته، أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكاب الخطأ الذي نجم عن الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك"⁽³⁾.

(1) بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، 1971، هامش 2، ص 954، محكمة النقض المصرية قد عرفت الخطأ الجسيم بقولها: "هو صورة من صور الخطأ الفاحش يبنى عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف، والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه، وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة بتوقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها، ولكنه لم يقبل إحداثها، ولم يقبل وقوعها، والسلوك المعقول للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية، والبيئة، والعرف، ومألوف الناس في أعمالهم، وطبيعة مهنتهم وظروفها، فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهووناً في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً".

(2) نقض مصري، رقم 54 تاريخ 1974/4/10، منشورات مركز عدالة.

(3) راشد، علي، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 386.

أما فيما يتعلق بالجرح و الإيذاء غير المقصودين فقد نصت المادة (244) من قانون العقوبات المصري المشار إليه على ما يلي: "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك".

هكذا يتضح أن المشرع المصري قد حدد عقوبة على ارتكاب جريمة القتل والإصابة الخطأ، ثم عاد، وغلظ العقوبة إذا ما ارتكبت جريمة القتل الإصابة الخطأ بناءً على خطأ جسيم ارتكبه صاحب مهنة، أو حرفة إذا ما تمت مخالفة تلك الأصول، والقواعد من قبل شخص يفترض أنه على درجة معينة من الحرفية، والمهنية فإن العقوبة تغلظ لأن هذا الخطأ يجب أن لا يصدر من قبل ذلك الشخص.

ومن التشريعات العربية التي سارت على منهج التشريع المصري المشرع العراقي، والذي شدد العقوبة أيضاً على مرتكب جريمة القتل، والإيذاء الخطأ إذا نجمت عن إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته، أو مهنته، أو حرفته، وذلك في المادتين (411،416) من قانون العقوبات المذكور.

أما قانون العقوبات الأردني فإنه لم يتضمن أي نص مشابه للنصوص السابق ذكرها، فلم يفرق بين أنواع الخطأ اليسير، والجسيم، بل اكتفى بتحقيق النتيجة مهما كان نوع الخطأ المرتكب، ولم يجعل من الخطأ الجسيم سبباً لتغليظ العقوبة، وهو أمر محل نقد لأن تغليظ العقوبة عند ارتكاب خطأ جسيم يشكل رادعاً لكل من يقدم على القيام بفعل يتوقع أن يترتب عليه ضرر، أو بإمكانه توقع ذلك فيجعل منه أكثر حرصاً، وحيطاً، وحذراً ونأمل أن يأخذ المشرع بهذا التوجه عند تعديل قانون العقوبات.

اعتبر بعض الفقه⁽¹⁾ الخطأ الجسيم ظرفاً مشدداً للعقوبة في القانون المصري في الصور الثلاث المشار إليها جميعاً، وهي حالة الإخلال الجسيم بما تفرضه أصول الوظيفة، أو المهنة، أو الحرفة، والثانية حالة تعاطي المسكر أو المخدر وقت ارتكاب الفعل، والأخيرة حالة النكول عن مساعدة المجني عليه.

(1) راشد، علي، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 368.

ولكن هناك من الفقه⁽¹⁾ من لا يتفق مع هذا التوجه، ويرى بأن الخطأ الجسيم لا يتحقق في القانون المصري إلا في الحالتين الأولى والثانية، أما الحالة الثالثة فيرى أنه لا يمكن ضمها إلى الحالتين الأولى، والثانية لأن رفض المساعدة يأتي بعد ارتكاب الفعل أي بعد ارتكاب الخطأ، وبالتالي فإن النكول عن المساعدة يغدو أمراً مستقلاً تماماً عما سبقه من فعل، وليس له أي صلة بتحديد درجة الخطأ، وجسامته لأنه لاحق عليه.

ثانياً : الخطأ الواعي و الخطأ غير الواعي

ذهب بعض الفقه⁽²⁾ إلى تصنيف الخطأ من حيث التوقع إلى خطأ واع وخطأ غير واع، ويعبر أنصار هذا الرأي الخطأ الواعي بأنه ذلك الخطأ الذي يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية كأثر ممكن للفعل الذي يقدم على ارتكابه ولكنه لا يريد لها ويعتمد على مهارته في تجنبها إلا أنه يفشل في ذلك، إما لأن احتياطاته لم تكن كافية لذلك. ومن أمثله الأخطاء التي يرتكبها المهنيون والفنيون والعلماء، ومثاله اللاعب الذي يرمي سهماً بجانب أحد أصدقائه معتمداً على مهارته في التصويب إلا أنه يصيبه بطريق الخطأ، فإنه يسأل في هذه الحالة عن الخطأ لأن مهارته لم تكن كافية لتجنب تلك النتيجة الضارة.

فالخطأ غير الواعي يكون نتيجة نشاط إرادي، ولكن الفاعل عندما ارتكبه لم يكن يعلم بانطواء هذا الفعل على خطورة على حياة غيره، فهو يقوم على مدركات الجاني كنتيجة عدم علمه بالنتائج الضارة التي قد تترتب على فعله، ومن ثم لم يتفادها، مع أنه كان يستطيع تفاديها لو بذل عناية الرجل الحريص، أما الخطأ الواعي فله القيمة القانونية ذاتها، ولكن الاختلاف يتمثل في أن الفاعل يدرك ويتوقع النتيجة الضارة كأثر لفعله ولكنه يعتقد أن بإمكانه تفاديها اعتماداً على عوامل غير كافية؛ كالمهارة، أو الحظ، فالقدرة على العلم المتوافر عند الفاعل على تحقق النتيجة هو مجرد الإمكان، ويتساوى معه اعتقاده بأن النتيجة لن تقع بسبب مهارته، وهذا الاعتقاد هو الذي يميز الخطأ الواعي عن القصد الاحتمالي⁽³⁾، وقد عبر عن ذلك المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة (190) عن هذا بقوله: " تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه تجنبها"، وبالمقابل يعبر ذات الاتجاه من الفقه عن الخطأ اليسير بالخطأ غير الواعي ويعرفه بأنه الخطأ الذي لم يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية واتجهت إرادته إلى نتيجة مشروعة، كمن يطلق النار على فريسته

(1) عبد الستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص 113.

(2) السراج، عبود، قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، بند 225.

(3) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 151.

فيصيب إنسانا في مقتل فالخطأ هنا غير واع لأن النتيجة المتمثلة في قتل الإنسان لم تكن في حسابات الصياد وقتها، بل حدثت بدون رغبته وقد عبر عن ذلك المشرع السوري في الفقرة الثانية المادة (190) من قانون العقوبات بقوله " تكون الجريمة غير المقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها".

وبالتالي فإن المشرع السوري بخلاف المشرع الأردني قد ميز بين الخطأ الواعي، وبين الخطأ غير الواعي، وهو منهج محمود في إطار تجريم الخطأ الجنائي لأن الأخطاء لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون واحدة من حيث الجسامة، وأن الأخذ بهذا الاتجاه أيضاً يعين على التفرقة بين الخطأ والقصد في المنطقة التي يقتربان فيها من بعضهما البعض.

الفرع الثاني: تصنيف الأخطاء من حيث طبيعتها

تصنف الأخطاء من حيث طبيعتها إلى عدة أصناف فهناك الخطأ الجنائي والخطأ المدني وهناك الخطأ العادي والخطأ المهني، وأثارت هذه التصنيفات العديد من الخلافات الفقهية نظراً لأهميتها التشريعية، وأثرها الكبير في مجال العقوبة، والتعويض وهذا ما سأتناوله في هذا الفرع بشيء من التفصيل.

البند الأول : الخطأ الجنائي والخطأ المدني

إن الخطأ الجنائي هو ذلك الخطأ الذي يؤدي إلى نتيجة ضارة، ويعاقب مرتكبه بعقوبة جنائية، أما الخطأ المدني فهو الخطأ الذي يسبب ضرراً للغير فيلزم مسيبه بالتعويض⁽¹⁾. وبالعودة إلى قانون العقوبات الأردني نجد أن المادة (343) نصت على أنه: "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين و الأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات " وأشارت المادة (344) إلى الإيذاء غير المقصود، أما المادة (256) من قانون المدني فقد نصت على: " كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وبتحليل النصوص أعلاه نجد بأن كل منهما تحدث عن الخطأ، فالأول يتحدث عن الخطأ الجنائي، أما الثاني فيتحدث عن الخطأ المدني، وبذلك فإن تساؤلاً يثور فيما إذا كان الخطأ الجنائي هو ذاته الخطأ المدني، أم هناك اختلاف بينهما، وإذا كان هناك اختلاف بينهم فما هو هذا الاختلاف، وبمعنى آخر هل نقرر وحدة الخطئين أم ازدواجهما؟.

(1) السراج، عيود، قانون العقوبات- القسم العام ، مرجع سابق، بند227.

أولاً : أهمية التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني

لا شك في أن إثارة مسألة التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني تبدو مهمة في جانبين؛ أما الجانب الأول فهو ذلك الجانب المرتبط بحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، والجانب الثاني هو المتعلق بمرور الزمن المانع من سماع الدعوى .

1 - فيما يتعلق بحجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني .

يمكن القول أن تقرير ازدواج الخطأين بمعنى أن كل منهما يقوم على أساس مختلف عن الآخر على نحو يغدو كل منهما مستقلاً عن الآخر فإن ذلك يعني أن الحكم ببراءة المتهم أمام القضاء الجزائي لا يمنع إطلاقاً من أن يحكم الشخص بالتعويض أمام القضاء المدني، أما إذا قررنا وحدة الخطأين وأنهما يقومان على ذات المعيار فإن ذلك يعني أنه إذا قرر القاضي براءة المتهم لعدم وجود خطأ من جهته فلا يمكن عندها إلزامه بالتعويض لأن الخطأ غير متوافر⁽¹⁾.

2- فيما يتعلق بمرور الزمن المانع من سماع الدعوى .

فإذا قلنا بازدواج الخطأين واستقلال كل منهما عن الآخر، فإن ذلك يعني أن الدعوى المدنية لا يمنع من سماعها إلا بمرور الزمن المنصوص عليه في القانون المدني، أما إذا قلنا بوحدة الخطأين فإن الدعوى الجزائية ستخضع لمدة تقادم أخرى وهي مدة اقصر من المدة المضروبة في القانون المدني لمرور الزمن المانع من سماعها⁽²⁾، وقد حسم المشرع الأردني هذا الأمر عندما حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد من 346 إلى 348 مدد تقادم الدعاوى الجزائية، وحدد وفصل القانون المدني الأردني مدد تقادم مختلفة للدعاوى الحقوقية.

ثانياً : الجدل الفقهي والتباين القضائي بخصوص وحدة الخطأين وازدواجهما

تباينت آراء الفقهاء وأحكام المحاكم حول مسألة وحدة الخطأين وازدواجهما على نحو واسع، فمن الفقه⁽³⁾ من نادى بوحدة الخطأين، ومنهم⁽⁴⁾ من نادى بازدواجهما، وكذلك الأمر في

(1) عبيد ، رؤوف ، جريمة الاعتداء على الاموال و الاشخاص ، مرجع سابق ، ص 351.

(2) عبد الستار ، فوزية ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، مرجع سابق ، ص 111.

الطراونة ، حسن ، الخطأ في الجرائم غير العمدية ، مرجع سابق ، ص 60.

(3) محمد، عوض ، قانون العقوبات (القسم العام)، روي للطباعة و الاعلان ، ص 272.

(4) حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 663.

أحكام المحاكم، حيث لم يستقر الفقهاء في مصر، وفرنسا على نهج واحد فتارة تأخذ بالازدواج وتارة أخرى تأخذ بوحدة الخطأين، وهو ما سنعرض له فيما يلي :-

1- حجج أنصار القول بوحدة الخطأين :

استند أصحاب هذا الرأي على الحجج التالية لدعم وجهة نظرهم :-

1- إن الخطأ الجنائي لا يختلف إطلاقاً عن الخطأ المدني، وهو يتمتع بذات الخصائص والسمات، ولا مجال للقول بأن الخطأ المدني أو الجنائي يتمتع بسمات تختلف عن الآخر، ولا مجال أيضاً للحديث عن تقسيم الخطأ إلى يسير وجسيم وتافه وأن الخطأ واحد يقيم المسؤولية الجزائية والمدنية معاً، فإذا لم يوجد هذا الخطأ أمام القاضي الجزائي فإنه لا مجال للحديث عن المسؤولية المدنية بالتعويض، ولكن يشترط في ذلك أن يكون النص الجزائي يعاقب على شتى أنواع الخطأ، أما إذا كان النص الجزائي لا يعاقب على كافة صور الخطأ فإن ذلك لا يمنع إطلاقاً أن يحكم عليه القاضي المدني بالتعويض⁽¹⁾، ومثال ذلك قانون العقوبات الأردني يعاقب على الإهمال في صورة معينة، فإذا لم تحقق هذه الصورة وحكم القاضي الجزائي ببراءة المتهم فإن ذلك لا يمنع القاضي المدني من أن يحكم بالتعويض.

2- إن الفارق بين الخطأين الجزائي والمدني هو فارق ظاهري بحت، ولا أساس له فإذا قلنا أن المشرع الجزائي حدد صور الخطأ على سبيل الحصر، في حين أن القانون المدني يستخدم ألفاظاً عامة، فظاهر الأمر يوحي بوجود اختلاف بين الخطأين، ولكن بتدقيق هذا الأمر نجد أن الصور التي أوردها المشرع الجزائي، ولو اعتبرنا أنها وردت على سبيل الحصر وهو أمر محل خلاف فإن تلك الصورة جاءت واسعة تشمل جميع أنواع الخطأ، وبالتالي يقترب الخطأ الجنائي من الخطأ المدني وأن الخلاف بينهما ظاهري، ولا أساس له⁽²⁾.

3- إن التفرقة بين الخطأين بناءً على الغاية من وراء كل منهما وأن الجزاء على الخطأ الجنائي يهدف إلى تحقيق الردع في حين يهدف الجزاء على الخطأ المدني إلى التعويض وجبر الضرر هو أمر في غير محله، لأن تطور جوانب الحياة المختلفة جعل من بعض الأخطاء الجزائية اليسيرة تسبب أضراراً كارثية، مما يستدعي معاقبة مرتكبها، ولا يكفي فيها مجرد التعويض، وهو ما ذهب إليه جانب من الفقهاء في مصر⁽³⁾.

(1) محمد، عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، روي للطباعة و الاعلان، ص 272.

(2) المجالي، نظام، 2011، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 401.

(3) محمد، عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 272.

4- إن صور الخطأ الجنائي التي تناولها المشرع في القانون الجنائي ليس هناك ما يثبت أنها جاءت على سبيل الحصر، وأنه على الفرض الساقط بأنها جاءت على سبيل الحصر، إلا أنها جاءت على نحو واسع، وشامل بحيث شملت جميع أنواع الأخطاء، وليس بالإمكان تصور حالة تخرج عن تلك التي الحالات التي ذكرها المشرع⁽¹⁾.

5- إن القول باستقلالية كل من الخطأين عن الآخر سيؤدي إلى تضارب الأحكام، فليس من المعقول أن يحكم القاضي الجزائي ببراءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ بحقه ثم يحكم القاضي المدني عليه بالتعويض عن الفعل نفسه، فيكون الفعل مشوباً بالخطأ في ظل النظام القانوني وغير مشوب بالخطأ في ظل النظام القانوني نفسه⁽²⁾.

6- في ظل التقدم العلمي والثورة التكنولوجية الهائلة لم يعد بالإمكان القول باختلاف وظيفة المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية، ذلك أن التطور الهائل في العصر الحديث في مجال النقل والعمل أدى إلى تضاعف الأضرار التي تستوجب التعويض، إلا أن التأمين أدى إلى عدم الاكتراث بنتائج الأضرار، إذ أن تحمل التأمين لقيمة التعويض جعل من الجزاء المدني غير محسوس به بالنسبة للمتسبب، مما يجعل المسؤولية المدنية غير كافية لتحقيق الردع⁽³⁾.

النقد الموجه لهذا الاتجاه :

ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد؛ حيث رأى بعض الفقهاء عدم الأخذ بالمعيار الشخصي في الجريمة، وعدم تعليق أهمية للعقوبة الجزائية التي تتناسب أحياناً مع حجم الضرر، وبالتالي يتاح للقاضي الجزائي أن يبرئ، وأن يحكم القاضي المدني بالتعويض حتى لا يجبر على المعاقبة رغم تفاهة الجريمة⁽⁴⁾.

2- حجج أنصار القول بازدواج الخطأين .

1- إن الخطأ الجزائي والخطأ المدني يختلف كل منهما عن الآخر من حيث مضمون كل منهما والهدف منه؛ فالعقوبة المقررة على الخطأ الجنائي لا شك في أنها تهدف إلى تحقيق الردع، وبالتالي فإن اللوم لا يمكن أن يوجه لمرتكب الخطأ إلا إذا كان الخطأ لا يقارفه الشخص معتاد الحيلة والحذر، فإذا خرج عن هذا السلوك فإنه يعاقب، أما في الجزاء المدني يهدف إلى إحداث

(1) السعيد، كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 275.

(2) المجالي ، نظام، شرح قانون العقوبات، القسم العام المرجع السابق ، 401.

(3) محمد ، عوض، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 272.

(4) حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ، ص 364.

التعادل في الذمة المالية بين المجني عليه، والفاعل مهما كانت درجة العناية التي بذلها الفاعل⁽¹⁾.

2- إن صور الخطأ في القانون الجزائي قد وردت على سبيل الحصر، وبالتالي فإن الخروج عنها يعد خروجاً عن مبدأ الشرعية، وعليه فإن الأخطاء في ظل قانون العقوبات حصرية، ولا يصلح القياس عليها بخلاف القانون المدني الذي جاء بعبارة عامة للتعبير عن الخطأ فالخطأ في القانون المدني لا يصلح أن يكون أساساً لإقامة المسؤولية الجنائية طالما أن هذا الخطأ المدني لا يندرج تحت أي صورة من الصور التي نص عليها قانون العقوبات، ويؤيد بعض الفقه السوري هذا التوجه⁽²⁾، وبعبارة أخرى فإن القانون الجزائي قد حصر الخطأ الذي يوجب المسؤولية الجزائية في صور محددة جاءت على سبيل الحصر، أما في القانون المدني فإن التشريعات قد ذكرت بأن كل خطأ يلحق بالغير الضرر من شأنه قيام المسؤولية المدنية .

3- أن الضرر في الخطأ الجنائي يصيب المجتمع بأكمله، في حين يقتصر أثر الضرر المدني على المضرور نفسه⁽³⁾.

4- إن المسؤولية الجزائية تختلف في وظيفتها عن المسؤولية المدنية ، ففي حين تهدف الأولى إلى تحقيق الردع بنوعيه؛ العام والخاص تهدف الأخيرة إلى إعادة التوازن بين الذمم المالية⁽⁴⁾.

5- إن التمييز بين الخطأين اقرب للعدالة ؛ فلا يجبر القاضي على إدانة مرتكب الخطأ اليسير خوفاً من إضاعة حق المضرور في التعويض ، فالقول بوحدة الخطأ المدني مع الخطأ الجزائي يؤدي إلى وضع القاضي بين خيارين أحلاهما مر؛ فإما أن يدين الفاعل بخطأ يسير، أو يبرئ المتهم فيهدر حق المضرور في التعويض، فنتأذى العدالة، فلا يكون أمامنا سوى القول باستقلال كل من الخطأين عن الآخر، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء المصري قد تبنى ولفترة طويلة فكرة استقلالية الخطأ المدني عن الخطأ الجزائي، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة عدل عن هذا التوجه وقال بفكرة وحدة الخطأ الجنائي مع الخطأ المدني.

(1) محمد، عوض، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 273.

(2) السراج، عبود، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 384.

(3) المجالي، نظام ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 400.

(4) القهوجي، علي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 265.

وهذا الاتجاه لم يسلم من النقد فقد قيل في نقده ما يلي :

انه يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من يد العدالة، والعقاب بحجة أن الأخطاء التي يرتكبونها يسيرة وليست جسيمة، ويزداد الطين بلة إذا ما قلنا أن معياراً أو ضابطاً يحدد الأخطاء الجسيمة والأخطاء اليسيرة غير موجود، وبالتالي فإن تحديد ما هو خطأ جسيم وما هو خطأ يسير سيغدو أمر تحكيميا ولا يخضع لإجماع الفقهاء، كما أن الاكتفاء بالتعويض المدني لن يكون مؤثراً على الأغنياء خصوصاً مع انتشار أنواع التأمين المختلفة في شتى مجالات الحياة⁽¹⁾ كما أن الخطأ المدني أو سع نطاقاً حيث تثار المسؤولية المدنية عن الآلة والحيوان كما قد يكون مصدرها واحد وهو الجريمة .

إن القول بازدواج الخطأين المدني والجزائي، واستقلال كل منهم عن الآخر هو أمر يتناقض مع وحدة النظام القانوني في كل دولة فليس من المنطق أن يكون سلوك الإنسان يمثل خطأ ولا يمثل خطأ في الوقت ذاته⁽²⁾.

ويرى الباحث بأن التطبيق العملي لمبدأ ازدواج الخطأ في ظل غياب نص تشريعي واضح وغياب معيار واحد منضبط سيؤدي بل شك إلى تضارب أحكام القضاء واختلافها، لأن الأمر سوف يخضع لاجتهاد القضاة، وهذا بل شك سيؤدي إلى اختلاف الأحكام فما سيعتبره القاضي خطأ قد لا يعتبره قاضٍ آخر كذلك، الأمر الذي سيمس الشعور العام بالعدالة.

3- المبدأ الراجح يتمثل في وحدة الخطأين

يرى البعض⁽³⁾ من الفقه بأن المبدأ الراجح هو المبدأ الذي يقول بازدواج الخطأين واستقلال كل منهما عن الآخر وذلك للحجج التالية :

1.) أن التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي هي في الحقيقة ليست إلا تفرقة بين الخطأ الجسيم، والخطأ اليسير وقد ثبت فسادها.

2.) إن الحجة القائلة باختلاف صياغة النصوص في القانون المدني عنها في القانون الجنائي ليس لها قيمة، لأن الصور التي أوردها المشرع للخطأ في القانون الجنائي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، و أن العبرة هي بعناصر الخطأ، وليس بصوره وتتمثل هذه العناصر

(1) السراج، عبود، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 384.

(2) السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 275.

(3) حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 663.

بالإخلال بواجبات الحيطه، والحذر وفقاً لمعيار الرجل المعتاد وهو المعيار الأكثر عدلاً وقرباً لمصلحة المجتمع العادل، ولا يمكن لهذه العناصر أن تختلف بين القانونيين.

3.) انه وإن سلمنا باختلاف وظيفة المسؤولية المدنية عن وظيفة المسؤولية الجزائية، إلا أنهما بلا شك تتضامنان معاً لتحقيق مصلحة المجتمع، وهذا ما استقر عليه القضاء الحديث.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخلاف لا يثور في ظل النظام القانوني المعمول به في الأردن، لأن المشرع في المادة (256) من القانون المدني لم يستخدم مصطلح الخطأ، وإنما استخدم كلمة إضرار حيث جاء نص المادة المشار إليها "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وبالتالي فإن المعيار الضابط في القانون المدني الأردني هو معيار إلحاق الضرر بالغير بغض النظر عن ارتكاب الخطأ من عدمه، وبالتالي فإن القاضي وإن حكم بعدم المسؤولية لأن الفعل لا يشكل جرماً فإن ذلك لا يحرم المضرور من التعويض إذا أثبت بأن ضرراً قد لحق به من جراء فعل الجاني، وبالتالي فإن خطة المشرع الأردني جاءت موقفة إلى حد بعيد على نحو توافقت فيه الوقوع في هذا الخلاف الفقهي، وابتاع هذا النهج فإن المشرع الأردني يقترب إلى حد بعيد من مبدأ ازدواج في الخطأ وهو المبدأ الأرجح، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (2009/2855)⁽¹⁾، وكذلك قرارها رقم (2008/332)⁽²⁾ والذي جاء بنفس المضمون.

(1) تمييز (حقوق)، رقم 2009/2855، (هيئة خماسية)، تاريخ 2009/12/28، منشورات مركز عدالة الأردنية الموقرة بأنه: "1. إذا اعترف المميز بالجرم المسند إليه والمتمثل في التدهور المسبب للإيذاء والأضرار المادية ومخالفة قانون السير والسرير بالسرعة الزائدة وتغيير المسرب بشكل مفاجئ واعترف بأنه مذنب عن الجرائم المسندة إليه وطلب الرحمة وأنه خالف قانون السير الأمر الذي أدى إلى تدهور مركبته ونتج عن ذلك إصابة المدعي. حيث أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر وفقاً لأحكام المادة (256) مدني. فإن صدور قرار بالإدانة من عدمه في ضوء اعتراف المدعي عليه بالجرم المسند إليه لا غير من الأمر شيئاً طالما أنه مسؤول مدنياً عما ألحقه من ضرر سندا لاعترافه"

(2) تمييز حقوق، رقم 2008/332 (هيئة خماسية)، تاريخ 2008/12/2، منشورات مركز عدالة 1- إذا كان المدعي عليه وأثناء قيادته للقطار العائد للمدعي عليها سكة حديد الحجاز والمؤمن لدى الميزة دهس الطفل عامر وتلف عن الإصابة عاهة دائمة. فإن مناهم مسؤولية السائق المدعي عليه حصول الضرر وفق المادة 256 مدني وأن أساس مسؤولية سكة حديد الحجاز المسؤولية عن حراسة الاشياء بمقتضى حكم المادة 291 من القانون ومسؤولية المتبوع من أعمال تابعة سندا لحكم المادة 288 من ذات القانون أيضاً 2. إذا كان الثابت أن الطفل المصاب عامر قد تعرض للحادث أثناء لعبه على خط سكة الحديد بدهسه من قبل القطار الذي كان يقوده المدعي عليه مما أدى هرس قدمه من قبل القطار. فيكون بذلك قد اشترك بفعله في إحداث الضرر لذلك كان على المحكمة مراعاة أحكام المادة 264 مدني ولما لم تفعل يغدو قرارها مخالفاً للقانون من هذه الناحية ومستوفياً للنقض

ثالثاً : موقف المشرع والقضاء الأردني من الخطأ المدني والخطأ الجزائي

تناول المشرع الأردني الخطأ وصوره في عجز المادة (64) من قانون العقوبات حيث نصت على: " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"، أما الخطأ المدني فقد تناوله المشرع الأردني في المادة (256) من القانون المدني والتي نصت على: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". ويلاحظ على النصين بأنهما استخدمتا مصطلحين يختلف أحدهما عن الآخر، فالمشرع استخدم لفظ الخطأ في القانون الجنائي، في حين استخدم لفظ الإضرار في القانون المدني .

وبذلك فإن المشرع الأردني يكون قد تجنب الخلاف الفقهي الكبير حول هذا الأمر، فأساس المسؤولية المدنية هو الإضرار بالغير، أما أساس المسؤولية الجزائية فهو الخطأ وأن الإضرار بالغير والذي يستوجب قيام المسؤولية المدنية لا يستلزم الخطأ ذلك أنه من غير الممكن تصور أن يوصف الخطأ بذلك إلا إذا كان من ارتكبه مميزاً، ويخلص بذلك أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنه لا مجال في ظل تشريعنا الأردني إلى القول بأن هناك وحدة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي ويؤيد ذلك ما ذهب إليه محكمة التمييز في العديد من اجتهاداتها⁽¹⁾.

(1) تمييز حقوق، رقم 2007/968 ، (هيئة خماسية)، تاريخ 2007/9/30 ، منشورات مركز عدالة: (1- يعتبر العمل الطبي مسألة فنية متخصصة ولا يمكن تقرير مسؤولية الطبيب الا إذا أجرت المحكمة خبرة فنية بمعرفة أطباء ذوي الدراية والمعرفة . وإذا أجرت محكمة الاستئناف بمعرفة ثلاثة أطباء خلصوا في تقريرهم إلى أن الإهمال والتقصير وقلة الاحتراز من خلال :-

أولاً : إن سبب الضرر الذي لحق ببندي (المدعية) كان ناتجاً عن فقدان السلاين (الماء والملح) من الجهاز وهذا عائد إلى جهاز تكبير الثدي (وكان من الحكمة بعد العملية أن يقوم الطبيب المعالج بالتعامل مع المشكلة من حيث استبدال الجهاز وإجراء العملية الجراحية اللازمة خاصة وأن الشركات المزودة للجهاز تقوم عادة بتعويض الأجهزة عند حدوث ذلك).
ثانياً : انه نتيجة للمضاعفات الجراحية فقد لحق ضرر وتشوه بجفن العين اليسرى وكان على المدعى عليه أن يقوم بما يلزم لإصلاح هذه المضاعفات .

وحيث أن الطبيب لا يمكن أن يكون رجل فن وتقنية لأن طبيعة الفن تجعل منه أيضاً رجل رأي لإسداء النصح والمشورة بقصد الحفاظ على صحة مريضه وحمايته إذ أن المريض هو الطرف الضعيف الذي سلم أمور جسمه لرعاية وعناية الطبيب وذلك فهو يضع نفسه في كثير من الاحيان تحت رحمة الطبيب وأن مدى سلطة الطبيب هذه وحجمها يقابلها التزامات خاصة لحماية المريض وإرشاده وهي واجبات خارجة عن نطاق التقنية الطبية بمعناها الضيق (جوزف داود المسؤولية الطبية ص 41 وما بعدها وما تشمل عليه من اقتباسات لعبد الوهاب حومد وبعض الاحكام عن القضاء المقارن) . وان مسؤولية الطبيب المدنية لا تتوافق بالضرورة مع متطلبات المسؤولية الجزائية إذ انه وأن تطلب المسائلة الجزائية درجة الخطأ الجسيم أو التعمد في مسلك الطبيب المعالج فعن المسؤولية المدنية يكفي لقيامها الإهمال أو التقصير وقلة الاحتراز . وان المبدأ القائل بأن الالتزام المهني على الطبيب لا يفرض عليه تحقيق عاية وإنما هو مطالب ببذل العناية فإن هذا المبدأ لا يتعارض مع مسؤولية على

ومن خلال هذين القرارين نخلص إلى القول بأن محكمة التمييز الأردنية قد اتجهت إلى الرأي الفقهي القديم المتمسك باستقلالية وازدواجية الخطأ المدني والخطأ الجزائي، وذلك على اعتبار أن مستلزمات قيام كل منهما تختلف عن مستلزمات قيام الآخر هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن محكمة التمييز الأردنية تكرر المبدأ القائم على أن المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا بتحقيق الخطأ العادي بخلاف المسؤولية المدنية والتي يكفي لقيامها الخطأ اليسير، ولا يتطلب فيها الخطأ الجسيم.

وفي تقدير الباحث فإن ما ذهب إليه محكمة التمييز الأردنية الموقرة هو الرأي الأولي بالإتباع وذلك للأسباب التالية :-

1. إن استخدام المشرع الأردني لمصطلح الخطأ في قانون العقوبات واستخدامه بالمقابل لمصطلح الإضرار في القانون المدني، إنما هو تكريس لازدواجية واستقلالية الخطأ المدني

الوجه السالف الذكر. ولذلك فإن المحكمة الموقرة تؤيد الاتجاه الفقهي بتأييد التوجه القضائي الهادف إلى نبذ نظرية مساواة الخطأين - الجزائي والمدني - في سلوك الطبيب وذلك أن لكل من هذين الخطأين هدفه الخاص به ولا يجوز استعمالها والنظر إليها بنفس المقياس من الشدة فالتعويض المدني يهدف إلى تعويض المتضرر تعويضاً عادلاً عما أصابه من ضرر ولو كان مصدره ضعيفاً واهناً في حين أن العقاب الجزائي الذي يقرره الشارع لغايات الردع العام والردع الخاص فإنه يفرض على المحكوم عليه إدانة اجتماعية لما يسببه من اضطراب اجتماعي ولذلك يجب أن يكون على جانب من الأهمية وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية لا تحقق لمجرد الخطأ العادي بخلاف المسؤولية الطبية المدنية . وما دام أن الخبراء - في تقريرهم ومناقشتهم من المحكمة - خلصوا إلى أن إهمالاً أو قلة احتراز أو تقصير كانت من سمات سلوك المدعى عليه في رحلته العلاجية مع المدعية فإن القدرة من الإخلال يكفي لتثريب مسؤولية المدعى عليه -المميز ضده - عن الإضرار التي بالمدعية وبالتالي تقرر التعويض عنها. وحيث أن محكمة الاستئناف نظرت في مساءلة المدعى عليه من زاوية أخرى ضيقة هي أن الضرر كان ناتجاً عن خلل مصنعي في الجهاز الذي اشتراه المدعى عليه نفسه وقام بتركيبه فإنها حجت نفسها عن استقرار وقائع الدعوى بما فيها الخبرة ولم تبحث بقناعة في طبيعة المسؤولية الطبية المدنية مما يقيم قرارها بالقصور في التعليل والفساد البين في الاستدلال واستخلاص نتيجة لا تتفق مع ما هو ثابت في الأوراق ولا مع التطبيقات القانونية الصحيحة أو تكون أسباب الطعن بمجملها واردة على القرار الطعن وتوجب نقضه الأمر الذي يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه "

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/876 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/12/2 منشورات مركز عدالة أنه وإن كانت المادة 1/41 من قانون البينات تنص على أن القاضي المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم إلا أن الرأي السائد أن قرار عدم المسؤولية الذي يبني على كون المتهم لم يرتكب خطأ أو إهمالاً لا يربط القاضي المدني ولا يمنع من قيام المسؤولية المدنية وذلك نظراً لاختلاف ماهية الخطأ من الوجهة الجزائية عنها من الوجهة المدنية، أما القول بأن محكمة الجراء قد نفت عن المتهم الخطأ الجزائي فلا يغير من الأمر شيئاً ذلك لأن المحكمة الجزائية بتعرضها لنفي الخطأ المدني تكون قد تجاوزت حدود سلطتها وليس لقضائها في هذه الواقعة من أثر لدى المحكمة المدنية ولأن تعرضها للخطأ المدني ليس ضرورياً لإصدار الحكم الجزائيوما خرج عن مستلزمات الفصل في الدعوى الجزائية لا تأثير له اما المحكمة المدنية عملاً بالمادة المذكورة التي نصت على أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم دون ضرورة"

عن الخطأ الجزائي ذلك أن قيام الخطأ له متطلبات كالإدراك، والتمييز قد لا يتطلبها قيام المسؤولية المدنية.

2.) إن الغاية المتوخاة من المسؤولية المدنية هو الوصول بالتعويض العادل للمضرور نتيجة ما لحق به من أضرار من جراء أفعال الفاعل، في حين يهدف القانون الجزائي إلى ما هو أبعد من ذلك فالهدف في ظل القانون الجزائي أكبر وأكثر شمولاً وأتساعاً وهو يهدف إلى حماية المجتمع بشكل عام . كما أن انعدام المسؤولية الجزائية لا يؤدي إلى انعدام المسؤولية المدنية وأن القول بخلاف ذلك سيؤدي بالضرورة إلى الإخلال بحقوق ومكتسباتهم الخاصة، فلا يجبر القاضي على القول بإدانة شخص لم تتوافر في فعله شروط الخطأ بالمعنى الجنائي، وفي الوقت ذاته لا يهدر حق المضرور في التعويض.

البند الثاني : الخطأ المادي والخطأ الفني (المهني)

الخطأ المادي، أو كما يسميه البعض⁽¹⁾ الخطأ العادي، وهو ذلك الخطأ الذي لا يرتبط بقواعد أو أصول، وإنما يرجع إلى الإخلال بواجبات الحيطة، والحذر العامة التي يلتزم فيها الناس كافة، ومنهم رجال الفن في مهنتهم لأنهم ملزمون بالواجبات العامة قبل أن يلزموا بالقواعد الفنية، أما الخطأ الفني فيراد به ما يصدر عن رجال المهن كالأطباء، والصيدلة، والمهندسين، والمحامين من أخطاء متعلقة بأعمال مهنتهم، ويجري تحديد هذا الخطأ من خلال الرجوع إلى القواعد العلمية، والفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن⁽²⁾.

ويرى جانب من الفقه⁽³⁾ بأن ظهور فكرة الخطأ الفني مردها البحث عن ضابط، أو معيار للقول بتوافر الخطأ الجنائي من عدمه في الأمور، والمسائل التي تتطلب دراية عملية، أو فنية، وفيما إذا كان المعيار المعول عليه في الخطأ العادي هو ذاته المعيار الذي يمكن التعويل عليه في المسائل الفنية، ويرى هذا الجانب من الفقه بأن الأصل أن معيار الرجل العادي المجرد لا يصلح للقياس على خطأ الجاني إذا كان من أصحاب مهنة معينة، وإنما يجب القياس على الرجل العادي، أو المعتاد من أصحاب ذات المهنة التي ينتمي إليها الأول إذا وجد في نفس الظروف، فالطبيب الذي يراعي أصول مهنته في إجراء عملياته ويتسبب في وفاة إنسان لا يسأل

(1) السراج ، عبود ، قانون العقوبات- القسم العام ، بند 225.

(2) حسني، محمود نجيب ، قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق، ص 650.

(3) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مرجع سابق، ص 153.

عن ذلك لوجود سبب من أسباب التبرير. ويفصل البعض من الفقه⁽¹⁾ في دراسة الخطأ الفني ويرى بأنه يقوم على عنصرين:

العنصر الأول: مخالفة واجب الحيطة والحذر الذي استقرت عليه القواعد، والأصول الفنية في مهنة، أو فن معين، أو تطبيق تلك الأصول على نحو غير صحيح.

العنصر الثاني: عدم معرفة القواعد الفنية، أو الجهل بها، وكذلك سوء تقدير عواقب بعض الأمور، والتي يتوجب على صاحب المهنة الإحاطة بها.

وفي إطار الخطأ الفني، أو المهني كما يطلق عليه البعض تبرز مسألة أخرى ألا وهي مسألة التفرقة بين الخطأ الجسيم، والخطأ اليسير، حيث ذهب بعض⁽²⁾ الفقه إلى ضرورة هذا التمييز كي لا يلاحق أصحاب المهن عن الخطأ اليسير، وتقتصر ملاحقتهم على الأخطاء الجسيمة، وذلك حتى لا تكون هذه الملاحقة سببا في إحجامهم عن ممارسة أعمالهم، والتي تقدم خدمات جليلة للمجتمع، كما أن مساءلتهم عن الأخطاء اليسيرة سيؤدي إلى دخول القضاة في مناقشات علمية دقيقة لا يملكون فيها الخبرة والمعلومات، ويخلص أنصار هذا الرأي إلى ضرورة الاكتفاء بملاحقتهم عن أخطائهم الجسيمة، وعدم ملاحقتهم عن الأخطاء اليسيرة.

ويخالف هذا الرأي بعض⁽³⁾ من الفقه، ويرفض التمييز بين الخطأ الجسيم، والخطأ اليسير لأن هذه التفرقة لا تستند إلى أي أساس قانوني هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخوف من الخوض في المسائل الفنية، والعلمية ليس مبرراً لعدم المعاقبة على الأخطاء اليسيرة، لأن القضاء يمكنه الاستعانة بالخبراء من أصحاب الفن، والخبرة في القضايا المعروضة عليهم، وبالتالي فإنه لا خوف على الإطلاق من الخوض في هذه المسألة مهما بلغت من الدقة، ويمكن عندها مساءلة صاحب المهنة والفن مهما كانت درجة دقة الخطأ، ويؤيد هذا الاتجاه جانب من الفقه⁽⁴⁾ في الأردن، والذي يرى أن ارتكاب الطبيب لخطأ كاستئصال عضو من جسم المريض دونما حاجة فإن هذا الخطأ الفاضح يشكل مخالفة صارخة لأصول المهنة، والتي لا تشكل أي

(1) السراج، عبود، قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، بند 227.

(2) ثروت، جلال، 1994، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية اسكندرية، ص326.

(2) حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص 650 .

(4) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق ص 153.

خلاف علمي، ولا صعوبة على القاضي في استظهارها. ويرى بعض الفقه⁽¹⁾ بأن التفرقة بين الخطأ المهني والخطأ المادي هي تفرقة معيبة ويستند هذا الفقه في وصفه إلى عدة أسباب وهي:

أولاً: صعوبة وضع ضابط للتمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، فقد يرى البعض أن نسيان مقص في بطن المريض هو خطأ مادي، في حين يراه آخرون بأنه خطأ مهني بسبب السرعة المطلوبة في إجراء العمليات الجراحية .

ثانياً: من جانب آخر فإن هذه التفرقة لا تستند إلى القانون إطلاقاً، كما أنه إذا كان المبرر من وراء هذه التفرقة هو حماية الأطباء من الإقدام المفيد فإنه من الواجب بالمقابل حماية الناس من الأخطاء المهنية للأطباء، ولا تؤدي حصانتهم من الخطأ المهني إلى الاستهتار بأرواح الناس.

ويلاحظ أن بعض التشريعات، والتي أشرنا لها سابقاً، ومنها قانون العقوبات المصري في المادة 116 وقانون العقوبات العراقي قد سارت على نهج تغليظ العقوبة تجاه أصحاب الفن، والمهنة إذا كان الخطأ المرتكب من قبلهم يشمل إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليهم أصول، وقواعد المهنة التي يمارسوها، وهذا اتجاه محمود لأنه لا يمنع مساءلة أصحاب الفن عن أخطائهم اليسيرة؛ فهو يعاقبهم عليها بالعقوبة المجردة، والعادية ولكن يغلظ العقوبة إذا كان الخطأ جسيماً.

أما في الأردن، فقانون العقوبات الأردني لم يورد مثل هذه النصوص كما ذكرنا سابقاً، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتمييز بين الخطأ الجسيم، والخطأ اليسير فإنه غير وارد أيضاً، لأن قانون العقوبات أيضاً لم يتضمن التمييز بين الخطأ اليسير، والخطأ الجسيم مما يجعل هذه التفرقة غير متاحة، فالنصوص جاءت عامة مطلقة تتحدث عن الخطأ بشكل عام، وبالتالي فإن التفرقة ليست واردة بين الخطأين، وإنما لا بد من معاقبة الفاعل سواء كان شخصاً عادياً، أو من أصحاب الفن، وسواء كان الخطأ يسيراً أم جسيماً .

ويؤيد الباحث التوجه الذي ذهب إليه المشرع الأردني من أن تتم معاقبة الأفعال مهما كان الخطأ يسيراً أم جسيماً، ولكن لبيت المشرع قد زاد على ذلك كما فعل المشرع المصري، والعراقي عندما اعتبر صفة صاحب المهنة ظرفاً مشدداً للعقوبة في حالة الخطأ الجسيم، وذلك كي يحرص أصحاب المهنة الخطرة عند ممارسة مهنتهم كالأطباء، ويكونوا أكثر يقظة ودقة وحرصاً لما في عملهم من خطورة لمساسها بحياة الناس، وسلامة أجسادهم.

(1) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 255.

الفصل الثالث

مدى مسؤولية الفاعل في الجريمة غير المقصودة

إن من أهم المشكلات العملية في مجال الخطأ الجنائي هي تلك المتعلقة باشتراك عوامل أخرى إلى جانب خطأ الجاني ومساهمتها في إحداث النتيجة الجرمية، وقد يكون لها تأثير على حجم مسؤولية الجاني، كما تثار أيضاً مشكلات تتعلق بتأثير الخطأ على أسباب التبرير، والشروع في الجريمة غير المقصودة.

وتبرز في إطار المسؤولية عن الخطأ الجنائي، ومشكلاتها أيضاً مشكلة تدخل عوامل أخرى إلى جانب خطأ الجاني، وتلعب هذه العوامل دوراً مؤثراً في مسؤولية الجاني تخفيفاً، أو حتى إلغاء، لذا سيتناول الباحث في المبحث الأول المساهمة في جرائم الخطأ، أما المبحث الثاني فسيتناول به أثر الخطأ على تحقق حالة الدفاع الشرعي، ومدى تصور الشروع في الجرائم غير المقصودة، وفي المبحث الثالث الخطأ وأسباب التبرير، وفي المبحث الرابع سيتناول الشروع وجرائم الخطأ.

المبحث الأول

المساهمة في جرائم الخطأ

سنقف في هذا المبحث على بعض العوامل التي قد يكون من شأنها التأثير في مسؤولية الجاني في إطار الجرائم غير المقصودة، حيث أتناول الاشتراك الجرمي ودراسة مدى تصور إمكانية الاشتراك الجرمي أو المساهمة الجرمية في الجرائم غير المقصودة، وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسأدرس فيه مدى تصور الاشتراك الجرمي في الجرائم غير المقصودة.

المطلب الأول

الاشتراك الجرمي وجرائم الخطأ

في هذا المطلب سيتناول الباحث الاشتراك الجرمي بإيجاز للوقوف على عناصره بوجه عام وذلك في الفرع الأول، ومن ثم الركن المعنوي في الاشتراك الجرمي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاشتراك الجرمي

إن ارتكاب الجريمة من شخص واحد بجميع عناصرها لا يؤدي إلى إثارة أي إشكال، فالمسألة هنا تتم وفقا للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة في قانون العقوبات، ولكن الإشكالية تثور عندما ينخرط أكثر من شخص في ارتكاب جريمة ما، فيتم الاشتراك في الأفعال المؤدية إلى تحقيق النتيجة المرجوة من ارتكاب الجريمة.

ومن المهم أن نميز أن الاشتراك الجرمي يختلف عن الجريمة متعددة الأفعال ذلك أن اعتبار جريمة ما جريمة متعددة الفاعلين لا بد أن يكون ركنها المادي يتطلب بطبيعته أن يتعدد الفاعلون، وفوق ذلك كله يجب أن يكون نشاط كل فاعل من فاعلي الجريمة محددًا وفقا للنموذج القانوني للجريمة، والمنصوص عليه في قانون العقوبات فهذه الجريمة تتطلب أكثر من فاعل لتحقيق الركن المادي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينهض المشرع بوظيفته في تحديد نشاط كل فاعل من خلال النصوص القانونية⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على هذه الجرائم جريمة الزنا، والتي لا يمكن أن ترتكب بحال من الأحوال بفاعل واحد فلا بد من زان، وزانية، وكذلك جريمة الرشوة، فإنها تتطلب راش ومرتش يتمثل

(1) بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، رقم 79، ص 618.

نشاط الأول بعرض الرشوة، والثاني يقبلها، فهذه الجرائم لا تندرج تحت المساهمة الجنائية، لأنها لا يمكن أن تتحقق بفاعل واحد، أما المساهمة الجنائية فالواقع فيها مختلف .

فالمساهمة الجنائية في جريمة الفاعل المنفرد تعني أن يسهم أكثر من شخص في ارتكاب الركن المادي للجريمة في الوقت الذي كان بإمكان الفاعل أن يرتكب الجريمة وحده، فقد ترتكب من فاعل واحد وقد يتعدد الفاعلون كسرقه طاوله امسك بها اثنين وكان يستطيع أن ينقلها واحد، وجريمة القتل يمكن أن يرتكبها فاعل واحد فقط، كما أن بالإمكان أن يشترك فيها أكثر من شخص واحد بحيث يترتب على كل واحد منهم جزءا من النشاط لإحداث النتيجة الجرمية، ولكن ذلك لا ينال من كونها جريمة ذات فعل واحد لأن بإمكان شخص واحد إتمامها كما أوضحت، ومن هنا يمكن القول بأن الاشتراك الجرمي يقوم على ثلاثة أركان أساسية، أما الركن الأول فهو تعدد المشتركين في الجريمة، أما الركن الثاني فيتمثل بوحدة الجريمة المرتكبة، ومن ثم أخيراً الرابطة الذهنية، وهو ما سأبحثه بشيء من الإيجاز.

الركن الأول: تعدد الفاعلين

والمقصود بتعدد الفاعلين أن يشترك أكثر من شخص واحد، ويتعاونوا فيما بينهم لارتكاب جريمة واحدة، ولا فرق بعد ذلك من قام بدور رئيسي، ومن قام بدور ثانوي طالما أنهم اشتركوا فيها من حيث المبدأ⁽¹⁾، ولكن يشترط أن يكون كل من اشترك بالجريمة أهلاً للمسؤولية الجزائية من حيث بلوغ السن القانوني من جهة، وسلامة عقله من جهة أخرى⁽²⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما سبق وأن ذكرناه فيما يتعلق بالتعدد الضروي الذي يطلبه القانون لقيام الجريمة من حيث المبدأ حيث لا تقوم الجريمة إلا بهذا التعدد، كما هو الحال في جريمة الاتفاق الجنائي، أو جريمة الزنا، وغيرها لأن هذه الجريمة تقوم أصلاً على مبدأ التعدد، وبدونه لا يتحقق النموذج القانوني للجريمة كما تطلبه المشرع، ولا تقوم الجريمة أصلاً⁽³⁾، وهذا لا يتعلق بموضوع الدراسة.

الركن الثاني : وحدة الجريمة المرتكبة

ويقصد بذلك الوحدة المادية للجريمة فلا بد أن نكون أمام فعل إجرامي واحد، وأن يؤدي هذا الفعل إلى نتيجة جرمية واحدة يستهدفها الفاعلون من جراء أفعالهم المشتركة، أما

(1) السعيد ، كامل ، الاحكام العامة في الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الاولى ، 1983، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، ص 8.

(2) بني عيسى ، حسن و اخرون، 2002، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجزاء ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، ص 12.

(3) المجالي ، نظام ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، ص 355 .

إذا تعددت الجرائم، وارتكب كل فاعل جريمة مستقلة عن جرائم الآخرين، فإننا لا نكون هنا أمام جريمة واحدة، بل أمام عدد من الجرائم بعدد المساهمين فيها.

والمهم هنا هو وحدة النتيجة الجرمية التي تؤدي إليها أفعال المجرمين، أو الفاعلين، فليس المقصود إطلاقاً وحدة السلوك الذي يرتكبه الفاعلون، ويؤدي إلى تحقيق النتيجة الجرمية، فلا يشترط وحدة النشاط، أو الأفعال التي يرتكبها الفاعلون، بل إن كل منهم قد يأتي نشاطاً مختلفاً عن نشاط الآخرين، وتؤدي تلك الأنشطة في مجموعها إلى تحقيق النتيجة التي يبتغيها الفاعلون⁽¹⁾، ففي جريمة السرقة قد يقوم أحد الفاعلين بفتح باب المنزل المقصود بسرقة، ويقوم الآخر بكسر الخزنة الحديدية، ويقوم الأخير بجمع المال المسروق، والهروب به لتحقيق الثمرة النهائية لهذا النشاط الإجرامي المتمثلة بالاستيلاء على المال العائد للغير.

زد على ذلك أيضاً ضرورة قيام علاقة سببية بين نشاط كل فاعل من الفاعلين وبين النتيجة الجرمية التي حصلت، وبالتالي فإنه لا يكفي أن يكون هناك نشاط قام به الفاعل بالاشتراك مع آخرين وأدى إلى نتيجة جرمية، بل يجب أن يكون الفعل قد ساهم بإحداث النتيجة الجرمية، وساهم في الأفعال التنفيذية والأمور الضرورية ومهما بلغت مساهمته، ولو اقتصر على الإمساك بالضحية لتمكين شريكه من إتمام الجريمة فلولا ذلك الفعل الذي ساهم به الفاعل لما حدثت النتيجة أصلاً، أو أنها حصلت على نحو مختلف وبالتالي فإن العلاقة السببية لا تعد موجودة إذا ما ثبت أن عدم قيام الفاعل بما قام به لم يكن ليحول دون تحقيق النتيجة الجرمية بالشكل الذي تحققت به، ولم يكن ليطرأ عليه أي تغيير يذكر⁽²⁾، كمن يأخذ سلاحاً نارياً من صديقه لقتل إنسان إلا أنه يقوم بطعنه بأداة حادة فيرديه قتيلاً.

الركن الثالث : الرابطة الذهنية

إن تحقق الاشتراك الجرمي يقتضي بالإضافة إلى الركنين المذكورين وجود رابطة ذهنية معنوية تجمع الشركاء بحيث يكون هناك اتفاق، وتنسيق مسبق بينهم على ارتكاب الجريمة على نحو تتجه به إرادتهم جميعاً لتحقيق النتيجة الجرمية من جراء المساهمة في المشروع الإجرامي، فلا بد من الاتفاق بينهم، واتحاد القصد المتوجه إلى إحداث النتيجة الجرمية فكل منه يعي تماماً بأن كل من يشترك معهم يساهم في ارتكاب الجريمة، ويشد أزره

(1) بني عيسى ، حسن و اخرون ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجزاء ، مرجع سابق ، ص 13.

(2) بني عيسى ، حسن و اخرون ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجزاء ، مرجع سابق ، ص 13.

في ارتكابها، وهذا لا يكون إلا بالاتفاق⁽¹⁾، ويستوي أن يكون الاتفاق سابقا على ارتكاب الجريمة، أو معاصراً لها، ولكن لا يمكن أن يكون الاتفاق لاحقاً على ارتكاب الجريمة لأن ذلك يجعلنا أمام جريمة مستقلة كالإخفاء مثلاً.

ويلاحظ أن بعض الفقه⁽²⁾ يخالف هذا الاتجاه، ولا يتفق مع ضرورة وجود اتفاق مسبق، أو معاصر بين الشركاء، ويرى أن التعاون في حد ذاته كاف لتحقيق الاشتراك الجرمي بين الفاعلين، فاتحاد إرادة الفاعلين كاف طالما أن التعاون قائم بينهم، ويرى هذا الاتجاه بأن الاتفاق ليس إلا مظهراً من مظاهر التعاون، ويتصور أن يكون هذا التعاون موجوداً دونما اتفاق مسبق بين الشركاء.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية التشريعات الحديثة ويساندها الفقه تتجه إلى تقسيم الشركاء في الجريمة إلى طائفتين؛ أما الطائفة الأولى فهم المشتركون الأصليون، وهم الذين يقومون بدور رئيسي، أو أساسي في التنفيذ على نحو يجعلهم فاعلين مباشرين في التنفيذ، أما الطائفة الثانية فهم المشتركون التبعيون، والذين يساهمون بشكل غير مباشر في ارتكاب الجريمة؛ وذلك إما بخلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني، وهذا هو المحرض، أو من خلال مساعدة الفاعل في تنفيذ الجريمة، وهذا هو المتدخل.

فنتقوم هذه المساهمة على أساس أن يشترك مجموعة من الأشخاص بارتكاب الجريمة بالاتفاق فيما بينهم على نحو يقوم كل واحد منهم بدور رئيسي في الجريمة، قد يقوم بعضهم بدور ثانوي فالفاعل الذي يرتكبه المساهم إما أن يشكل الركن المادي في الجريمة، أو جزءاً منه ذي صلة وثيقة بالركن المادي، فالمساهمة الأصلية كما أسلفت تقوم على: تعدد الفاعلين، ووحدة الجريمة، وتواجد الرابطة الذهنية بين الشركاء، ولهذه المساهمة عدة صور⁽³⁾:

1- أن يقوم الفاعلون كل واحد منهم بارتكاب ماديات الجريمة كاملة، فكل منهم أتى أفعالاً تكفي لمساءلته عن الجريمة تامة؛ كأن يقوم شخصان بالدخول إلى منزل بقصد سرقة فيقوم كل منهم بأخذ بعض الأموال، ويغادرون المكان فهنا يكون كل منهم أتى أفعالاً كافية لمساءلته عن جرم السرقة.

(1) حومد، عبد الوهاب، الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص 414.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 552.

(3) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات (القسم العام)، عمان، 1996، ص 322.

بني عيسى، حسن واخرون، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، مرجع سابق،

2- أن يرتكب كل شريك من الشركاء جزء من ماديات الجريمة؛ بحيث يرتكب كل شريك من الشركاء فعلاً من الأفعال، والتي تشكل في مجموعها الركن المادي للجريمة، ففي جريمة الإيذاء مثلاً يقوم أحد الأشخاص بالإمساك بالضحية، ويقوم الآخر بتثبيتته، والثالث يقوم بضربه أو طعنه.

3- أن يرتكب البعض أفعالاً تشكل مساهمة مباشرة في الجريمة بالرغم من أنها لا تدخل في الركن المادي للجريمة ذاتها، كمن يكسر باب منزل لتمكين شريكه من الدخول إلى المنزل لسرقته، وبالرغم من أن كسر الباب العائد للمنزل لا يدخل مباشرة في سرقة المنزل إلا أنه يمثل أهمية كبيرة لتنفيذ الجريمة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في الاشتراك الجرمي

إن الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي من علم وإرادة له أهمية كبيرة في إطار البحث محل دراستي، ففي الجرائم المقصودة يجب أن ينصب علم الشريك ليس فقط على الفعل الذي يقوم به هو فحسب، وإنما لا بد وأن ينصب علمه على الأفعال التي يقوم بها الآخرون بحيث يكون عالماً ومريداً لتحقيقها، وإن يكون لديهم العلم وإرادة المساهمة مع كافة الشركاء للوصول إلى النتيجة الجرمية⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى لا بد من توافر القصد الجرمي لدى جميع الشركاء على نية المساهمة، والتعاون على ارتكاب الجريمة، وعلمهم بأفعال كل منهم ودوره، بالإضافة إلى إرادتهم تحقيق كل تلك الأفعال للحصول على الثمرة النهائية المتمثلة بالنتيجة الجرمية التي يرغب الجميع بتحقيقها، كقيام شخص بالإمساك بشخص آخر وتثبيتته ليقوم شريكه بطعنه، بحيث يكون اتفق الجميع على تحقيق هذه النتيجة الجرمية بعد اتفاهم على كافة الأفعال التي سيرتكبها كل منهم للوصول إلى تلك النتيجة الجرمية.

المطلب الثاني

مدى تصور الاشتراك الجرمي في الجرائم غير المقصودة

(1) بني عيسى، حسن وآخرون، شرح قانون العقوبات- القسم العام- الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، مرجع سابق، ص33.

في هذا المطلب سأتناول إمكانية تصور المساهمة في الجريمة غير المقصودة، بشكل المساهمة الأصلية في الفرع الأول، وكمساهمة تبعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المساهمة الأصلية في الجرائم غير المقصودة.

والمساهمة الأصلية هي ارتكاب عناصر الجريمة ذاتها من قبل أكثر من شخص واحد بحيث يأتي كل منهم فعلا من الأفعال المكونة للجريمة، بحيث تشكل أفعالهم في مجموعها جريمة كاملة.

ولعل الإشكالية في الجرائم غير المقصودة تظهر إذا ما ساهم أكثر من شخص في ارتكاب جريمة معينة بشكل غير مقصود، فهذه الجرائم ترتكب عن غير قصد من الفاعل فكيف يمكن تصور ارتكابها من قبل أكثر من شخص بالاشتراك فيما بينهم، ولكن بدون أي اتفاق مسبق بينهم.

ولتوضيح ذلك نسوق المثال التالي: لو أن شخصا دهس شخصا آخر في الشارع العام، وأدى ذلك إلى إصابته وسقوطه في منتصف الطريق، وبعد سقوطه بلحظات جاءت سيارة أخرى بسرعة ودهسته مرة أخرى وبعد ذلك توفي المجني عليه من جراء الإصابات.

في هذا المثال اشترك أكثر من شخص في ارتكاب جريمة غير مقصودة دون أي اتفاق سابق فيما بينهم، وأدت الأفعال المشتركة بينهم إلى وفاة إنسان، فهل يسألون عن الجريمة غير المقصودة بالاشتراك، أم أن كل واحد منهم سيسأل عن القدر المتيقن من أفعاله فحسب ومن هو المسئول عن الوفاة لكون أكثر من شخص قد اشترك في إحداث النتيجة الجرمية المتمثلة بالوفاة ؟

بطبيعة الحال فإن غياب النص الصريح الذي يستبعد الجرائم غير المقصودة من إمكانية الاشتراك فيها يجعل المسألة محل خلاف فقهي، فهناك من يؤيد إمكانية الاشتراك الجرمي في الجرائم غير المقصودة، وهناك من يرى أن تصور المساهمة الجرمية والاشتراك في الجرائم غير المقصودة غير وارد على الإطلاق .

أما الاتجاه الأول⁽¹⁾ والذي يرفض تماماً فكرة الاشتراك الجرمي في الجرائم غير المقصودة، ويستند في رفضه لهذه الفكرة إلى أن الاشتراك الجرمي لا يكون سوى في الجرائم المقصودة، ذلك أن الاشتراك والمساهمة الجرمية من حيث المبدأ تتطلب توافر القصد في التعاون بين الشركاء لإحداث النتيجة الجرمية، وبدون هذا القصد لا يمكن بحال من الأحوال أن نتحدث عن الاشتراك الجرمي، كما أنه في الجرائم غير المقصودة عندما يشترك أكثر من شخص في ارتكاب عناصر الجريمة فإن كلا منهم يعتبر فاعلاً لها كما لو ارتكبا مستقلاً عن الآخرين ومسئولاً عن النتيجة الإجرامية التي حدثت نتيجة أفعاله المشتركة مع أفعال غيره من الفاعلين، أما في الجرائم غير المقصودة فإن الأمر مختلف تماماً لأن الفاعل فيها ليس بالضرورة أن يكون هو المباشر في إحداث النتيجة الجرمية، وإنما يكفي فيها أن يكون متسبباً.

وبخلاف هذا الاتجاه ظهر اتجاه آخر⁽²⁾ يفرق بين حالتين، وهما حالة توافر الوحدة المعنوية بين المشتركين في الجريمة المقصودة، وحالة عدم توافر تلك الوحدة المعنوية، أما الحالة الأولى فهي عندما يقوم مجموعة من الأشخاص بارتكاب أفعال معينة تسببت بإحداث نتيجة إجرامية، ويكفي هنا لتحقيق الوحدة المعنوية بين الشركاء توافر نية المساهمة في الفعل الإرادي الذي أحدث النتيجة الجرمية، وبعبارة أخرى فإنه يجب أن تتوافر لدى الفاعلين جميعاً نية القيام بسلوك الاشتراك دون أن تتوافر لديهم النية في إحداث النتيجة الإجرامية، ونتيجة لأن السلوك الذي قام به الفاعلون ينطوي على خطأ في أحدث النتيجة الجرمية، ونتيجة لأن السلوك الذي قام به الفاعلون ينطوي على خطأ مشترك فيما بينهم يتمثل إما في الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو مخالفة القوانين، والأنظمة، فالعلم في هذه الحالة متوافر لدى كل من قام بالاشتراك بالفعل الإجرامي، ولكنهم جميعاً لم يتوقعوا حصول النتيجة الإجرامية، أو توقعوها واعتقدوا بغير حق أن بإمكانهم تجنبها.

كما لو قام شخصان بحمل صخرة كانت تقف أمام طريقيهما وألقياها في واد لفتح الطريق، وصدف أثناء ذلك وجود راع للأغنام في الوادي فسقطت عليه الصخرة وقتلته فإن الفاعلين في هذه الجريمة قاما بالاشتراك فيما بينهم بالسلوك، أو النشاط المشترك، والذي أدى إلى النتيجة الإجرامية، فالوحدة المعنوية والحالة هذه تكون متوافرة فيما بينهم لأن كلاهما كان على علم أنه يأتي نشاطاً وانطوى هذا النشاط على قلة احتراز، وأدى إلى إحداث النتيجة

(1) السعيد، مصطفى السعيد، 1953، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة العربية، ط2، القاهرة، ص90.

(1) الفاضل، محمد، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 329.

الجرمية والتي لم يتوقعها الفاعلان أو توقعها، واعتقدا بغير حق أن بإمكانهما تجنبها اعتماداً على الحظ، أو المهارة التي خيبت هذا الاعتقاد .

وبالمقابل إذا فقدت إرادة التعاون بين الشركاء فإننا نكون أمام أكثر من جريمة وذلك لتعدد الأشخاص المشتركين فيها والسبب في ذلك أن الوحدة المعنوية بين الشركاء ليست متوافرة على الإطلاق فكل واحد منهم أتى فعلاً مستقلاً عن فعل أو أفعال الآخرين كما لو قام شخص بدهس شخص آخر وبعد أن سقط على الأرض جاءت مركبة مسرعة ودهسته مرة أخرى، فلا يمكن بحال من الأحوال أن نسأل الفاعلين عن جريمة مشتركة لأن كل واحد منهم قد أتى فعله باستقلال تام عن غيره من الفاعلين والأمر ذاته ينطبق إذا كان أحد الفاعلين مقصوداً، وكان الفعل الآخر غير مقصود كما لو قام جندي بترك مسدسه على مكتبه، وقام شخص آخر بسرقة ذلك المسدس، وبعدها ارتكب به جريمة قتل فإن كل واحد منهم يسأل عن فعله بشكل مستقل عن الآخر، وليس هناك اشتراك جرمي بسبب انتفاء الوحدة المعنوية بين الشركاء⁽¹⁾.

ويؤيد الباحث الرأي الثاني، والذي يقيم المسؤولية الجزائية على أساس وجود اشتراك جرمي بين الفاعلين في حالة قيامه بذات الأفعال بالاشتراك فيما بينهم طالما أن هذه الأفعال تنطوي على إهمال، أو قلة احترازه، أو مخالفته للقوانين والأنظمة، وطالما توافرت الوحدة المعنوية بينهم ذلك أن الاشتراك الجرمي يمكن أن يتوافر في الجرائم غير المقصودة كما هو في الجرائم المقصودة كما أن اشتراك أكثر من شخص بفعل غير مقصود وتضمنه أو انطوائه على إهمال، أو قلة احتراز، أو مخالفته للقوانين والأنظمة إنما يدل على أن كلا منهم قد أهمل ما كان أن يتوجب اتخاذ من حيطة وحذر، وأنه كان يتوجب على أحدهم أن ينبه الآخر إلى خطورة الفعل المقدم على ارتكابه، وأنه قد يترتب على القيام به نتائج إجرامية معينة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد تفادى هذا بحيث لا يمكن أن يتحقق الاشتراك الجرمي وفقاً لقانون العقوبات الأردني، إلا في الجرائم المقصودة، ولا يمكن أن يتحقق بالجرائم غير المقصودة، ويبدو ذلك جلياً من خلال نص المادة 76 من قانون العقوبات الأردني، والتي نصت على: "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية، أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً، أو أكثر من الأفعال المكونة لها، وذلك بقصد حصول تلك الجنائية، أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء، فيها عوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها. "

(1) بني عيسى، حسين و اخرون، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، مرجع سابق، ص 36

وبقراءة بسيطة لهذا النص نجد بأن المشرع الأردني قد نص صراحة، واشترط بوضوح على ضرورة، ووجوب توافر القصد، واتجاه نية الفاعل لحصول جنائية أو جنحة بالاشتراك فيما بينهم وذلك لاعتبار الفاعلين شركاء في الجريمة، فإذا لم يتوافر هذا القصد فإنه لا يمكن الحديث بحال من الأحوال عن توافر الاشتراك الجرمي، وبذلك يكون المشرع الأردني قد حسم هذا الخلاف منكرًا إنكارًا كليًا لإمكانية توافر الاشتراك الجرمي في الجرائم غير المقصودة، ويسأل كل فاعل عن أفعاله فقط.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها "إذا كانت النيابة العامة لم تقدم للمحكمة أي بيعة مستساعة تشير إلى توافر النية لدى أي من المتهمين على قتل المغدورة وأن وفاتها قد حدثت نتيجة لسقوطها من السيارة التي كانت تركب بها مع المتهمين فإن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم (المميز ضده) من جنائية القتل عمداً إلى جنحة القتل الخطأ طبقاً للمادة (343) وإدانتته بهذه الجنحة المعدلة يكون متفقاً والقانون⁽¹⁾".

وبهذا فإن محكمة التمييز الأردنية قد تعاملت مع كل فاعل من الفاعلين في الجريمة بشكل مستقل، ولم تسند تهمة القتل بالاشتراك إلى جميع من كانوا يركبون في المركبة مع المجني عليها، لأن الاشتراك الجرمي في الجرائم غير المقصودة غير ممكن في قانون العقوبات الأردني، والذي نص صراحة على ضرورة توافر إرادة ارتكاب الجريمة فلا يكفي مجرد الاشتراك بالفعل الذي أحدث النتيجة الجرمية، وإنما لا بد أيضاً من أن يكون هناك اشتراك في إرادة ذات النتيجة الجرمية إلى جانب إرادة السلوك الذي أحدثها.

وبذات الاتجاه ذهب المشرع المصري حيث ذكر بأن التحريض على ارتكاب فعل يكون الجريمة يكفي لاعتبار شخص بأنه شريك في الجريمة دون اشتراط تعمد أو قصد إحداث النتيجة الجرمية صراحة حيث نصت المادة(40)من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على ما يلي: "يعد شريكا في الجريمة :أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض . ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة ووقعت على هذا الاتفاق .ثالثاً: من أعطى الفاعل الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

(1) تمييز جزاء، رقم (1998/753)، هيئة خماسية، تاريخ 1999/1/3 المنشور على الصفحة 377 من عدد المجلة القضائية رقم 1 ، بتاريخ 1999/1/1.

وبدراسة هذا النص نجد بأن المشرع المصري اشترط توافر القصد لارتكاب جريمة معينة، والتحريض على فعل مكون للجريمة للقول بتوافر الاشتراك الجرمي، ومصطلح التعمد يوازي مصطلح القصد لدى المشرع الأردني، فالمشرع المصري اشترط التعمد صراحة أي توافر نية ارتكاب جريمة لدى الشريك المحرض.

وبذات المعنى، وبشكل أكثر صراحة جاء قانون العقوبات الإماراتي حيث نصت المادة (44) من قانون العقوبات الإماراتي على ما يلي: " يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكاً مباشراً فيها ويكون الشريك مباشراً في الحالات الآتية: أولاً: إذا ارتكبها مع غيره. ثانياً: إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ثالثاً: إذا سخر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤولاً عنها جنائياً لغير سبب".

من خلال هذا النص يجد الباحث بأن المشرع الإماراتي قد ذكر صراحة واشترط بوضوح توافر القصد لدى كل من يشترك في الجريمة، وبالتالي لا يمكن الاشتراك فيها بشكل غير مقصود ويكون بذلك قد استبعد الاشتراك الجرمي في الجرائم غير المقصودة .

ومن التشريعات الأخرى التي اشترطت صراحة توافر القصد الجرمي لإحداث نتيجة جرمية معينة في الاشتراك أي بالمساهمة الجنائية قانون العقوبات الروسي وقانون العقوبات الأوكراني، والذان اشترطاً بصراحة النص على ضرورة توافر القصد الجرمي للقول بوجود اشتراك جرمي، وبالتالي فإن هذه التشريعات تكون قد أخرجت جرائم الخطأ من إمكانية قيام الاشتراك الجرمي.

ويرى بعض الفقه⁽¹⁾ بأن الاشتراك الجرمي في الجرائم غير المقصودة هو أمر ممكن، ومرد ذلك هو أنه بالعودة إلى الجرائم المقصودة والاشتراك فيها كان يذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة وجود اتفاق مسبق بين الشركاء في الجريمة سواء كان هذا الاتفاق سابقاً على ارتكاب الجريمة بفترة طويلة أم بفترة قصيرة، حيث يقوم هؤلاء المجرمون، والذين يعرفون بعضهم من السابق بالتنسيق فيما بينهم، وذلك لتنفيذ مشروعهم الإجرامي، عندما يعجز واحد منهم بمفرده عن القيام به، وهذا يمثل أغلب حالات الاشتراك الجرمي، ولكن هناك حالات يقدم فيها أكثر من شخص على التعاون فيما بينهم لارتكاب جريمة معينة، ودونما أي اتفاق مسبق فيما بينهم، وهذا ما يعاب على وجهة النظر التي تقول بضرورة الاتفاق المسبق، كمن يرى شخصاً يحاول

(1) حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ، 456-457.

ضرب شخصاً آخر في الشارع العام، ويكون الأول على عداوة أيضاً مع المجني عليه فيقوم بالإمساك به، والتعاون مع الفاعل على إيذائه على الرغم من عدم وجود معرفة مسبقة فيما بينهم، أو اتفاق مسبق، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية، والتي تكتفي فقط بتوافر العلم بالجريمة بالإضافة إلى قصد المعاونة في ارتكابها وبذلك تتحقق المسؤولية الجنائية.

وبالقياس على ذلك يذهب جانب من الفقه إلى عدم ضرورة وجود اتفاق مسبق بين الشركاء على ارتكاب الجريمة، والأمر ذاته ينطبق في الجرائم غير المقصودة، وأن المساهمة الجنائية في هذا النوع الأخير من الجرائم هو أمر متصور، ذلك أن النصوص القانونية جاءت مطلقة، ولم تشترط القصد ليتحقق الاشتراك الجرمي، ولا يمكن بحال من الأحوال تقييد المطلق دون وجود سند قانوني لهذا التقييد ذلك أن القانون يشترط في المساهمة التبعية بشكل عام أن تتوافر العناصر المعنوية المطلوبة لقيام الجريمة فإذا توافرت إلى جانبها العناصر المادية للمساهمة الجنائية فلا يغدو هناك مبرر لإنكارها، كما أنه لا يمكن أن نطلب توافر القصد الجنائي في الجرائم غير المقصودة لطبيعتها⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى لا يمكن أن يشترط في الشريك التبعية أكثر من الفعل الأصلي، فالمطلوب توفره لدى الشريك، أو المساهمة التبعية أن يكون عالماً بفعله مريداً له وأن يكون أيضاً على علم الذي تقوم به الجريمة، ويريده أيضاً، وأن يتوقع النتيجة الجرمية، أو أن يكون قادراً على توقعها على الأقل، أو أنه قد توقعها واعتقد بغير حق أن بإمكانه تجنبها معتمداً على الحظ، أو على مهارة أو مقدرة، أو خبرة، أو احتياط غير كاف، كمن يطلب من قائد المركبة الإسراع في القيادة فيتسبب السائق بدهس أحد المارة في هذا المثال يمكن القول أن كلا من السائق، والمساهم الذي طلب منه أن يسرع على علم بالفعل المكون للجريمة، وكلا منهما يتوقع النتيجة الجرمية، أو يستطيع التوقع، وإن كان لا يريد لهذه النتيجة أن تتحقق بالفعل، وهنا يكون القدر المشترك من الخطأ موجوداً، وكافياً لتحقيق الرابطة الذهنية⁽²⁾.

الفرع الثاني : المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم غير المقصودة

يثور التساؤل فيما إذا كان بالإمكان تصور حدوث التحريض أو التدخل أو المساهمة اللاحقة في الجرائم غير المقصودة؟ فهذه الجرائم ترتكب بغير قصد لدى الفاعل المباشر فهل يمكن تصور مساهمة أشخاص آخرين معه في ارتكاب هذا الجرم غير المقصود؟ وهل من

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص457.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص457.

المتصور أن يساهم أشخاص في التحريض على ارتكاب جريمة غير مقصودة، أو المساعدة على ارتكابها أو أي شكل من أشكال المساهمة الجنائية التبعية؟ وهذا ما سوف نعرضه على نحو من التفصيل.

سبق وأن أوضح الباحث بأن الجرائم غير المقصودة يغيب فيها قصد الفاعل في إحداث النتيجة الإجرامية كونها غير مقصودة، وأن حدوثها ليس إلا خطأ بحتاً، فهل يمكن أن نتصور فيها قيام شخص بخلق فكرة ارتكاب جريمة غير مقصودة في ذهن الفاعل في الوقت الذي لم ينو هذا الفاعل نفسه ارتكاب أي جرم أصلاً، ولتوضيح ذلك لو أن شخصاً يركب بمركبة مخصصة للنقل العام، وقام بدفع مبلغ من المال لسائق تلك المركبة، وذلك لقاء قيامه بالقيادة بسرعة أكبر، وبالفعل يأخذ السائق ذلك المبلغ، ويضاعف سرعته مخالفاً لقانون السير، ثم يتسبب هذا السائق بحادث سير ينجم عنه وفيات، وإصابات، فهل يمكن أن نسأل ذلك الشخص، والذي طلب من السائق أن يسرع أكثر في القيادة عن جرم التحريض على ارتكاب جنحة التسبب بالإيذاء، وجنحة التسبب بالوفاة.

فالسائق هنا، وبدون أدنى شك يسأل عن جريمة التسبب بالوفاة، والتسبب بالإيذاء عن غير قصد لكونه هو الفاعل في هذه الجريمة وهو الذي نجم عن سرعته في القيادة حصول الحادث الذي أدى إلى ما أدى إليه، وهل يمكن بالمقابل أن نسأل المحرض، والذي قام بدفع مبلغ من المال للسائق لزيادة سرعته عن جرم التحريض على ارتكاب جنحة التسبب بالوفاة، والتسبب بإصابة أكثر من شخص؟ فهل من العدل أن نترك من خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل، ونكتفي بمعاقبة الفاعل الأصلي؟

لا شك بأن المحرض في هذه الحالة قد صدر منه خطأ تمثل في دفع مبلغ من المال للفاعل الأصلي لدفعه للقيام بعمل أدى في نهاية المطاف إلى إحداث نتيجة إجرامية، وتمثلت هذه النتيجة بحدوث مجموعة من الوفيات والإصابات، وأنه لولا قيام المحرض بما قام به لما حدث ما حدث، فهل يمكن في هذه الحالة مساءلة المحرض عن جرم التحريض على ارتكاب جريمة جنحة التسبب بالوفاة، وجنحة الإيذاء غير المقصود نظراً لأن المبدأ في هذه الحالة هو أن المسؤولية الجنائية قائمة للفاعل الأصلي.

إن هذه الحالة تمثل إشكالية عملية حقيقية خاصة أن المشرع قد لا يكون صريحاً في تحديد سريان أحكام المساهمة الجنائية، والاشتراك الجرمي على الجرائم المقصودة فحسب على نحو يمكن معه استثناء الجرائم غير المقصودة من أحكام الاشتراك الجرمي، وتحليل الموضوع

من ناحية فقهية نجد بأنه لا يمكن القول إطلاقاً بأن المساهمة الجنائية غير متصورة في إطار الجرائم غير المقصودة، فالمثال المار ذكره يشير بوضوح إلى إمكانية تحقق المساهمة الجنائية في الجرائم غير المقصودة بطريقة التحريض من الناحية العملية، ولا شك في أن إشكالية كهذه تحتاج إلى حل تشريعي يمكن المحكمة من محاكمة هذا الشخص، والذي ساهم بطريقة، أو بأخرى في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود. والواقع أنه وبالرجوع إلى النصوص التشريعية التي عالجت الجرائم غير المقصودة، وعلى رأسها قانون العقوبات الأردني نجد بأنها عالجت بعض الجرائم، واعتبرت أن ارتكابها، ولو بغير قصد يكفي للمعاقبة عليها ألا وهي جرائم التسبب بالوفاة، وجرائم التسبب بالإيذاء وذلك في قانون العقوبات، وكذلك في قانون السير.

ذهب اتجاه من الفقه⁽¹⁾ إلى إمكانية تصور المساهمة التبعية في الجرائم غير المقصودة، فمن يسلم سلاحه لشخص آخر لغايات الصيد، دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة يعد شريكاً بالتدخل إذا أدى استخدام ذلك السلاح إلى ارتكاب جريمة، ويستند أنصار هذا الرأي إلى حجة مفادها أن النصوص القانونية المتعلقة بالمساهمة التبعية جاءت فضفاضة على نحو يسمح باستيعاب الجرائم غير المقصودة، كما أنه ليس في طبيعة الجرائم غير المقصودة ما يمنع تصور المساهمة التبعية فيها. ويدعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بأن توافر عنصر العلم بالأسلحة التي يعطيها الفاعل كاف، ولا يتطلب الأمر وجود القصد الجنائي، والمعاونة في جرائم الخطأ تتعلق بالفعل أو النشاط الذي ينطوي على خطأ، وليس النتيجة التي وقعت فعلاً⁽²⁾.

وذهب رأي ثانٍ⁽³⁾ إلى عدم صلاحية، وعدم إمكانية تصور المساهمة التبعية في الجرائم غير المقصودة، وذلك بحجة أن القصد الجرمي أحد أهم أركان المساهمة الجنائية، وأن هذا الركن غير موجود في الجرائم غير المقصودة، وبالتالي لا يمكن تصور المساهمة التبعية في الجرائم غير المقصودة، فلا بد أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة⁽⁴⁾، ولكنهم انقسموا فيما بعد إلى توجّهين؛ فذهب بعض أنصار هذا الرأي إلى أنه لا تقوم مسؤولية هذا الفاعل إطلاقاً⁽⁵⁾، في حين يرى الجانب الآخر من أنصار الرأي الأخير⁽⁶⁾ أنه إذا تعددت الأخطاء التي أدت إلى

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 321.

(2) الخلف، علي حسين، 1968، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأول، ط1، مطبعة الزهراء، ص(750).

(3) جارو، موجز الحقوق الجزائية، 1931، مشار له في مؤلف، شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 181.

(4) القلبي، محمد مصطفى، (1945، 1946)، في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 224.

(5) شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 182.

(6) خليل، علي، 2000 جرائم القتل والاصابة الخطأ والتعويض عنها، دار الكتب القانونية، مصر، ص68.

عبيد، رؤوف، 1978، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال، طبعة سابعة، دار الفكر العربي، ص196

إحداث النتيجة الإجرامية، وكان كل خطأ من هذه الأخطاء قد ساهم في إحداث تلك النتيجة وجب مساءلة الشركاء كما لو كان فاعلا أصليا للجريمة، وأنه لا مجال لتمييز الفاعلين بعضهم عن بعض بين فاعل أصلي، وشريك تباعي حتى لو اتخذت أفعال بعضهم مظهر التحريض، أو التدخل، ويدل على ذلك من خلال القضية التي تلخصت بأن محصلا في سيارة أتوبيس أعطى إشارة الحركة للسائق قبل أن يتأكد من نزول الراكب مما أدى إلى سقوط احد الركاب، ووفاته، ففي هذه القضية اتخذ فعل المحصل مظهر التحريض، أما السائق فقد اتخذ فعله مظهر الفاعل الأصلي، ومع ذلك يسأل كلاهما عن التسبب بالوفاة كفاعل أصلي، ولا يستغرق، ولا تجب مسؤولية المحصل مسؤولية السائق فكلاهما مسؤول.

كما ذهبت محكمة التمييز في العراق إلى عدم إمكانية تصور الاشتراك الجرمي التبعية في الجرائم غير المقصودة، أما عن موقف القضاء في مصر؛ فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في بداية الأمر إلى تأييد الاشتراك التبعية في الجرائم غير المقصودة فقررت في أحد أحكامها: "اعتبار السائق فاعلا أصليا ومن يأمره بزيادة السرعة شريكا في الفعل"، ثم عدل قضاء محكمة النقض المصري واعتبرت أن المساهم في الجريمة فاعلا لا مجرد شريك تباعي فقصت بقولها: "كل من اشترك في الخطأ فاعل بغير تفرقة في المسؤولية من جهة القانون"⁽¹⁾.

أما في فرنسا فيذهب الرأي الغالب فقها وقضاء إلى القول بإمكانية الاشتراك الجرمي في الجرائم غير المقصودة، ومعاقبة الشريك على هذا الأساس انطلاقا من أن نصوص القانون جاءت عامة ولم تخص الاشتراك الجرمي وتقصره على الجرائم المقصودة، كما أنه لا يمكن أن يطلب من الشريك أكثر مما يطلب من الفاعل الأصلي، فالفاعل الأصلي لا يتوافر لديه القصد الجرمي وبالتالي ليس مطلوبا من الشريك، زد على ذلك أيضا أن إرادة الفاعل الأصلي والشريك وإن لم تلتق على النتيجة الضارة التي يجرمها القانون فإنها قد التقت على الخطأ الذي يجسد الركن المعنوي في الجريمة غير المقصودة، فغاية ما في الأمر أنه يكفي أن يتوافر في سلوك الشريك إهمال أو تقصير أو أي شكل من أشكال الخطأ، وذهبت إلى ذلك بعض أحكام المحاكم الفرنسية⁽²⁾.

وأرى أنه وبالرجوع إلى المادة 343 من قانون العقوبات الأردني نجد بأنها نصت على "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة، كما نصت المادة (344) من ذات القانون "1- إذا لم ينجم عن خطأ المشتكى

(1) محكمة التمييز العراق رقم 1946/181 الصادر بتاريخ 1946/10/8 مشار له في مؤلف شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في

القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 185

(2) القللي، محمد مصطفى، في المسؤولية الجنائية مرجع سابق ص 25.

عليه إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادة (333) عوقب " وبالعودة إلى المادة (80) من قانون العقوبات نجد بأننا نصت على " 1-أ- يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة....."، كما نصت المادة (42/أ) من قانون السير " أ. إذا تسبب سائق المركبة أثناء قيادتها بوفاة إنسان أو تسبب بإحداث عاهة دائمة تضبط رخصة السوق العائدة له ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات مع سحب رخصة السوق أو وقف العمل بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة."

وبداسة هذه النصوص، وتحليلها جنباً إلى جنب أجد بأن محاسبة الشريك التبعية تفترض أن يقوم بحمل شخص على ارتكاب جريمة معينة، وأن نية المحرض بالتالي يجب أن تنصرف إلى دفع الشخص خالي الذهن إلى ارتكاب جريمة معينة في الوقت الذي كانت نيته، وقصده خالية من ارتكاب أي جريمة سواء بشكل مقصود، أو بشكل غير مقصود، وبناء عليه فإنه وفي ظل النصوص الحالية في قانون العقوبات لا يمكن بحال من الأحوال محاسبة المحرض إن صحت تسميته كذلك في الجرائم غير المقصودة، وذلك لأن نية ذلك الشخص لم تنصرف إلى التحريض على ارتكاب أي جريمة، وإنما انصرفت إلى القيام بسلوك مشروع خال من أي قصد إجرامي، ولكن حدثت النتيجة الإجرامية بسبب الخطأ الذي صدر عن الفاعل، زد على ذلك بأن محاسبة الفاعل في الجرائم غير المقصودة ليست إلا استثناءً على الأصل العام الذي يقضي بعدم معاقبة الشخص إذا لم يتوافر لديه القصد الجرمي، وحيث كان ذلك فإنه لا يمكن بحال من الأحوال التوسع في هذا الاستثناء ليشمل أشخاصاً خلاف الفاعل الأصلي.

والأمر ذاته ينطبق على المتدخل؛ فقد يتدخل شخص ما في ارتكاب جريمة غير مقصودة دون أدنى قصد جرمي منه، كمن يعطي مركبته لشخص آخر لاستخدامها لغرض مشروع كأن ينقل أحد أبنائه إلى المدرسة، أو المستشفى فيقوم ذلك الشخص بالتسبب بحادث سير يؤدي إلى إصابات فهل يمكن عندها أن نسال مالك المركبة عن جرم تسهيل ارتكاب جريمة وأن نعتبره متدخلاً لكونه أعطى الفاعل الأصلي في الجريمة أداة الجريمة؟

وأرى بأنه لا يمكن مساءلة ذلك الشخص عن جرم التدخل في جريمة غير مقصودة لأن القصد الجرمي عن التدخل ليس موجوداً أصلاً، فهو لم يقصد تسهيل ارتكاب الجريمة من قبل الفاعل الأصلي، وإنما كان فعله مشروعاً تماماً، وخالياً من أي نية، أو قصد إجرامي، ولكن خطأ الفاعل هو السبب في ارتكاب الجريمة.

ولو قلنا بعكس ذلك لتوسع نطاق التجريم في الجرائم غير المقصودة، والتي توجه المشرع إلى التضييق منها بسبب انعدام القصد الجرمي لدى الفاعل في هذا النوع من الجرائم، وبالتالي فإن التجريم يخالف حكمة المشرع من جهة، ومن جهة أخرى فإن النصوص التشريعية الحالية لا تسعف إطلاقاً في التعاطي مع هذا النوع من المساهمة الجرمية.

وندلل على ذلك بوضوح من خلال المثال التالي: لو قام طبيب بإجراء عملية جراحية لأحد المرضى، وكان يحيط بهذا الطبيب طاقم طبي كامل من الأطباء المساعدين، والمرضى فلو أدت هذه العملية الجراحية إلى إحداث نتيجة غير مشروعة كموت المريض، أو إصابته نتيجة خطأ الطبيب، فلو قلنا أن مساءلة المتدخل عن الجريمة غير المقصودة فإن ذلك يعني مساءلة كافة المساهمين في إجراء العملية الجراحية للمريض عن جرم التدخل في الأيذاء غير المقصود، وهو أمر غير مقصود لأن القول به سيؤدي إلى توسع غير مبرر في المعاقبة على الجرائم غير المقصودة من حيث المساهمين فيها، كما أنه يتعارض مع النصوص التشريعية السالف الإشارة إليها، زد على ذلك أن هذا الأمر سيؤدي إلى إحجام الأشخاص عن القيام بالكثير من الأنشطة حيث يخشى أصحاب المهن، ومن يحيطون بهم من القيام بأي عمل، أو نشاط خوفاً من المسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني

خطأ المجني عليه والخطأ المشترك وأثرهما على مسؤولية الجاني

إن الجرائم غير المقصودة يغيب فيها القصد الجرمي تماماً، وبالتالي فإن حدوثها لم يكن في الحسبان مقدماً، أو كانت مستبعدة من حسابات الفاعل، وقد يصاحب وقوعها أو يعترضه، أو تساهم فيه عوامل أخرى قد يكون من شأنها تغيير مسار الإحداث على نحو يكون من شأنه التأثير في مسؤولية الجاني ومن هذه العوامل ما يتعلق بتعدد الأخطاء وهذا موضوع المطلب الأول، ومنها ما يتعلق بعوامل خارجية لا يمكن توقعها تتمثل بالقوة القاهرة والحادث المفاجئ وهذا موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول

خطأ المجني عليه وتعدد الأخطاء

إن الجرائم غير المقصودة لا تحدث بشكل نموذجي دائماً، فلا ينفرد الخطأ الصادر عن المتهم في كل الحالات في إحداث النتيجة الإجرامية بل تتدخل أحياناً عوامل أخرى تسهم في إحداث النتيجة الإجرامية، ومن هذه العوامل خطأ المجني عليه نفسه أو خطأ غيره، ففي بعض الأحيان يصدر سلوك عن المجني عليه أو غيره، ويساهم هذا السلوك في إحداث النتيجة الجرمية وفي الوقت ذاته قد يكون من شأن التأثير على مسؤولية المتهم.

الفرع الأول : خطأ المجني عليه

يرى بعض الفقه⁽¹⁾ بأنه إذا صدر عن المجني عليه سلوك مشوب بالخطأ ساهم في إحداث النتيجة الإجرامية فإنه لا يؤثر في مسؤولية المتهم طالما أنه لم يقطع العلاقة السببية بين فعل المتهم، والنتيجة الجرمية أو ليس من شأنه أن ينفي خطأ المتهم. أما إذا استغرق فعل المجني عليه خطأ المتهم فإن ذلك ينفي خطأ المتهم، ويقطع العلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية مما يعني انعدام أي مسؤولية على المتهم، وبخلاف ذلك فإن مسؤولية المتهم تبقى قائمة لأنه لا مقاصة بين الأخطاء في التشريع الجزائي فيظل كل خطأ مستقلاً عن الآخر.

ففي الحالة الأولى فإن خطأ المجني عليه وإن كان لا يؤثر في المسؤولية الجنائية من حيث قيامها تجاه الجاني، ولكن قد يكون له أثر في حجم العقوبة والتعويض بحسب تقدير القاضي⁽²⁾. ولا تنتفي مسؤولية المتهم إلا إذا استغرق خطأ المجني عليه فعل الجاني، ويرى بعض الفقه⁽³⁾ بأنه يشترط لاستغراق خطأ المجني عليه فعل الجاني شرطان:

أولاً: أن يكون خطأ المجني عليه فاحشاً وجسيماً إلى درجة يتلاشى معها خطأ الجاني تماماً، ويكون خطأ الأول لو انفرد كافياً في حد ذاته لإحداث النتيجة الجرمية، ولو لم ينسب إلى غيره أي خطأ، كمن يلقي بنفسه أمام سيارة بقصد الانتحار فلا مسؤولية على السائق ولو تجاوز حد السرعة المقررة. ومن هنا فقد قضى بأنه: " لا مسؤولية على سائق عربة إذا جمح منه حصان بخطأ منه فقتل عابر سبيل تقدم إليه مختاراً محاولاً الإمساك بزمامه وكبح جماحه⁽⁴⁾".

ثانياً: تمتع المجني عليه بالاختيار والإدراك، وبخلاف ذلك لا تنقطع الرابطة السببية بين خطأ الجاني والنتيجة الإجرامية، فإذا ما زال الاختيار بتعرضه للإكراه أو وقوعه في حالة ضرورة فلا خطأ يحاسب عليه عندها، وإذا لم يكن متمتعاً بالإدراك كالمجنون أو السكران فإن سلوكه يغدو سلوكاً عادياً وليس شاذاً وبالتالي لا تنقطع العلاقة السببية ويقيد ذلك شرط علم الجاني بأن المجني عليه مجنون أو سكران وبخلاف ذلك تبقى العلاقة السببية قائمة، ويضرب الفقه⁽⁵⁾ مثلاً على ذلك لمن يكلف بحراسة مجنون ومرافقته في رحلة بالقطار خوفاً من هربه، فإذا نام الحارس وغفل بذلك عن حراسة المجنون، وقفز الأخير من القطار وتوفى فإن مسؤولية الحارس تقوم بلا أدنى شك عن القتل بإهمال لأن سلوك المجنون ليس شاذاً على الإطلاق، بل

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 665

(2) السراج، عبود، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند 223.

(2) عبيد، رؤوف، 1974، السببية في القانون الجنائي، طبعة ثالثة، دار الفكر العربي، ص 149.

(4) نقض فرنسي 1903/8/6 مشار له في مؤلف: عبيد، رؤوف، السببية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص(149-150).

(5) عبيد، رؤوف، السببية في القانون الجنائي، المرجع سابق، ص 157

إنه سلوك متوقع بسبب غياب إدراكه، أما إذا كان هذا الفعل المتعمد صدر من شخص عاقل مدرك كسجين يحاول الهرب من حارسه أثناء نقله بالقطار فإنه سلوك شاذ من شأنه استغراق خطأ صادر عن الحارس كنسيان قفل الأبواب.

كما قضت محكمة النقض المصرية⁽¹⁾ بقولها: "من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجني عليه حين وقوع الحادث، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر، كما أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة، وإذا استحال استظهار كيفية وقوع الحادث وكيف كان سلوك المجني عليه ليتسنى بيان مدى قدرة المتهم - في الظروف التي وقع فيها الحادث- على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ومن فقد استحال على المحكمة تكوين عقيدتها بشأن توافر عنصر الخطأ المستوجب لمساءلة المتهم جنائياً فإنه يتعين القضاء في موضوع الدعوى ببراءة المتهم من التهمتين الأولى (القتل الخطأ) والخامسة (قيادة جرار زراعي بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر) المنسوبتين إليه عملاً بنص المادة 1/304 من قانون الإجراءات الجنائية ورفض الدعوى المدنية المقامة قبله والمتهم الآخر مع إلزام المدعين فيها بمصروفات دعواهم عن الدرجتين".

ففي هذا القرار لمحكمة النقض المصرية أكدت على انه في الجرائم غير المقصودة لا بد من دراسة تفصيل كل قضية على حدة، وبيان موقف كل طرف من أطرافها فلا يكفي لإدانة المتهم أن نقول أنه قام بصدمة أو دهس المجني عليه، وإنما لا بد من دراسة أفعال الجاني وأفعال المجني عليه، وبيان أخطاء كل منهما، فليست القاعدة أن الداهس هو المخطئ دائماً إذ ليس هناك ما يمنع أن يصدر عن المجني عليه خطأ، و يكون من هذا الخطأ أن يستغرق فعل الجاني المتمثل بدهس المجني عليه أو صدمه مثلاً، على نحو تنتفي المسؤولية الجزائية للفاعل.

وفي أحكام أخرى لمحكمة النقض المصرية بخصوص استغراق فعل المجني عليه خطأ الجاني فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (1961/13412)⁽²⁾ (جنائي)، وقرارها

(5) نقض مصري، (جنائي)، رقم 1962/11923، (طلبات) تاريخ 1999/5/6 منشورات مركز عدالة

(2) نقض مصري، (جنائي) رقم 1961/13412، (هيئة ثلاثية) تاريخ 2000/10/29 منشورات مركز عدالة 1. ان رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر كما انه من المقرر ان خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك ان مجرد مصادمة الطاعن المجني عليه بالسيارة قيادته لا

رقم (1964/7617) (1) (طلبات) بما يفيد استقرار محكمة النقض المصرية مبدأ مفاده أن خطأ المجني عليه قد استغرق خطأ الجاني طالما أن علاقة السببية انقطعت تماما بين فعل الجاني، والنتيجة الجرمية التي حدثت، وأن خطأ المجني عليه كاف وحده لإحداث النتيجة الإجرامية، وعندها لا مسؤولية على الجاني.

ويرى بعض (2) الفقه في الأردن ضرورة التفرقة بين الحالتين أعلاه فإذا كان فعل المجني عليه ليس من شأنه قطع العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة، فإن مسؤولية الجاني تبقى قائمة، وبخلاف ذلك فإذا كان من شأن سلوك المجني عليه قطع العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة فإنه لا مسؤولية على الفاعل عندها.

يعتبر دليلاً على الخطأ فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة وموقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المجني عليهم واثراً ذلك على قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن - على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية - بانقطاعها وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسؤولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانياً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه (الطعن رقم 13412 لسنة 61 ق جلسة 2000/10/29)

(1) قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 1964/7617 (طلبات) تاريخ 2000/3/8 منشورات مركز عدالة "لما كان من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها وكانت الصورة الصحيحة للواقعة هي أن المتهم فوجيء أثناء قيادته لسيارته بالمجني عليه يحاول عبور الطريق من غير الأماكن المخصصة لذلك ودون أن يتبصر مواقع خطوه فصدمه ولم يكن في وسعه تفادي ذلك رغم قيادته السيارة بسرعة لا تجاوز الحدود المسموح بها قانوناً داخل المدن إذ أن السيارات التي كانت تتقدمه حجبت عنه رؤية المجني عليه لعبوره المفاجيء . وهو الأمر المستفاد من أقوال شاهدي الواقعة والرواية الأولى للمجني عليه و أقوال المتهم مما ينفي معه عن هذا الأخير عنصر الخطأ الواجب توافره لمسأله جنائياً عن جريمة الإصابات الخطأ - وكذا جريمة القيادة الخطرة - والمسندتان اليه - ولا يغير من ذلك أن للمجني عليه رواية متأخرة بأنه كان في إمكان المتهم تفادي الحادث لو كان يسير بسرعة بطيئة في إشارة ضمنية الى أن السرعة هي التي أدت الى وقوع الحادث ذلك أن روايته الأولى وكذا أقوال شاهدي الواقعة والمتهمة والرواية الأولى للمجني عليه و أقوال المتهم مما ينفي معه عن هذا الأخير عنصر الخطأ الواجب توافره لمسأله جنائياً عن جريمة الإصابات الخطأ - وكذا جريمة القيادة الخطرة والمسندتان اليه - ولا يغير من ذلك أن للمجني عليه رواية متأخرة بأنه كان في إمكان المتهم تفادي الحادث لو كان يسير بسرعة بطيئة في إشارة ضمنية الى أن السرعة هي التي أدت الى وقوع الحادث ذلك أن روايته الأولى وكذا أقوال شاهدي الواقعة والمتهمة وتحضها وخلت المعاينة التي أجريت - كما خلّت الأوراق من أي دليل آخر - يتسنى معه الاستدلال منه على أن المتهم قد جاوز في قيادته للسيارة حد السرعة الذي كانت تقتضيه ملابس الحال و ظروف المرور في زمان الحادث ومكانه وانها كانت السبب في وقوعه ومن ثم فإن المحكمة لا ترى في الرواية الثانية للمجني عليه - بمجردا - ما يؤدي الى بيان كيفية وقوع الحادث ومقدار السرعة التي كانت عليها السيارة وقت اصطدامها بها به . ولا يجزىء فيما تقدم ايضاً ان المتهم صدم المجني عليه اذ ان مجرد المصادمة لا تعتبر بذاتها دليلاً على خطأ المتهم بل ان البين من صورة الواقعة - على النحو المار ذكره - ان المجني عليه اذ حاول عبور الطريق فجأة دون تبصر لحالته ومن غير الاماكن المخصصة لذلك قد اخطأ خطأ يستغرق ما سواه ويكفي بذاته لاحداث النتيجة مما يقطع رابطة السببية بين خطأ المتهم وبينها وحال ان تلك الرابطة - بدورها - ركن من اركان جريمة الإصابات الخطأ لا تقوم دون توافرها . لما كان ذلك فان الحكم المستأنف اذ قضى بادانة المتهم يكون في غير محله ويتعين من ثم القضاء في موضوع الاستئناف ببراءة المستأنف مما اسند اليه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون الاجراءات الجنائية .

(2) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 165.

والواقع أن الجانب التطبيقي يعكس بوضوح مدى تأثير خطأ المجني عليه على مسؤولية الجاني، فأحياناً لا يرتكب الفاعل خطأ يذكر ويكون خطأ المجني عليه صارخاً، فليس من العدل عندها أن نحمل الفاعل كامل المسؤولية ونترك المجني عليه دون لوم ودون تحمله مسؤوليته عن خطئه، فليس عدلاً أن ندين قائد المركبة بجرم التسبب بالإيذاء أو الوفاة في الوقت الذي لم يصدر عنه خطأ مقارنة بخطأ المجني عليه كمن يعبر طريقاً مسرعاً في وقت مظلم، ومن مكان غير مخصص لعبور المشاة، مع وجود مكان مخصص لعبورهم ويتعرض عندها للدهس من قبل سائق مركبة ملتزم بالسرعة المقررة وملتزمًا بمسريه وبكافة قواعد القيادة السليمة ودون أي خطأ يذكر.

فمن غير الممكن أن يلاحق سائق المركبة في جميع الأحوال بغض النظر عن ظروف الواقعة ودون أي التفات إلى خطأ المجني عليه، فمن يلقي نفسه على مركبة متوقفة على قارعة الطريق ويتوفى لا يمكن تحميل سائقها أي مسؤولية طالما أنه لم يصدر منه أي خطأ لأن أي نشاط لم يصدر منه فلا يمكن حينها أن نقول بأن المتسبب في إصابة هذا الشخص الذي ألقى نفسه على المركبة هو صاحبها، فليس هناك ثمة ما يمكن إسناده إلى هذا الشخص سوى أنه صاحب المركبة.

ففي هذه الحالة يجب أن تتم دراسة كل حالة وكل قضية على حدة وتحليلها، وتحليل كل فعل صادر عن كل طرف من أطراف القضية ليتسنى بالنتيجة الوصول إلى الأفعال الصادرة عن كل منهم، وتحديد خطأ كل منهم للوصول في نهاية المطاف إلى تحديد المسؤولية الجنائية وعلى من تقع.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف الأردنية قضت في ذات السياق في أحد قراراتها بقولها: "تحذير المجني عليهما من قبل زوجة صاحب العمل، بعدم العمل في منطقة خطوط الضغط الكهربائي العالي لخطورتها على حياتهم، وإصرارهم على العمل في تلك المنطقة في غيبة صاحب العمل مما تسبب بوفاتهم بتأثير كهرباء الضغط العالي، يكون خطأ المجني عليهما استوعب خطأ صاحب العمل بعدم الحصول على رخصة بناء على فرض أنه خطأ منه⁽¹⁾"، وفي ذات السياق جاء قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1952/62)⁽²⁾ " فقررت

(1) استئناف عمان، جزء، رقم 1992/1424، تاريخ 1992/10/28. مشار له في مؤلف: الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 165

(2) تمييز جزء، 1952/62، مجلة نقابة المحامين، ص (587). مشار له في مؤلف: الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص (165-166) الذي قضت فيه بقولها: " إذا لم يكن في البيانات التي استمعتها المحكمة ما يثبت وقوع خطأ من المتهم

المحكمتان بذلك استغراق فعل المجني عليهم خطأ الجاني وانتفاء مسؤولية الأخير تماماً، واعتبرت أن ما صدر عن الجاني من خطأ كان كافياً في حد ذاته لإحداث النتيجة الجرمية.

فكما ظهر من خلال القضايا والأحكام السابقة بأن المصاب أو المجني عليه ليس منزهاً عن الخطأ وليس معفياً من تحمل تبعه أفعاله في كل الحالات، بل إنه قد يرتكب خطأً يكون من شأنه أن يستغرق خطأ الجاني أو كما عبرت محكمة الاستئناف أن يستوعب خطأ الفاعل في الجريمة غير المقصودة ويكون من شأن خطئه قطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة على نحو يمتنع بموجبه مساءلة الجاني لانعدام الرابطة السببية.

الفرع الثاني: تعدد الأخطاء (خطأ الغير)

قد تتعدد الأخطاء التي تسهم في إحداث النتيجة الإجرامية، فإذا كان الأمر يتعلق بالمسؤولية المدنية فإن كل من ساهم في إحداث تلك النتيجة يتحمل بنسبة مساهمته، أما في المسؤولية الجزائية فهذا الأمر غير وارد إطلاقاً فكل من تسبب بإحداث النتيجة الإجرامية يعد مسؤولاً عنها بغض النظر عن حجم تلك المساهمة طالما أنها ساهمت بحق في إحداث تلك النتيجة، فالخطأ الصادر من أكثر من شخص يستدعي مساءلة كل من أسهم به ولو كانت النتيجة الإجرامية واحدة لأن المسؤولية الجزائية لا تتجزأ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (75/87)⁽¹⁾ بالحكم بإدانة سائق مركبة توقف بطريقة خاطئة في عرض الشارع بجرم التسبب بالوفاة"، وأدانت محكمة استئناف عمان سائق آخر في ذات الواقعة بجرم التسبب بالوفاة بسبب التجاوز الخاطئ فأدانت المحكمتان كل سائق منهم على حدة وشكل مستقل عن أفعاله بجرم التسبب بالوفاة على الرغم أن النتيجة الإجرامية واحدة.

ومن أبرز الأمثلة على الحالات التي تحدث فيها نتيجة واحدة فقط من جراء أفعال متعددة أعمال الهدم والبناء، فكثيراً ما تتسبب الأعمال الإنشائية من هدم وبناء بإصابات ووفيات، وهذه الأعمال يشترك فيها المهندسون والمقاولون والعمال وغيرهم والقاعدة هنا أن كل من اشترك في الخطأ يعتبر مسؤولاً عن خطئه الشخصي طالما أنه اشترك في إحداث النتيجة الإجرامية، ففي إحدى الوقائع قررت محكمة مصر الابتدائية في حكمها الصادر في

وإنما هي تؤيد إهمال المجني عليه ذاته هو الذي سبب وقوع الحادث الذي أدى لوفاته وذلك بمحاولته قطع الطريق بصورة مفاجئة أثناء مرور السيارة منها دون أن يبذل من الانتباه والتحرز ما يقيه النتائج الضارة التي ترتبت على هذا الفعل فإن على المحكمة أن تقر عدم مسؤولية المتهم"

(1) تمييز جزاء، 75/87 مجلة نقابة المحامين سنة 1976، ص(641) مشار له في الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص162.

تاريخ (1927/5/11) إدانة كل من المالك والمقاول بسبب سقوط شرفة ووفاة من كانوا عليها حيث تبين أن هناك نقصاً في تسليح الشرفة، وثبت أن المالك قد تدخل في عمل المقاول ومنعه من تركيب الكوابيل أسفل الشرفة وانساق المقاول معه مما أدى بالنتيجة إلى سقوط الشرفة فاعتبرت المحكمة أن كل منهما أخطأ وتسبب بالنتيجة الإجرامية فالمالك أخطأ بتدخله في العمل، وأخطأ المقاول بانقياده وراء المالك مخالفاً أبسط الأصول الفنية⁽¹⁾.

ومن الحالات التي تتعدد فيها الأخطاء أيضاً حوادث السير، ولعل الأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة، وكثيراً ما عرض منها على القضاء، وقد سبق وأن أشرت إلى القاعدة المعمول بها أيضاً في مجال حوادث السير فكل من اشترك في إحداث النتيجة الإجرامية يعتبر مسؤولاً عنها طالما أنه ساهم في إحداثها ولا يمكنه التذرع بخطأ غيره للهروب من المسؤولية.

فقد قضي في مصر بأنه إذا سلم شخص مركبته إلى شخص آخر وكان الأخير غير مرخص بقيادتها مع علم الأول بذلك وتسبب السائق غير المرخص بحدوث سير، وأدى ذلك الحادث إلى إصابات ووفيات، ففي هذه الحالة يعد كل من السائق والمالك مسؤولاً عن التسبب بالوفاة، ولا يمكن لأحدهما التذرع بخطأ الآخر للتهرب من المسؤولية⁽²⁾، كما قضي أيضاً بإدانة من يسلم مركبته إلى شخص يعاني من غشاوة في عينيه تجعله لا يرى من مسافة متر واحد، فيقود هذا الآخر السيارة ويصدم طفلة صدمة مميتة⁽³⁾، وأخذ القضاء المصري بذات القاعدة في قضية أخرى أقيمت ضد متهمين أحدهما سائق سيارة والآخر سائق قطار حيث اخطأ الأول بأن قاد مركبته بسرعة دون أن ينتبه إلى مرور القطار ولم يمتثل إلى إشارة جندي المرور، وأخطأ سائق القطار بالإفراط بالسرعة، وكذلك عدم تنبيه المارة بالصفارة، فأدانت محكمة الدرجة الأولى سائق القطار ونفت مسؤولية سائق السيارة، وذهبت محكمة النقض المصرية إلى خلاف ذلك فقررت "إدانة سائق المركبة لأنه شاهد السكة الحديدية ولا يقبل منه القول بأنه لم يرها، وكان عليه أن يمد بصره يمينا ويساراً، للثبوت من قدوم القطار باتجاهه، وأشارت إلى أن لائحة السكك الحديدية قد جعلت للقطار حق الأسبقية في المرور وعلى من يعبر (المزلقانات) أن يتثبت من خلو الطريق، وانتهت محكمة النقض أيضاً أن ذلك كله وأن مسؤولية سائق المركبة لا

(1) عبيد، رؤوف، السببية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 255

(1) نقض أول مايو 1930، مجموعة القواعد، ج2، رقم38، ص231، مشار له في مؤلف بهنام، رمسيس، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص 932

(3) مغاغة الجزئية 27 فبراير، 1913، المجموعة الرسمية، س14، رقم110، ص211، مشار له في مؤلف بهنام بهنام، رمسيس، قانون

العقوبات، جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص 932

تنف على الإطلاق مسؤولية سائق القطار، فقد ذهبت إلى نقض الحكم من جهة انتفاء مسؤولية سائق المركبة حيث يتوجب مساءلته إلى جانب مسؤولية قائد القطار⁽¹⁾.

وتثور مسألة مهمة هنا وهي أنه إذا اشترك أكثر من شخص في إحداث النتيجة الإجرامية، ولم يثبت بالدليل القاطع المسؤولية عن النتيجة لأي منهما، ويرى البعض⁽²⁾ وجوب حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة طالما لم تتمكن المحكمة من تحديد المخطئ، ويرى بعض⁽³⁾ من الفقه بأن هذا التوجه محل نظر طالما أن التهمة ثابتة بحق أحدهما فيلزم أن تتحقق النيابة في التحقيق الابتدائي أو المحكمة التثبيت من ذلك، لأنه لا يجوز ضياع المسؤولية بسبب عدم تحري النيابة أو المحكمة للحقيقة الماثلة بوفاة المجني عليه بخطأ مائل أمامها.

ويشار أيضا إلى أن الفاعل يستحق العقاب ولو تم إعفاء فاعل آخر معه انتفى الخطأ في حقه، كما لو سلم الوالد لابنه البالغ من العمر عشر سنوات عجلا ناطحا لقيادته، فقاد هذا الابن العجل دون أن يقوى على كبح جماحه فنطح العجل إنسانا فقتله، عندها لا تقوم مسؤولية الصبي بسبب سنه وتقوم بالمقابل مسؤولية والده⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

القوة القاهرة والحادث المفاجئ

عرف الفقه⁽⁵⁾ من القوة القاهرة بأنها "عامل طبيعي غير إنساني يتميز بالعنف أكثر مما يتصف بالمفاجأة ويسخر جسم الإنسان في إنتاج حدث إجرامي لو كان الذي حققه إنسانا"، فمصدر القوة القاهرة دائما هو الطبيعة وليس الإنسان أما الحادث المفاجئ فهو "عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتميز بالعنف يجعل إنسان أداة لحدث إجرامي معين دون أي اتصال إرادي بين هذا الحدث وبين نفسية ذلك الإنسان فهو ينفي الركن المعنوي سواء كان مصدره الإنسان أو الطبيعة⁽⁶⁾". وعندما يتدخل هذا العامل الأجنبي في إحداث النتيجة الإجرامية إلى جانب خطأ الجاني، يبرز التساؤل عن مدى تأثير هذا العامل على مسؤولية الجاني، والحل هو

(1) عبيد، رؤوف، السببية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 257

(4) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 163

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 163

(4) بهنام، رمسيس، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص 932

(5) بهنام، رمسيس، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع سابق، ص 888 .

(6) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 275.

تطبيق ذات القاعدة السابقة فإنه إذا كان من شأن السبب الأجنبي قطع علاقة السببية بين فعل المتهم، والنتيجة الإجرامية فإن مسؤولية المتهم تنتفي في هذه الحالة تماماً.

فالحادث المفاجئ الذي ليس بالإمكان توقعه، ولا تجنبه لأنه غير متوقع أساساً ولا يمكن أن يترتب عليه مسؤولية جزائية لأنه لم يكن متوقعاً وبالتالي لا يمكن توقي نتائجه بحال من الأحوال، ومن شأنه تجريد فعل الجاني من وصف الخطأ من وجهة نظر البعض من الفقه⁽¹⁾، لا مجرد قطع العلاقة السببية بين سلوك الجاني، والنتيجة المتحققة⁽²⁾، ولا بد من اعتبار القوة القاهرة والحادث المفاجئ من أسباب امتناع المسؤولية إذا أدى أي منهما إلى إعدام إرادة المتهم، فالإرادة تنتفي إذا انتفت القدرة على الاختيار والتقدير كما هو الحال في الإكراه المادي.

ففي تلك الحالات فقط دون غيرها تنعدم إرادة المتهم، وتمتنع مساءلته كأثر لذلك، فمن يرتكب قتلاً تحت تأثير مخدر وضع له في شرابه دون علمه لا يسأل لانعدام إدراكه تماماً، و إذا انهار منزل بفعل زلزال أو فيضان مفاجئ وغير متوقع فإن مالكة لا يسأل عن إصابة قاطنيه لانعدام إرادته تماماً. وينبغي أيضاً في القوة القاهرة والحادث المفاجئ عندما يحدثان بعد صدور نشاط من الجاني عن إدراك وإرادة وقبل حدوث النتيجة الأخيرة إلى استقر عليها المجني عليه فتقع القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في منطقة وسطى بينهم⁽³⁾، فمن يصدم إنساناً بمركبته عن غير قصد فيتوفى الأخير بسبب حريق حدث داخل المستشفى لا يعد مسئولاً إلا عن إصابة خطأ، وليس مسئولاً عن القتل لأن الحريق وباعتباره حادثاً مفاجئاً يقطع علاقة السببية بين فعله والوفاة.

وذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها إلى أن الحادث المفاجئ قد جرد سلوك الجاني من الخطأ تماماً حيث قضت فيه بقولها: "1. إذا كانت المحكمة تظمن إلى تصوير المتهم للواقعة ولا يوجد في الأوراق تصوير آخر للحادث وهو انه حال قيادته السيارة ليلاً فوجئ بسيارة نقل قادمة من الاتجاه المقابل تنحرف تجاه سيارته، وهي تضيء الأنوار العاكسة، فاضطر إلى الانحراف بسيارته فاصطدم بنخلة، وأصيب المصابون من ركاب سيارته، وهو ما يدل على أن الحادث مرجعه سبب أجنبي، وأن المتهم لم يشب مسلكه ثمة خطأ يؤكد ذلك ما قرره المصاب من أن سرعة السيارة كانت عادية، فضلاً عن أن الأوراق قد خلت من أي تصوير آخر للواقعة لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 150.

(2) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 150.

(3) عبيد، رؤوف، السببية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 342.

الجرائم غير العمدية وأنه متى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محمولة عليه، ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى أن الحادث لم يكن للمتهم يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه من جراء مسلك قائد السيارة الأخرى ومن ثم تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند إليه⁽¹⁾.

ففي هذا القرار اعتبرت محكمة النقض المصرية الموقرة بأن انحراف المركبة التي تسير في الاتجاه المعاكس والتي انحرفت باتجاه مركبة الفاعل وأجبرته على الانحراف باتجاه الأشجار الموجودة على جانب الطريق، وأدت إلى إصابة الركاب كان من شأنه نفي الخطأ عن الجاني، وبالتالي لا مسؤولية على المتهم الذي كان يقود الباص لأن السبب الأجنبي أجبره على هذا الفعل مما ينبغي معه نفي مسؤوليته.

ويميل الباحث إلى الرأي الذي يذهب أن الحادث المفاجئ من شأنه سلخ الصفة الإجرامية عن سلوك الفاعل، وذلك بسبب انعدام الجانب النفسي للخطأ، فليس هناك أمر متوقع كان بالإمكان تجنبه، ولكن على القاضي أن يتأكد دائما وبشكل دقيق من أن الحادث المفاجئ وأنه بالفعل لم يكن متوقعا ولا بالإمكان توقعه، وبخلاف ذلك فإن الحادث المفاجئ ينتفي، فمن يقود مركبته وهو مصاب بمرض الصرع يعلم مقدما بأن نوبة قد تصيبه بشكل مفاجئ، وقد يتسبب بحادث يؤدي إلى إصابة أشخاص لا يمكنه بحال من الأحوال التذرع بالحادث المفاجئ لأن عنصر المفاجأة غائب تماما في هذا المثال⁽²⁾.

(1) نقض مصري(جنائي)، رقم 1961/9249 ، (هيئة خماسية)، تاريخ 1994/4/20، منشورات مركز عدالة.
(1) ثروت، جلال، نظم القسم الخاص، 1995، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الاسكندرية، ص 208.

المبحث الثالث

أثر الخطأ في أسباب التبرير

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الفاعل الركن المادي المكون للجريمة وفقاً للنموذج القانون الذي رسمه المشرع لها، والركن المعنوي الذي يمثل القصد الجرمي بل يجب فوق ذلك كله توافر صفة العدوان ومخالفة مبدأ الشرعية، وبخلاف ذلك وبتخلف البغي والعدوان لا تقوم مسؤولية الفاعل⁽¹⁾.

فإذا خضع الفعل لسبب من أسباب التبرير فإنه ينتقل من مصاف اللامشروعية إلى المشروعية، وعندها يصبح الفعل مباحاً، فالصفة الإجرامية التي يكتسبها الفعل بخضوعه لنص التجريم ليست أمر محتماً بل أنه هذه الصفة قد تتغير إذا تحققت ظروف معينة يقدر معها الفاعل انتفاء صفة التجريم ويصبح الفعل مباحاً، فأسباب التبرير ليست إلا "ظروفاً مادية تطراً وقت ارتكاب الفعل المجرم فتزيل عنه الصفة الإجرامية وتحيله إلى فعل مبرر⁽²⁾".

وقد عالج المشرع الأردني أسباب الإباحة في المواد (59-62) من قانون العقوبات، وذلك ضمن الركن الشرعي على اعتبار أن أسباب الإباحة تهدم قيام هذا الركن، وحدد المشرع الأردني أسباب التبرير بممارسة الحق، وإجازة القانون، وأداء الواجب، والدفاع الشرعي.

وفي هذا المبحث سوف يتناول الباحث الغلط والجهل في أسباب التبرير في المطلب الأول، وأثر الخطأ في الدفاع الشرعي في الجرائم غير المقصودة في المطلب الثاني وذلك باعتبارها من أشكال الخطأ غير المقصود في مجال أسباب التبرير.

المطلب الأول

أثر الغلط والجهل في جرائم الخطأ

(1) ابو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات اللبناني، (القسم العام)، مرجع سابق، ص264

(2) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص229.

يعد الغلط والجهل من صور الخطأ في أسباب التبرير، وذلك عندما يعتقد الفاعل أمرا يخالف الواقع أو يجهل بوقائع معينة، وهو ما سنقف على أحكامه، وأثره على أسباب التبرير من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الغلط في أسباب التبرير

ويعبر الفقه⁽¹⁾ عن الغلط في أسباب التبرير حين يتوهم الفاعل بأن حالة من حالات التبرير قائمة في الوقت الذي لا تكون كذلك، ويطلق الفقه⁽²⁾ عليها "البراءة الظنية"، فالجاني يعتقد بوجود الوقائع التي يقوم سبب الإباحة عليها، في الوقت الذي تكون فيه هذه الوقائع غير متوافرة، كالموظف الذي يعتقد خلافا للواقع أن الأمر صادر عن رئيس تجب طاعته بالقيام بأمر معين فيتبين أن الأمر باطل⁽³⁾.

ولم يعالج المشرع الأردني هذا الأمر بنص عام كما فعل المشرع الإيطالي⁽⁴⁾ ولم يورد لها أحكاما خاصة في تطبيقات أسباب التبرير، كالمشرع المصري الذي تناول في المادة (63) من قانون العقوبات حالة الموظف الذي يعتقد بناءً على أسباب معقولة بمشروعية فعله وفي المادتين (249-250) عالج حالة الخطر الوهمي وذلك عند اعتقاد الجاني بوجود خطر يهدده فيلجأ إلى الدفاع الشرعي فيكون هذا الدفاع صحيحا إذا توهمه مبنيا على أسباب معقولة.

فالغلط ليس إلا تصورا خاطئا لحقيقة العناصر المكونة للفعل الجرمي، كالحالة التي يقدم فيها الفاعل على ارتكاب فعل معين ويعتقد أن النتيجة الخطيرة لن تحدث اعتمادا على مهارته، والحقيقة هي خلاف ذلك، فالغلط حالة ايجابية فالفاعل يقدم فيها على فعل معين بناء على اعتقاد خاطئ، كمن يخرج للصيد في أرض مهجورة ويرى شيئا يتحرك خلف الأشجار فيطلق عليه النار ظنا أنه حيوان مفترس وإذا به إنسان، فالغلط هنا واضح عندما تصورا أمرا مغايرا للواقع⁽⁵⁾. ونعرض لمعالجة أسباب التبرير وتأثير الجهل والغلط فيها لكل سبب على حدة:

أولا: ممارسة الحق.

-
- (1) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 123.
 - (2) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 139.
 - (3) بهنام رمسيس، النظرية العامة، ص (98).
 - (4) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 124.
 - (5) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 158.
 - (6) السعيد، كامل الأحكام العامة للجريمة، ص (235) مشار له في مؤلف: الطراونة، حسن، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص 37.

نصت المادة (59) من قانون العقوبات " الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة".

فلا يمكن الإفادة من أي حق قرره المشرع إذا رتب على استعماله عقوبة جزائية، لأن ذلك مجرد الحق من أي قيمة طالما لا يمكن التمتع بالمزايا التي يخولها هذا الحق، ويشترط في ممارسة الحق أن يكون هناك حق مقرر بمقتضى القانون، ولا تكفي المصلحة المشروعة لكي يقال بقيام إجازة القانون، بل يجب أن يكون هناك حق يقره القانون، ولا يقصد بالقانون ما يقره قانون العقوبات فقط، بل يشمل كافة القوانين بالمعنى الواسع، كالقانون الدستوري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وغيرها من القوانين⁽¹⁾.

والعلم بالقوانين هو أمر مفترض في مواجهة جميع الناس بمقتضى نص صريح ولا يمكن بالتالي أن يحتج احد بجهله في القانون عند ارتكابه للجريمة للتصل من العقوبة، فالعلم بالقانون مفترض وهذه القاعدة تمثل حيلة قانونية لازمة لتطبيق القوانين لأن إثبات العلم بالقانون على كل الناس أمر متعذر⁽²⁾. وبناء على ذلك فإن الدفع بالجهل في القانون لا تأثير له ولا يؤثر على الجريمة المرتكبة.

أما الغلط في الوقائع فإذا كان مبنيا على أسباب معقولة فإنه ينفي الخطأ أيضا وليس القصد فحسب ولا يمكن نسبة التقصير إلى الجاني ولا أي شكل من أشكال الخطأ، أما إذا لم يكن مبنيا على أسباب معقولة فيقوم هنا الخطأ الجنائي، ويخلص أصحاب هذا الرأي أن الغلط في الإباحة لا يمس الركن الشرعي، وإنما يمس الركن المعنوي لأنه يؤثر في القصد الجرمي، ويحول دون قيام الجريمة المقصودة ولكنه لا يحول دون قيام الجريمة غير المقصودة⁽³⁾.

أما الجهل في الوقائع فيعني أن ينتفي علم المتهم بالوقائع التي يتطلبها القانون لقيام جريمة معينة، كأن ينتفي علم الجاني موضوع الحق المعتدى عليه، أو جهله بخطورة الفعل الذي يقدم عليه، أو عدم توقع النتيجة الإجرامية، وما إلى ذلك من وقائع، والجهل هنا يمثل حالة سلبية تجاه موضوع معين، كمن يشتري منزلا من شخص آخر ويدفع ثمنه كاملا، ولكن دون أن يسجله بشكل رسمي، ومن ثم دخل إلى منزله - ممارسة لحقه في استعمال ماله- وكان الساكن فيه فإنه لا يسأل عن جرم انتهاك حرمة المنازل لأنه يجهل بأن أحكام القانون المدني لا تعتبر

(1) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 126.

(2) صفوت، احمد، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مطبعة حجازي، ص 172.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 160.

العقد منتجا لأثاره إلا بعد تسجيله بشكل رسمي⁽¹⁾، سيما وأن هذه الجريمة لا ترتكب إلا بشكل مقصود، ولا ترتكب بشكل غير مقصود.

ثانياً: الدفاع الشرعي.

يعرف البعض⁽²⁾ من الفقه الدفاع الشرعي بأنه "تولي الشخص المعرض للاعتداء من ضرر أو خطر أو غيره صده بفعل مؤثر من قتل أو ضرب أو جرح حيث يتعذر عليه التخلص من الاعتداء إلا بالفعل المؤثر". ويشترط لصحة الدفاع الشرعي وجود تعرض غير محق، ولا مثار على المال أو النفس، فإذا ما وقع مثل هذا الاعتداء فإن المدافع لا يتحمل أي مسؤولية، إلا إذا وقع في غلط في القانون كان يعتقد بأن من حقه الدفاع في حالة لا يسمح فيها القانون بالدفاع الشرعي؛ كمن يزني مع امرأة وعندما يطلق وليها النار عليهما لا يمكنهما أن يحتجا بالدفاع الشرعي إذا قاما بصد اعتدائه.

وقد عالج المشرع المصري في المادتين (249-250) حالة الخطر الوهمي وذلك عند اعتقاد الجاني بوجود خطر يهدده فيلجأ إلى الدفاع الشرعي فيكون هذا الدفاع صحيحاً إذا كان توهمه مبنياً على أسباب معقولة.

ويرى بعض الفقه⁽³⁾ أن هذا الحكم الذي وضعه المشرع بحاجة إلى توضيح، فالمشرع وإن كان محققاً في عدم تقرير العقاب إذا توافر الغلط في الإباحة، ولكنه جانب الصواب حينما ساوي بين توافر أسباب الإباحة والغلط فيها، كما أن الغلط في الإباحة يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي، وقد ينفي الخطأ ويحول دون العقاب، ومرد ذلك أن أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي فلا بد من قيامها فعلاً لا مجرد توهمها. أما الغلط في الإباحة ينفي انتفاء القصد الجنائي، ذلك أن الوقائع التي يقوم عليها سبب الإباحة هي عناصر سلبية للجريمة ولا بد من انتفائها لقيام أسباب التبرير، والقصد الجنائي يفترض العلم بعناصر الجريمة، فإذا انتفى العلم بها انتفى القصد، وبالتالي فإن الغلط في الإباحة يعادل الغلط في أركان الجريمة، ففي الحالتين ينتفي القصد الجرمي⁽⁴⁾.

فإذا كان خروج المتهم عن أسباب الإباحة مرده إهماله أو تقصيره، فإنه يسأل عن جريمة غير مقصودة؛ كمن يصوب سلاحه تجاه عدوه للدفاع عن نفسه يصيب أحد المارة فإنه

(1) حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 160.

(2) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 126.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات "القسم العام" مرجع سابق، ص 159-160.

(4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات "القسم العام" المرجع سابق، ص 159.

يسأل عن جريمة غير مقصودة، فاعتقاد الفاعل بوجود دوافع يستند إليها من أسباب الإباحة لا يؤثر على قيام الخطأ بحقه إذا ثبت أنه كان باستطاعته تفادي هذه النتيجة باتخاذ مزيداً من الاحتياطات⁽¹⁾، أما إذا كان قد اتخذ جميع الاحتياطات ووقع في هذا الخطأ فإن المسؤولية تنتفي تماماً.

فالغلط في أسباب الإباحة إذا كان مبنياً على أسباب معقولة وتوافر حسن النية وتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة من البحث والتحري فإن ذلك ينفي الخطأ أيضاً وليس القصد فحسب، ولا يمكن نسبة التصدير إلى الجاني ولا أي شكل من أشكال الخطأ، أما إذا لم يكن مبنياً على أسباب معقولة فيقوم هنا الخطأ الجنائي، ويخلص أصحاب هذا الرأي أن الغلط في الإباحة لا يمس الركن الشرعي، وإنما يمس الركن المعنوي لأنه يؤثر في القصد الجرمي، ويحول دون قيام الجريمة المقصودة ولكنه لا يحول دون قيام الجريمة غير المقصودة⁽²⁾.

ويؤيد جانب من الفقه⁽³⁾ هذا النقد ويرى بأن حالة الوهم التي تجعل الفاعل يعتقد بقيام سبب من أسباب الإباحة بالرغم من عدم وجوده واقعيًا، فإن هذا الوهم لا يمكن بحال من الأحوال أن ينتج الأثر الحقيقي لأسباب الإباحة، لأنه مجرد خيال لا وجود له سوى في ذهن الجاني، وبالتالي يتعارض مع طبيعة أسباب التبرير المادية، وقد كرس المشرع المصري في قانون العقوبات - كما بينت سابقاً - معالجة حالة الغلط في أسباب التبرير وكانت هذه المعالجة التشريعية محل نقد من قبل الفقه.

إلا أنه بالرغم من أن الغلط في الإباحة لا يمكن أن يتساوى مع الإباحة ذاتها، ولكن هذا الخطأ الذي وقع فيه المتهم واعتقاده الخاطئ بتوافر سبب الإباحة من شأنه أن ينفي القصد الجرمي وتتحول الجريمة المقصودة إلى جريمة غير مقصودة، بسبب انتفاء القصد الجرمي، وتتغير صورة الركن المعنوي من القصد إلى الخطأ، فتصبح الجريمة غير مقصودة ويعاقب الفاعل هذا الأساس، وإذا كانت الجريمة لا ترتكب إلا بصورة مقصودة فلا مسؤولية على الفاعل أبداً، ويخلص أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الغلط في الإباحة من شأنه فقط نفي القصد الجرمي فيسأل عن جريمة غير مقصودة، أو تنتفي مسؤوليته كلياً إذا كان اعتقاده بقيام الخطأ مبنياً على أسباب معقولة أو كان الفعل غير مجرم إلا إذا ارتكب بشكل مقصود⁽⁴⁾.

(1) الطراونة، حسن، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص 40.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع سابق، ص 160.

(3) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 205-206.

(4) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 220.

ثالثاً: أداء الواجب.

عالجت المادة (61) من قانون العقوبات الأردني هذه الحالة، والتي تتمثل بتنفيذ القوانين وطاعة الأوامر الصادرة عن السلطات المختصة، وأما عن تنفيذ القوانين فهو ينطبق على كل الناس من موظفين أو مواطنين ويشتمل الأمر على طاعة كافة القوانين الموجودة في الدولة، أما عن تنفيذ أوامر السلطات المختصة فإنه يشترط فيه المشروعية بان يكون الأمر متفقاً مع أحكام القانون، وان يصدر من سلطة مختصة واجبة الطاعة، وبخلاف ذلك لا يعد سبب التبرير موجوداً⁽¹⁾، والجهل في القانون في هذا الإطار كما قدمنا لا يمكن الاحتجاج به.

وقد عالج المشرع المصري هذه المسألة في المادة (63) من قانون العقوبات وتناول حالة الموظف الذي يعتقد بناءً على أسباب معقولة ومشروعية فعله، وتنطبق عليه ذات الأحكام المطبقة في حالة الدفاع الشرعي.

رابعاً: إجازة القانون.

تناول المشرع الأردني هذا السبب من أسباب التبرير في المادة (62) من قانون العقوبات، فالأفعال التي يجيزها القانون لا يمكن له بعد إجازتها أن يعود ويعاقب على ارتكابها، وقد ضرب المشرع مجموعة من الأمثلة كتأديب الآباء لأولادهم، وأعمال العنف في الألعاب الرياضية، والعمليات الجراحية، ويشترط فيها أن تراعي الأصول وأن لا تخرج عن الهدف منها.

وينطبق عليها ذات القواعد السابقة فإذا كان الجهل متعلقاً بالقانون فلا يمكن الاحتجاج به، أما إذا كان الغلط مرتبطاً بالوقائع، وكان مبنياً على أسباب معقولة واتخذ الاحتياطات اللازمة فلا مسؤولية على الفاعل، أما إذا وقع الغلط نتيجة عدم الاحتياط فإنه يكون مسؤولاً عن فعل غير مقصود؛ فالأب الذي يضرب طفلاً في الشارع معتقداً بأنه ابنه بسبب الظلام الدامس يسأل عن إيذاء غير مقصود لأنه لو احتاط لما وقع في الخطأ، ولا يعد سبب التبرير متوافراً⁽²⁾.

ويذهب جانب من الفقه الألماني إلى هذا الرأي، ويرى أن الغلط في الإباحة يؤدي إلى امتناع المسؤولية تماماً إذا كان الغلط حتمياً، ويكون الغلط كذلك إذا كان يتعذر على الشخص المعتاد تجنبه مهما بذل من الانتباه أو التحريات إذا تواجد في ذات الظروف، وهذا الغلط يحول دون التكوين الطبيعي لإرادة الجاني، وعندها ينهار الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية للمتهم، ويؤيد

(1) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 126.

(2) الطراونة، حسن، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص 40.

بعض الفقه⁽¹⁾ هذا الرأي وما انتهى إليه من نتائج بخصوص الغلط الحتمي الذي ينفى المسؤولية الجنائية ويحول دون توافر الإثم الجنائي قصداً كان أم خطأً، أما الغلط غير الحتمي والذي يستطيع شخص متوسط الحذر تواجد في ذات الظروف أن يتفاداه، فإنه لا يحول دون المساءلة الجزائية عن جرم غير مقصود⁽²⁾.

وأويد الرأي الذي يذهب إلى أن الغلط في أسباب التبرير سواء كان في الواقع، أو في القانون ليس إلا خطأ يقع فيه الفاعل يجعل من فعله غير مقصود، وعندها إما أن يعاقب إذا كان الفعل المرتكب من الأفعال المجرمة ولو ارتكبت بغير قصد كالقتل والإيذاء وكان بإمكانه أن يتفادى ذلك الغلط بمزيد من الحرص والاهتمام والحذر، وإما أن تنتفي مسؤوليته تماماً إذا كان الفعل لا يعاقب عليه إلا إذا كان مقصوداً كالسرقة أو الاحتيال أو كان الغلط مبنياً على أسباب معقولة ولم ينسب إلى الفاعل أي تقصير أو إهمال.

الفرع الثاني : الجهل في أسباب التبرير

وهو ما يعبر عنه "بالجريمة الظنية" وذلك عندما يرتكب الشخص فعلاً، أو امتناعاً عن فعل معتقداً أن فعله أو امتناعه غير مشروع ومعاقب عليه في الوقت الذي كون فعله خاضع لأسباب التبرير مع جهله بذلك إما من جهة القانون كجهله بجواز القبض على المتلبس بجناية أو جنحة أو بجهل في الواقع كجهله أنه في حالة دفاع شرعي⁽³⁾.

وقد اختلف الفقه⁽⁴⁾ في هذه المسألة من حيث إمكان التجريم من عدمه، وظهر في ذلك عدة آراء فمن الفقه من قال أن أسباب التبرير ذات طابع موضوعي مادي فيتوجب إعمال أثرها بغض النظر عن علم مرتكب الجريمة أو جهله بها، أما الجانب الآخر من الفقه فيرى ضرورة العلم به وأن قيامه لا يكفي دون علم صاحبه به، وهناك رأي ثالث يرى أن ينسب إلى من يرتكب جريمة مع وجود أسباب التبرير الشروع في الجريمة وليس جريمة كاملة⁽⁵⁾.

(1) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 550.

(2) رمضان، عمر السعيد، قانون العقوبات مشار له في مؤلف سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الجزء، الاول، دار النهضة العربية، ص 550.

(3) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 122.

(4) بهنام رمسيس، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 98.

(5) بهنام رمسيس، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 98.

مهدي، عبدالرؤوف شرح قانون العقوبات مرجع سابق، ص 223.

ثروت جلال، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 220.

ويرى البعض⁽¹⁾ من الفقه بأن الرأي الراجح أن أسباب الإباحة والتبرير تنتج أثرها في إزالة وصف التجريم عن الفعل وذلك بغض النظر عن علم الجاني بسبب الإباحة أو جهله به وذلك بسبب طابعها الموضوعي، ويدعم أنصار هذا الرأي توجههم بأن القانون الإيطالي قد كرس هذا المبدأ بالنص عليه صراحة في المادة (59) من قانون العقوبات، وكذلك مشروع قانون العقوبات المصري في المواد (71 و295)، كما أن المشرع السوري قد نص على هذا المبدأ في المادة (2/202) من قانون العقوبات والتي نصت على " وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ أنه يكون جريمة"⁽²⁾.

وأميل إلى الرأي الأخير فهو الأقرب إلى الصواب بسبب اعتماده في الحل على الطبيعة الموضوعية والمادية لأسباب التبرير، والتي لا يعقل أن يستفيد منها من يعلم بها ولا يستفيد منها الآخرون لمجرد جهلهم بها. كما أن أسباب التبرير تعطل نص التجريم بغض النظر عن نفسية مرتكب الجريمة عالماً بها أو جاهلاً فالفعل مبرر في الحالين، وأن تجريم بعض الأفعال ليس إلا استثناءً على الأصل المتمثل بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وبتعطيل نص التجريم تعود الإباحة والتي ليس مطلوباً من القانون توضيح عناصرها حتى يتطلب العلم بها⁽³⁾.

المطلب الثاني

أثر الخطأ في الدفاع الشرعي في الجرائم غير المقصودة

إن دراسة الدفاع الشرعي تتطلب تأصيل فكرته ابتداءً وهذا ما سأبحثه في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سأتناول الخطأ في الدفاع الشرعي.

أولاً: فكرة الدفاع الشرعي.

عرف بعض الفقه الدفاع الشرعي بأنه: "استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون"⁽⁴⁾.

(1) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص205.

(2) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص122.

(3) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص123.

(4) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مرجع سابق، ص183.

فالذي يقع عليه الاعتداء ليس ملزماً بانتظار السلطات الرسمية والتي ستأتي بطبيعة الحال بعد فوات الأوان، وإنما أعطاه القانون الحق في أن يدافع عن نفسه ضد هذا الاعتداء وذلك بالفدر الضروري دون التمادي فيه⁽¹⁾.

ومن هنا فقد تباينت وجهات النظر الفقهية حول مسألة طبيعة الدفاع الشرعي؛ فنادى البعض بأنها من أسباب الإباحة تستند إلى فكرة الإكراه المعنوي، وظهر اتجاه آخر يقوم على أساس أن الدفاع الشرعي ليس إلا تفويضاً قانونياً باستعمال القوة ضد الاعتداء⁽²⁾.

وأرى بأن الدفاع الشرعي يجمع بين توجه الإنسان لحماية نفسه بدافع الغريزة التي تدفع الإنسان لحماية نفسه، وبين السلطة التي يفوضها له المجتمع في أن يدافع عن نفسه، ويمارس سلطة رجل الأمن في القيام بهذا الدفاع في الوقت الذي لا يمكنه فيه انتظار حضور السلطات العامة، وحماية المعتدى عليه في نفسه، أو ماله، أو عرضه، لأن انتظار حضور السلطات يعني فوات الأوان، وفوات فرصة الدفاع.

وعالجت المادة (60) من قانون العقوبات الأردني فكرة الدفاع الشرعي بالنص على أنه: "1- يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.....)". كما نصت المادة (341) من ذات القانون على أنه "تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً: 1- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه، بشرط أن: أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء. ب- أن يكون الاعتداء غير محق. ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر. 2- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط: أ- أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف، أو ب- أن تكون السرقة مؤدية إلى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقه العنف. وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين أنفاً دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر." وفي

(1) الشواربي، عبد المجيد، الدفاع الشرعي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 25.

مصطفى، محمود محمود، 1974، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص 143.

(2) راشد، علي، المدخل واصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، 1974، ص 521.

التشريعات المقارنة⁽¹⁾ وردت نصوص قانونية مقاربة للنصوص أعلاه في قانون العقوبات المصري و الإماراتي.

ولقيام حالة الدفاع الشرعي يجب أن يشكل فعل الاعتداء خطراً غير محق، ويكفي أن يكون وشيك الوقوع⁽²⁾، أي قاب قوسين أو أدنى من الوقوع⁽³⁾، والدفاع الشرعي ضد الخطر الوهمي غير الحقيقي لا يكون صحيحاً، إلا إذا كان هناك اعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً يهدد الشخص، وكان هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة⁽⁴⁾. كما يتوجب أن يكون الاعتداء غير مثار من قبل المعتدى عليه نفسه، بمعنى أن المعتدى عليه يجب أن لا يكون هو من وضع نفسه في الموقف الذي دفعه لرد الاعتداء من خلال الدفاع الشرعي⁽⁵⁾. و أن يقع الاعتداء على النفس أو المال والاعتداء على النفس يشمل الاعتداء على الحياة والاعتداء على العرض أيضاً، كما أن حق الدفاع يشمل أيضاً نفس الغير أو ماله أو عرضه، وفيما يتعلق بالاعتداء على النفس فإن ذلك يشمل كافة أشكال الاعتداء⁽⁶⁾.

وفعل الدفاع يتوجب أن يكون لازماً وضرورياً، ولا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى للتخلص من الخطر الذي يواجهه سوى ارتكاب الجريمة، وهذا الأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع كما أن الشخص المعتدى عليه ليس مجبراً على الفرار، ولو كان ذلك متاحاً لأن ذلك يدل على الجبن والقانون لا يرضى أن يكون الإنسان جبانا. وأن يتم توجيه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر نفسه، وليس إلى غيره لأن توجيه فعل الدفاع إلى غير مصدر الخطر لا ينهي حالة الخطر المطلوب الدفاع ضدها، وبالتالي تنتفي الحكمة التي أبيح من أجلها الدفاع الشرعي، وأن يكون متناسباً مع حجم فعل الاعتداء، والمعياري في التناسب هو معيار موضوعي يتمثل بمعيار الرجل

(1) نصت المادة 245 من القانون المصري على ما يلي: " لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره او اصابه بجراح او ضربه اثناء استعماله حق الفاع الشرعي عن نفسه او ماله او عن نفس غيره او ماله ". ونصت المادة 246 من ذات القانون على ما يلي " حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص الا في الأحوال الاستثنائية المبينة فيما بعد واستعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة عن النفس منصوص عليها في هذا القانون".

وفي قانون العقوبات الإماراتي نصت المادة 56 من القانون الاتحادي على ما يلي: " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي ويكون حق الدفاع الشرعي إذا توافرت الشروط الآتية : "، وقد بينت هذه المادة شروط الدفاع الشرعي كسابقاتها من المواد المتعلقة بالدفاع الشرعي بالتشريعات المقارنة، ومن خلال النصوص السابق ذكرها نستطيع أن نخلص ان للدفاع الشرعي عدة شروط منها ما يتعلق بالاعتداء ومنها ما يتعلق بالدفاع وهذا ما سوف نعرض عليه بإيجاز.

(2) صالح ، نائل ، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق، ص 122.

(3) السعيد ، كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 138

(4) لحدِيثي ، فخري ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق ، ص 153

(5) السعيد ، كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ، مرجع سابق ، ص 139

(6) صالح ، نائل ، محاضرات في قانون العقوبات - القسم العام - مرجع سابق، ص 127.

المعتاد إذا تواجد في ذات الظروف التي تواجد فيها المعتدى عليه نفسه، والتناسب لا يعني التطابق بين فعل الاعتداء، وفعل الدفاع ذلك أن فعل الدفاع سيتأثر بالحالة النفسية للمعتدى عليه، كما أن الأدوات المتوافرة للمعتدي قد لا تكون ذاتها متوافرة للمعتدى عليه⁽¹⁾.

ثانياً: الخطأ في الدفاع الشرعي

لعل الإشكالية التي تثيرها الجرائم غير المقصودة في إطار الدفاع الشرعي هو أنه فيما إذا كان بإمكان المتهم أن يحتج بالدفاع الشرعي إذا ارتكب جريمة غير مقصودة أثناء دفاعه عن نفسه، فيعفى من العقاب، كمن يطلق النار على من يعتدي عليه فيخطأ ويصيب إنساناً بريئاً، وهذا هو الفرض الأول، أما الفرض الثاني فهل يمكن أن يوجه فعل الدفاع الشرعي إلى الجريمة غير المقصودة، فكما علمنا بأن الجريمة غير المقصودة تتكون من فعل مشروع، ولكن النتيجة غير المشروعة تحدث دون إرادة الفاعل، ودون قصده، وهذه النتيجة إما أنه قد توقعها، واعتقد خطأً أن باستطاعته أن يتجنبها، أو أنه لم يتوقعها مع أنه كان بإمكانه أن يتوقعها، وبالتالي فإن الفعل، أو النشاط قد صدر بإرادة تامة من قبل الفاعل، فهل يمكن عندها أن يوجه الدفاع الشرعي إلى ذلك الفعل المشروع المقصود.

ولتوضيح ذلك نسوق المثال التالي: إذا رأى المتهم شخصاً مقبلاً عليه من بعيد في ظلام دامس وبيده سلاح مشهراً في اتجاه الأول، وكان يطلق النار باتجاهه، وأصابه بالفعل فعندها ظن المتهم بأنه عدوه ويريد قتله فقام المتهم من منطلق الدفاع عن نفسه بإطلاق النار على ذلك الشخص القادم من بعيد فقتله بناءً على ذلك الاعتقاد، وبعد ذلك تبين بأنه صديقه، وكان يقوم بالصيد في تلك المنطقة، وأن إطلاق النار وإصابته تمت بطريق الخطأ أثناء قيامه بالصيد، وأن إصابته لا تعدو أن تكون خطأ نتيجة عدم الدقة في إطلاق النار.

في هذا المثال نجد جريمة غير مقصودة تمثلت بإطلاق النار، وإصابة المتهم الذي قام بالرد على مصدر النار خوفاً من استمرار إطلاق النار ورغبة في الدفاع عن نفسه فهل يمكن لهذا المتهم أن يمارس حق الدفاع ضد الصيد الذي ثبت بأنه صديق له، وأن إطلاق النار عليه كان بطريق الخطأ؟

(1) السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 154.

(2) صالح، نائل عبدالرحمن، محاضرات في قانون العقوبات - القسم العام -، مرجع سابق، ص 135

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، مرجع سابق، ص 208

السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 156

الواقع أن هذه المسألة لم تحظ بنصيب يذكر من البحث في إطار الفقه العربي، كما لم يكن لها نصيب وافر من البحث في إطار الفقه الغربي، فقد تعرض لها الفقه والقضاء في فرنسا على نحو متواضع، ومن هنا صدرت بعض الأحكام الفرنسية في هذا المجال، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية⁽¹⁾ بقولها: "الشخص الذي يضايق آخر في حالة سكر فيدفعه فيسقط على الأرض، ويموت يعتبر مرتكباً لجريمة قتل خطأ، وليس في حالة دفاع شرعي"، كما قضت أيضاً بأنه: "إذا أمسك شخص بقوة بيد طفل يحاول إلقاء حجر مما قد يترتب عليه إصابة أحد المارة، وكسر ذراع الطفل من جراء الشدة فإن هذا الشخص يسأل عن جرح خطأ"، كما قضت في ذات الإطار "بأن الصفة غير الإرادية لجريمة الجرح الخطأ لا تتفق مع الخطر الحال للدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 329 من قانون العقوبات الفرنسي، وعلى ذلك فإن الدفاع الشرعي لا يمكن تصويره في هذه الجرائم". وخلاصة جميع هذه الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية أن الدفاع الشرعي، لا يمكن التذرع به إطلاقاً ضد الجرائم غير المقصودة، ويرى بعض الفقه الفرنسي بأن محكمة النقض الفرنسية وإن وجدت بأن الدفاع الشرعي لا يمكن التذرع به ضد الجرائم غير المقصودة بسبب طبيعة الجرائم غير المقصودة، إلا أن هذا الأمر غير مستقر عليه فقهاً وقضاءً بعد⁽²⁾.

ففيما يتعلق بالفرض الأول والمتمثل بارتكاب جريمة غير مقصودة أثناء الدفاع الشرعي فإذا كان هناك إهمال أو تقصير يمكن نسبته إلى الفاعل، وكان بإمكانه تفاديه بمزيد من الحذر والاحتياط فإنه يسأل عن جريمة غير مقصودة كمن يصوب سلاحه تجاه عدوه للدفاع عن نفسه فيصيب أحد المارة فإنه يسأل عن جريمة غير مقصودة، فاعتقاد الفاعل بوجود دوافع يستند إليها في الدفاع الشرعي لا يؤثر على قيام الخطأ بحقه إذا ثبت أنه كان باستطاعته تفادي هذه النتيجة فيسأل عن جرم غير مقصود لأنه لو احتاط لما وقع في الخطأ⁽³⁾، ولا يعتبر في حالة دفاع شرعي، أما إذا لم يكن بالإمكان نسبة أي خطأ إليه فلا مسؤولية عليه.

ويرى الباحث أنه من خلال تأصيل هذه المسألة بأنها تحتل أكثر من تصور؛ فقد يقال بأن الأصل أن يوجه الدفاع الشرعي ضد الخطر الحقيقي، وضد فعل غير مشروع أي أن يكون فعل الدفاع موجهاً ضد اعتداء يمثل عدوان حقيقياً من الفاعل يجعل من هذا الشخص في مركز

(1) مشار له في مؤلف شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 194.

(2) شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 194.

(3) الطراونة، حسن، الخطأ في الجرائم غير العمدية، مرجع سابق، ص 40.

قانوني أقل من المركز القانوني الذي يحظى به المعتدى عليه، وهذا الأمر غير متحقق في حالة الفعل غير المقصود لأن الجريمة غير المقصودة بطبيعة الحال لا يتوافر فيها قصد جنائي.

وبالتالي لا يمكن، ولا يصلح أن توسم أو توصف بأنها فعل يمثل عدوانا يمكن أن يوجه له فعل الدفاع الشرعي، ويمكن لهذا الرأي أن يؤيد وجهة النظر هذه بالقول بأن الفاعل ولكونه لا يقصد النتيجة التي تحققت، فإنه لا يزال في مركز قانوني مساو، وموازٍ للمركز القانوني الذي يتمتع به المعتدى عليه، وبالتالي لا يمكن للأخير أن يحتج بفكرة الدفاع الشرعي لانتفاء فكرة وجود عدوان غير مشروع ضد المدافع، ويدعم هذا التصور الرجوع إلى شروط الدفاع الشرعي التي وضعها المشرع، فالمشرع الأردني عندما تعرض للدفاع الشرعي في المادة (60) من قانون العقوبات اشترط أن يكون هناك اعتداء غير محق أي غير مشروع، وأن الجريمة غير المقصودة ينتفي فيها القصد الجرمي لأن الفاعل لم يرد النتيجة غير المشروعة التي تحققت ليصل هذا الرأي إلى نتيجة مفادها عدم جواز استخدام الدفاع الشرعي، أو التذرع به في مواجهة الجريمة غير المقصودة، وذلك لانتفاء الصفة غير المشروعة، وغياب شرط مهم من شروط الدفاع الشرعي، وهو ذلك المرتبط بطبيعة الفعل الذي يجب أن يكون غير محق.

وفي مقابل هذا التصور، يرى الباحث أنه وبتحليل فكرة الدفاع الشرعي من حيث المبدأ سيقال أنها تعطي الحق للمدافع في أن يدافع عن نفسه ضد الخطر الذي يدهمه نتيجة شعوره بالخوف من ذلك الخطر الذي يحقق به، ورغبة منه في الدفاع عن نفسه، وهو شعور طبيعي غريزي وتجد هذه الرغبة في الدفاع عن النفس غطاءً شرعياً تتمثل في إجازة المشرع هذا الدفاع طالما أنه توافرت به شروط معينة مع مراعاة حدود وضوابط فعل الدفاع عن النفس الذي يقوم به المدافع، ووفقاً لهذا الرأي فإن الشعور بالخوف يتحقق أيضاً، ولو كان الفعل الصادر عن المعتدي هو فعل غير مقصود طالما أن المعتدى عليه، والذي هو في مركز المدافع شعر بالخوف، واعتقد بحق بأن فعل الاعتداء الموجه ضده هو خطر حقيقي سيما وإن انتفاء القصد الجرمي ضد المعتدي لا يمكن التعرف عليه بوقت حدوث الاعتداء، وبالتالي فإن ممارسة الحق في الدفاع وفقاً لهذا التصور ممكن نظراً لأن اعتقاده بأن الخطر القادم هو خطر غير حقيقي، وغير محق، وليس بمقدور المدافع لحظة وقوع الواقعة أن يميز فيما إذا كان الخطر الحقيقي مقصوداً أم لا.

ويرى الباحث بأن الراجح هو التصور الثاني للمسألة لأنه يمتاز بالموضوعية، والعدالة، وذلك لأسباب عديدة؛ فابتداءً يمكن القول بأن الدفاع الشرعي قد تم تشريعه لصد الاعتداء غير المشروع الذي يقوم به المعتدي ضد مركز قانوني جدير بالحماية وأن المعتدي باعتدائه قد هبط

في مركزه القانوني إلى مرتبة أصبح فيها المعتدى عليه في مركزه القانوني بمرتبة أفضل منه فأعطاه القانون الحق في صد الاعتداء لدرجة أن يسمح له بالقتل إذا تطلب الأمر ذلك، وعندما تكون الجريمة غير المقصودة، ويقوم المعتدى عليه بصدها اعتقاداً منه بأن الفعل الموجه له هو فعل إجرامي يمثل اعتداء غير محق ضده فإن حالة الدفاع الشرعي في هذه الحالة تعتبر متحققة، فالعبرة في هذه الحالة تتمثل في الحالة النفسية الداخلية لدى المدافع، والذي اعتقد بأنه يدافع عن نفسه ضد خطر حقيقي مقصود طالما أن هذا الاعتقاد كان مبنياً على أسباب معقولة تجعل من الشخص المتواجد في ذات الظروف يعتقد بالفعل بأنه في حالة دفاع ضد الهجوم الموجه ضده.

زد على ذلك أيضاً بأن الجريمة غير المقصودة، وإن كان الفاعل لا يقصد إحداث النتيجة الجرمية ولكنه في الوقت ذاته ارتكب خطأ يستحق المعاقبة عليه من جهة، كما أن الفاعل هو من وضع نفسه في ذلك الموقف منه من خلال الخطأ المرتكب من قبله، وكان عليه أن يكون أكثر حرصاً وحيطاً، وانتباهاً، ولو كان كذلك أيضاً لما تعرض لهذا الموقف وأرى بأن المركز القانوني للمدافع أيضاً هو أفضل من مركز مرتكب الجريمة غير المقصودة ذلك أن مرتكب الخطأ، وإن كان القصد الجرمي لديه غير موجود، ولكنه في الوقت ذاته أخطأ، وأنه بهذا الخطأ قد هبط أيضاً، وصار المدافع أجدر بالحماية القانونية عنه لأن الأخير لم يرتكب خطأ قط.

ويزداد هذا الرأي وجاهة إذا ما قسنا حالة الخطر الوهمي، والتي كانت مدار البحث في ما بين الفقهاء عند معالجة الدفاع الشرعي حيث بحث فقهاء القانون الدفاع الشرعي حالة إذا ما توهم المدافع أن خطراً ما يداهمه، ويقترّب منه في الوقت الذي لا يكون هناك أي خطر حقيقي على أرض الواقع، ولكن المدافع يستخدم حق الدفاع الشرعي، ولا يتبين له أن هذا الخطر غير الحقيقي، وليس موجوداً إلا بعد أن مارس الدفاع ضد هذا الخطر غير الحقيقي أو الوهمي.

وتساءل الفقهاء⁽¹⁾ هنا فيما إذا كان بإمكان هذا المدافع أن يحتج بالدفاع الشرعي، كمن يرى شخصاً قادماً من بعيد في ظلام دامس، ويتوهم بأن هذا الشخص القادم من بعيد يحمل سلاحاً موجهاً إليه فيسبقه، ويطلق النار عليه، وبعدها تبين أنه لم يكن يحمل سلاحاً، وإنما أداة لا تشكل أي خطر، وفي هذا المقال ليس للخطر وجود على أرض الواقع، وإنما كان مجرد وهم، فهل يمكن

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 208.

الحديثي، فخري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 153.

السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 156.

الاحتجاج فعلياً بالدفاع الشرعي ضد ما هو ليس بخطر حقيقي؟؟ وإنما كان مجرد وهم قام في ذهن المدافع، ويرى جانب⁽¹⁾ من الفقه بأنه إذا بني اعتقاد الفاعل بوجود خطر حقيقي يداهمه على أسباب معقولة فإن بإمكانه حينها الاحتجاج بالدفاع الشرعي، وبخلاف ذلك لا يمكن لهذا الشخص أن يحتج بالدفاع الشرعي، أما الجانب الآخر⁽²⁾ من الفقه فيرى عدم إمكان الاحتجاج بالدفاع الشرعي في هذه الحالة، ويستند هذا الرأي إلى أن أسباب الإباحة التي تمتاز بطبيعتها الموضوعية، ويجب أن تكون حقيقية وأن تكون موجودة بالفعل حتى تكون منتجة لآثارها، وأن التوهم بوجود خطر غير كاف طالما أنه لم يتواجد حقيقة، فطالما أن المشرع اشترط وجود الخطر الحقيقي لممارسة الدفاع الشرعي، فإن ذلك يعني أن عدم وجود هذا الخطر يعني عدم إمكان القول بقيام حالة الدفاع الشرعي، وإنما يكون هناك غلط في الوقائع التي بني عليها الدفاع الشرعي، وهذا الغلط ينفي القصد الجنائي، فلا يكون الشخص محلاً للمسؤولية الجنائية.

وأميل إلى الرأي الأول الذي يجيز الدفاع الشرعي إذا بني اعتقاد المدافع على أسباب معقولة بوجود خطر يهدده في نفسه، أو ماله، أو عرضه، وانطلاقاً من فكرة الدفاع الشرعي ضد الخطر الوهمي، والتي أجازها جانب من الفقه، فإنني أرى أنه ومن باب أولى أن يسمح باستخدام الدفاع الشرعي ضد الجريمة غير المقصودة إذا توافرت به كافة شروط الدفاع الشرعي، ذلك أن غياب القصد الجرمي هو أمر باطني يصعب الاستدلال عليه من قبل المدافع، وهو أمر يستخلص من الظروف المحيطة، وغالباً ما يتبين بعد وقوع الجريمة، ومن الصعب على من يتعرض لاعتداء ما أن يحكم لحظة وقوع الاعتداء فيما إذا كان هذا الاعتداء هو اعتداء حقيقي مقصود، أم أنه اعتداء غير مقصود طالما أن الظروف المحيطة به لا تبين ما يشير إلى أن الجريمة غير مقصودة .

وخلاصة القول، فإنني أرى أنه بإمكان المعتدى عليه أن يتذرع بفكرة الدفاع الشرعي ضد الجريمة غير المقصودة إذا كانت شرائط الدفاع الشرعي متوافرة بالكامل، وإن كانت الجريمة غير مقصودة طالما أنه ليس بالإمكان، وليس بمقدور المدافع أن يتبين هذا الأمر لحظة وقوع الاعتداء عليه، أما إذا كان المدافع قد صدر منه خطأ أو إهمال وكان ولو كان أكثر حرصاً لاستطاع تفاديه فإنه يسأل هنا عن جريمة غير مقصودة.

(1) السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 156.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 208.

المبحث الرابع

الشروع وجرائم الخطأ

من المسائل المثيرة للجدل في إطار الجرائم غير المقصودة مسألة تصور إمكانية الشروع فيها، وهذا ما سأعالجه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ أخصص الأول لدراسة ماهية الشروع، والثاني لدراسة إمكانية الشروع في الجرائم غير المقصودة.

المطلب الأول

الشروع بوجه عام

لا ترتكب الجريمة دفعة واحدة وإنما يمر ارتكابها بعدة مراحل، فتبدأ بالتفكير والتأمل وتنتهي إما بتنفيذ الجريمة، أو بالتراجع عنها تماماً، فإذا ما عزم الشخص على ارتكاب الجريمة فإن الأمر يبدأ بالتخطيط والتفكير وهي التي تبقى حبيسة ذهن الجاني، ولا مجال للعقاب عليها لأنها مجرد أفكار لا يمكن الاطلاع عليها، كما أن الجاني قد يتراجع عنها، فإذا ما عزم على الاستمرار ينتقل بعدها الجاني إلى مرحلة التحضير، فيقوم ببعض الأنشطة المادية التحضيرية للجريمة كمراقبة الضحية أو شراء سلاح لتنفيذ الجريمة وفي هذه المرحلة أيضاً لا مجال للعقاب إلا على الأعمال التي تشكل في حد ذاتها جريمة كحيازة سلاح دون ترخيص، وبعدها ينتقل المتهم إلى المرحلة الأخيرة وهي التنفيذ وفي هذه المرحلة تدخل أنشطة الجاني تحت سلطان النص العقابي⁽¹⁾.

(1) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 438-439.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 325.

عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص 371.

بهنام، رمسيس، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 649-650.

حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 335.

السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 211-213.

السعيد، مصطفى، السعيد، الاحكام العامة، المرجع السابق، ص 255.

القللي، مصطفى، تعليق على الاحكام العامة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الاولى، 1939، ص 319، مشار لها في مؤلف السعيد، كامل،

شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 212.

وللوقوف على هذه المرحلة لا بد ابتداءً من تعريف الشروع حيث عرفه المشرع الأردني في المادة 68 من قانون العقوبات الأردني بقوله: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك....." كما نصت المادة 70 من ذات القانون: "كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي.....". وبالرجوع إلى قانوني العقوبات المصري والإماراتي نجد بأنهما تضمنا نصوصاً مشابهة لقانون العقوبات الأردني⁽¹⁾.

ويعتبر الفقه⁽²⁾ بأن الشروع يعتبر جريمة ناقصة، وذلك بسبب غياب بعض عناصرها، والعنصر الغائب هو النتيجة الجرمية التي أراد الفاعل تحقيقها، حيث قام الفاعل بارتكاب الأفعال اللازمة لتحقيق النتيجة الجرمية، أو بعضها، إلا أن النتيجة لم تتحقق لأسباب لا دخل له فيها، والواقع أن تخلف النتيجة الإجرامية له صورتان؛ الأولى تفترض أنه لم تتحقق أي نتيجة إطلاقاً، كمن يطلق النار من بندقيته على عدو قاصداً قتله فلا يصيبه لقلة مهارته في التصويب، أما الصورة الثانية لعدم تحقق النتيجة الإجرامية.

فهي تفترض أن النتيجة لم تتحقق بسبب الفاعل، وإنما لسبب آخر غير الفاعل كان يصيبه إصابات غير قاتلة، ولكنه يموت لتعرضه لحادث مستقل، ومنفصل عن إطلاق النار، وتجدر الإشارة إلى أن القصد الجرمي بالشروع، والجريمة التامة واحد، ففي كلا الحالتين يكون اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية، وأن عدم تحققها إنما يكون لأسباب لا علاقة لإرادة الفاعل فيها.

(1) نصت المادة 45 من قانون العقوبات المصري: بأن "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

وعرف المشرع الإماراتي الشروع في المادة 34 بأنه: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعلاً بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها". فقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة تضمن ذات النص الوارد في قانون العقوبات المصري، مع استبدال كلمة فاعل بكلمة الجاني، ومن خلال قراءة كافة النصوص الواردة سواء في قانون العقوبات الأردني، أو المصري نجد بأنها أجمعت على أن الشروع هو عدم تمام الجريمة، وعدم وصول الجاني إلى مبتغاه من الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وتخرج عن نطاق سيطرته بغض النظر عن هذه الأسباب

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 441.

ويرى الفقه⁽¹⁾ بأن غياب أحد العناصر القانونية للجريمة يؤدي إلى غياب فكرة الشروع طالما أن الجاني كان جاهلاً فيها كمن يستولي على مال معتقداً أنه مال الغير ليتبين له أخيراً بأنه مالكة هو.

وبالرجوع إلى المادة(68) من قانون العقوبات الأردني نجد بأن الشروع له نوعان؛ شروع تام، وشروع ناقص، أما الشروع التام فهو ذلك الشروع الذي يتم فيه الفاعل كافة الأفعال اللازمة لحدوث نتيجة إجرامية، إلا أنها لا تحدث لأسباب خارجة عن إرادته، كمن يدخل إلى منزل بغية سرقة، ويقوم بحمل المسروقات، وجمعها في حقيبة، ويخرج من المنزل ويلقى القبض عليه على باب المنزل، أو كمن يطعن عدوه في صدره قاصداً قتله إلا أنه وبسبب التداخل الجراحي يتم إنقاذ حياته ولا يتوفى، ففي كلا الحالتين المشار إليهما لا تحدث النتيجة، لأسباب لا دخل فيها لإرادة الفاعل بالرغم من أنه قام بكل الأفعال اللازمة لتحقيق النتيجة الإجرامية، أما النوع الثاني فهو الشروع الناقص فالفاعل في هذا النوع من الشروع لا يتم كافة الأفعال اللازمة لإحداث النتيجة الإجرامية لسبب، أو لأسباب خارجة عن إرادته أيضاً، كمن يهاجم شخص بسكين ليطعنه في صدره، وعندما يهجم في طعنه يمسك شخصاً آخر بيده ويمنعه من الطعن، وأنه في هذه الحالة لم تتم الأفعال اللازمة لحدوث النتيجة الإجرامية، فلا تتحقق هذه النتيجة بطبيعة الحال.

وقد تبنى الفقه معيارين في تحديد البدء في التنفيذ؛ فذهب البعض⁽²⁾ من الفقه إلى المعيار المادي في تحديد البدء في التنفيذ، ولديهم أن البدء بالتنفيذ يكون بارتكاب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي، أو كان الفعل الذي أتاه الجاني ينطوي على احتمالية حدوث النتيجة، أو بارتكاب الظرف المشدد للجريمة التي كان ينوي ارتكابها كالتسور في جريمة السرقة، وذهب إلى ذلك الفقه الألماني، وجانب من الفقه الفرنسي، والقضاء الإنجلوسكسوني، والقانون السوفيتي.

في حين ذهب البعض الآخر⁽³⁾ من الفقه إلى المعيار الشخصي، والقائم على أن البدء في التنفيذ يكون بكل فعل من شأنه - بنظر الجاني - أن يؤدي حالاً ومباشرة إلى إحداث النتيجة

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 477.

(2) مصطفى محمود، ص(282)، Von Liszt, op, cit, pp, 295-296 مشار لهم في مؤلف سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 443.

(3) Garraud, t, No, 232, p, 494، مشار له في مؤلف سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 443.

الإجرامية، فهذا الاتجاه لا ينظر إلى الأفعال المادية، ولا على خطورة الفعل وإنما ينظر إلى نية الجاني من أفعاله التي قارفها.

ويرى الفقه⁽¹⁾ أن الفكرة في المذهب المادي هو النظر إلى خطورة الفعل، أما الفكرة في المذهب الشخصي فهي في خطورة الفاعل نفسه، ويعيب على المذهب الشخصي أنه ركز على النية الإجرامية دون أي اهتمام بخطورة الفعل المرتكب، وأن الخطر هو أساس التجريم، ولا يمكن أن تحل خطورة الفاعل محل خطورة الفعل وأن الفكرتين متلازمتين، ولكل منها مجال تطبيقها، ويشير إلى أن القضاء المصري قد تردد بين هذين المذهب الشخصي و المذهب المادي، ويرجح هذا الفقه الجمع بين الاتجاهين و الأخذ بالمذهب المختلط، والذي ولا بد من التحقق من أن الفعل الذي أتاه الجاني ينطوي على خطورة معينة تتمثل بتهديد مصلحة محمية بموجب القانون.

ويستثنى من الشروع بعض أنواع الجرائم؛ كالجرائم الشكلية التي لا نتيجة لها، كما لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية التي تقع بمجرد الامتناع كالامتناع عن تسجيل واقعة الوفاة، ولا يتصور الشروع في الجرائم التي تقع بمجرد توافر حالة الخطر لأنها حالة نفسية، كما يستثنى من الشروع أيضاً الجريمة المستحيلة⁽²⁾.

المطلب الثاني

مدى تصور الشروع في الجريمة غير المقصودة

باستعراض الباحث لأهم أحكام الشروع في الجرائم المقصودة فإن ما يهمنا في بحثنا هذا هو الوصول إلى أنه فيما إذا كان بالإمكان، أو من المتصور الشروع في الجرائم غير المقصودة، أم لا؟

ذهب الفقه⁽³⁾ إلى أن الشروع متصور في الجرائم غير المقصودة، ويستند أنصار هذا الرأي إلى فكرة تتلخص بالنظر الفعل المادي الذي أتاه الجاني، وما ينطوي عليه هذا الفعل من خطورة، وتقصير، وما قد يؤدي إليه من نتائج، فإذا لم تتحقق النتائج لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، فإن الفاعل يسأل عن الشروع فقط في الجريمة غير المقصودة، كما أن جسامه

(1) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 442-449.

(2) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 450.

(3) صالح، البير، الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراة، 1949، مطبعة نهضة مصر، رقم(124)، ص

خطأ المرتكب من قبل الفاعل مبرر لمساءلته عن خطئه حتى لو تخلفت النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وذلك حتى لا يكون حسن حظه سبباً في نجاته من العقاب، في الوقت الذي قد يرتكب شخص خطأ أقل جسامة، وخطورة ويعاقب لتحقق النتيجة بسبب سوء حظه، وبالتالي فإن عدم المعاقبة عليها يجافي العدالة، ولكن المشكلة تكمن في الاستدلال على النتائج التي قد يؤدي إليها خطأ الفاعل، فلا بد من البحث في الأفعال التي أقدم عليها الفاعل لاستخلاص ما قد تؤدي إليه من جرائم غير مقصودة جرمها المشرع، وهو أمر غير عادل وغير منطقي لأن الفعل الخاطئ الذي يرتكبه الفاعل يحتمل تحقق نتائج متباينة بين نتيجة بسيطة قد تؤدي إلى جرح بسيط لإنسان، وبالمقابل قد تحدث نتيجة خطيرة تؤدي إلى وفاة إنسان، وهذا يعني أن النتائج المتوقعة متباينة، وعقوباتها متفاوتة، الأمر الذي سيجعل المعاقبة على هذه الجرائم قائماً على الشك، والتخمين، وهذا يجافي العدالة والمنطق، كما أن ذلك سيقيد حريات الناس لأن كثيراً من نشاطاتهم قد يترتب عليها نتائج جرمية مهما بلغ حرصهم⁽¹⁾.

ويؤيد ذلك قرار لمحكمة طنطا الابتدائية رفضت فيه بشكل قاطع إمكانية الشروع في الجرائم غير المقصودة حيث قضت بقولها: "الشروع كما هو وارد في المادة (45) من قانون العقوبات لا ينطبق على الحالات التي ترتكب فيها الجريمة بغير عمد، وعلى هذا لا شروع في القتل الخطأ....."⁽²⁾

ويرى الباحث أنه وبتحليل هذا الموضوع أجد بأن العنصر المشترك بين الجريمة المقصودة، والشروع فيها هو القصد الجرمي المتمثل بإرادة الفعل، وإرادة النتيجة، أما الفارق بينهما هو تحقق النتيجة في الأولى وتخلفها في الثانية، لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، بل إنها تخالف قصده، وهذه هي علة تجريم الشروع في الجرائم المقصودة لانطواء فعل الجاني على خطورة إجرامية، أما في الجرائم غير المقصودة فالقصد الجرمي غير موجود، وهذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأفعال التي يأتيها مرتكب الجريمة غير المقصودة هي أفعال في حد ذاتها مشروعة، وحيث أن الشروع في الجريمة غير القصدية غالباً ما يقتصر فقط على أفعال مشروعة، والتي لا تنطوي على أي نوايا إجرامية فإنه بالنتيجة لا مجال لتجريمها.

(1) الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، 1971، دار النهضة العربية، رقم (211)، ص 314.
صالح، البير، الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن، مرجع سابق رقم (125)، ص (107) مشار له في مؤلف شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 188.
(2) قرار محكمة طنطا، تاريخ 1912/3/12، المجموعة الرسمية، ص 13، رقم 81، ص (160) مشار له في مؤلف شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 191.

ومما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن تصور الشروع في الجريمة غير المقصودة لسبب بسيط هو استحالة تجريم الأفعال المشروعة لاحتمال أن تنطوي على أذى أو ضرر متوقع، لأن ذلك خروج على الشرعية، وأن التجريم يعتمد بشكل رئيسي على الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها أفعال الجاني، وأن السلوك الإنساني لا يشكل أي خطورة طالما أن ضرراً لم يترتب عليه، وطالما أن القانون لم يجرمه كفعل مادي بحد ذاته.

ويؤكد هذا الرأي النصوص القانونية المقارنة المتعلقة بالشروع، ففي قانون العقوبات المصري نصت المادة (45) من ذلك القانون بأن: " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة..."، والأمر ذاته في قانون العقوبات العراقي الذي نصت المادة (30) منه على: " البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " فالنصان جاءا بدلالة قاطعة بضرورة توافر القصد الجرمي لارتكاب جناية أو جنحة، وهذا القصد لا يتوافر في الجرائم غير المقصودة، بخلاف قانون العقوبات الأردني الذي نص في المادة (68) منه على أن الشروع هو: " البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة" ففي هذا النص لم يستخدم المشرع الأردني توافر القصد الجرمي صراحة بخلاف التشريعات المقارنة.

الفصل الرابع

إشكاليات تطبيقية تثيرها درجات الخطأ وأنواعه

سبق وأن تناولنا دقة، لا بل صعوبة التمييز بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي، من الناحية النظرية فالأول يمثل أعلى درجات الخطأ، في حين يمثل الثاني أدنى درجات القصد، مما يجعل التمييز بين هاتين الفئتين من فئات القصد، والخطأ بالغ الصعوبة، خصوصاً إذا ما علمنا أن التمييز بينهما يعتمد على الظروف، والملابسات المحيطة بكل واقعة، بالإضافة إلى الجانب المعنوي، والنفسي الذي يصعب استظهاره دائماً، ولدراسة هذا الأمر لا بد من التمييز بين درجات الخطأ، وهذا ما سيتناوله الباحث في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتناول فيه مشكلات الخطأ الطبي.

المبحث الأول

المشكلات العملية المرتبطة بدرجات الخطأ

يشير الخطأ كما قدم الباحث العديد من المشكلات العملية، ومن تلك المشكلات ما يتعلق بتدرج الخطأ من حيث الجسامة، وما يثيره هذا الأمر من تداخل بين هذه الدرجات وصعوبة تمييزها عن بعضها البعض من الناحية العملية التطبيقية من جهة، وكذلك ما يثيره تداخل الخطأ في أعلى درجاته مع أدنى درجات القصد، فيما يعرض على القضاء من نزاعات.

المطلب الأول

أهمية التمييز بين درجات الخطأ في التطبيق العملي

لم تفرق التشريعات الوضعية في أغلبها بين الخطأ الواعي، والخطأ غير الواعي فالمشرع الأردني عندما تناول الخطأ في المادة (64) من قانون العقوبات نص على: "يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين، والأنظمة". وبالرغم من أهمية هذا التمييز في التفرقة نظراً لأن النوع الثاني يختلط غالباً بموضوع هذه الجزئية من الدراسة، وهي تلك المتعلقة بالتفرقة بين القصد الاحتمالي، والخطأ الواعي، وهذه التفرقة لها أهمية قصوى في الجانب العملي، فعندما يتهم شخص بجناية فإن عقوبة جنائية في انتظاره، أما إذا كانت جنحة فإن العقوبة ستكون أقل من ذلك بكثير، وبالتالي فإن التفرقة بينهما ليست نظرية بحتة، بل على العكس تماماً، فإن هذه التفرقة لها أهمية قصوى في الجانب العملي نظراً لانعكاسها المباشر على وصف الجريمة، وعلى العقوبة المترتبة عليها، والمشرع الإماراتي، والمصري أخذاً بذات النهج.

ومن التشريعات التي أشارت بصريح العبارة إلى نوعي الخطأ الواعي، والخطأ غير الواعي قانون العقوبات السوري، فقد نصت المادة (190) من هذا القانون على ما يلي: " تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله، أو عدم فعله وكان في استطاعته، أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه تجنبها".

وهذا النص يفصل بوضوح نوعي الخطأ؛ فالخطأ الواعي وفقاً لهذا النص هو الذي لا يتوقع فيه الجاني نتيجة فعله، أو امتناعه عن القيام بفعل معين، أما الخطأ الواعي فهو ذلك الذي يتوقع فيه الجاني نتيجة الفعل، ويعتقد مخطئاً أن بإمكانه أن يتجنب هذا الخطأ، ويكون اعتقاده في غير محله، إما لضعف في مهارته، أو بسبب سوء تقديره واعتماده على الحظ الذي لم يأت على هوى الفاعل.

كذلك تميز المشرع اليمني بذات التفرقة التي نص عليها المشرع السوري حيث نصت المادة (10) من قانون العقوبات اليمني على ما يلي: "يكون الخطأ غير العمدى متوافراً إذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة، والتفريط، والإهمال، أو عدم مراعاة القوانين، واللوائح، والقرارات، ويعد الجاني متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعة الشخص العادي أن يتوقعها أو توقعها، وحسب أن في الإمكان اجتنابها".

وبذلك فإن المشرع اليمني أيضاً قد فرق بين صورتَي الخطأ الجنائي، وهما الخطأ الواعي، والخطأ غير الواعي أو كما يسميهما البعض الخطأ مع التوقع (الخطأ الواعي)، والخطأ غير الواعي (الخطأ بدون توقع)، لأن الخطأ مع التوقع فيه خطورة أكبر من الخطأ غير الواعي وهو الخطأ بدون توقع لأن الأول يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية ويعتمد في حساباته على عوامل غير دقيقة في تقدير مقدرته على تجنبها مثل الاعتماد على الحظ أو على مهارة غير كافية⁽¹⁾.

ومن التشريعات الغربية⁽²⁾ التي سارت على هذا النهج قانون العقوبات الروماني الذي نص على "يعتبر الفعل مرتكباً بخطأ الجاني: أ. إذا كان قد توقع نتيجة فعله معتقداً دون أساس- أن هذه النتيجة لن تحدث ب. إذا لم يتوقع نتيجة فعله بينما كان يجب عليه وكان في استطاعته توقعها"، وكذلك القانون البولوني الذي نص في المادة (2/14) من قانون العقوبات:

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 150.

(2) مشار له في مؤلف عبدالستار، فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدى، مرجع سابق، ص 12.

"الجريمة غير العمدية تحدث إذا كان الفاعل قد توقع إمكان حدوث الأثر الإجرامي ولكنه انتظر تجنبه دون أساس وكذلك إذا كان لم يتوقع الأثر الإجرامي أو الصفة الإجرامية للفعل على الرغم من أنه كان يستطيع أو كان يجب عليه أن يتوقعه.

وبذات الدقة جاء نص المادة الخامسة من قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي الذي نص على: "ترتكب الجريمة بإهمال إذا كان الفاعل أ. قد علم أنها صالحة لتهديد مصلحه يحميها القانون- بصورة ينص عليها القانون الحالي- ولكنه انتظر دون أساس سليم، إلا يسبب مثل هذا الاعتداء أو فعل هذا التعريض للخطر فيما كان يجب عليه وكان في استطاعته ذلك نظراً للظروف ولسفاته الشخصية". وتضمنت قوانين دول اليونان ويوغسلافيا وألمانيا الاتحادية وكذلك القانون الإيطالي نصوصاً مشابهة، بل إن القانون الإيطالي ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حيث جعل من توقع الجاني للنتيجة الجرمية، واعتقاده بغير حق أن بإمكانه تجنبها ظرفاً مشدداً يستوجب تغليظ العقوبة، حيث أن الخطأ مع التوقع وفقاً للقانون الإيطالي أخطر من الخطأ بدون توقع، وبالتالي يستوجب عقوبة أشد، وأغلظ.

ويرى الباحث بأن المشرع الإيطالي حسناً فعل بهذا التوجه، لأن الأخطاء المرتكبة من قبل الأشخاص لا يمكن أن تكون جميعاً عند درجة واحدة فقط، بل إن لها درجات من الجسامه، وأن هذه الفروقات تستوجب فعلياً تفرقة في العقوبة كما فعل المشرع الإيطالي، لأن من لا يتوقع النتيجة لضعف في قدراته الذهنية، أو بسبب تقصيره، وإهماله لا يمكن بحال من الأحوال أن يوضع في خانة واحدة مع من يتوقع النتيجة، ويخاطر معتمداً على الحظ، أو المهارة، ويخيب ظنه فهذا الأخير بلا شك هو أكثر خطورة من الأول فيستحق عقوبة أشد، وأغلظ.

والواقع أن هذه التفرقة في العقوبة لها ما يبررها اعتماداً على الخطورة الإجرامية التي يتمتع بها الجاني، فالجاني الأخطر يستحق عقوبة أشد بغض النظر عن النتيجة الإجرامية، ولو كانت واحدة في الحالتين، ولكن الملاحظ أن المشرع الأردني ومن سار على نهجه كالمصري والإماراتي، وحتى التشريعات التي فرقت في التعريف بين الخطأ الواعي (الخطأ مع التوقع)، وبين الخطأ غير الواعي (الخطأ بدون توقع) فيلاحظ على هذه التشريعات أنها وإن فرقت في التعريف بين الخطأ الواعي، والخطأ غير الواعي، إلا أنها تنظر إلى النتيجة التي تترتب على الخطأ، وذلك بدون اعتبار للخطورة الإجرامية التي يتمتع بها الجاني، ويطلق

البعض على الخطأ مع التوقع "الواعي" بالخطأ الجسيم، أما الخطأ غير الواعي "بدون توقع" فيطلقون عليه الخطأ البسيط⁽¹⁾.

ولعل هذه النظرة تعد من وجهة نظر الباحث محل نقد، فابتداءً يمكن القول بأن قانون العقوبات هو قانون يهدف إلى تحقيق الردعين العام، والخاص لجزر مرتكبي الجرائم، ومنع تكرارها من جهة، ومنع غيرهم من الاقتراب من هذه الجرائم، وحيث أن قانون العقوبات ليس من وظيفته التعويض بحيث تتناسب العقوبة مع النتيجة، والضرر وإنما يجب ان تتناسب العقوبة مع الخطورة الإجرامية للفاعل، وبالتالي فإنه لا بد وأن نصل إلى نتيجة مفادها أنه كلما زادت خطورة الجاني يجب أن يزداد حجم العقوبة بما يتناسب مع هذه الخطورة.

وفي إطار حديثنا فإن الخطأ الواعي، وباعتباره يتضمن توقعاً للنتيجة فإنه يستوجب عقوبة أشد وأغلظ نظراً لخطورة الجاني وذلك دون الاكتفاء فقط بالنظر إلى النتيجة الإجرامية سيما وأن هذا النوع من الخطأ هو أعلى مراتب الخطأ، بل إنه يقترب من أدنى مراتب القصد ألا وهي القصد الاحتمالي، وهو ما سنبحثه لاحقاً.

ويؤيد هذا الأمر جانب⁽²⁾ من الفقه حيث يرى بأن المشرع يضع كلا من الخطأين الواعي وغير الواعي على قدم المساواة من حيث الخطورة، وهو أمر غير مقبول فالخطأ الأكثر خطورة هو الخطأ الواعي حيث يتوقع الجاني فيهما نتيجة فعله، ولكنه لا يقوم باتخاذ أي إجراء لتجنب حصول النتيجة الإجرامية، وإنما يعتمد في عدم حدوث هذه النتيجة الخطرة إما على الحظ أو الصدفة وجميع هذه العوامل هي عوامل غير مضمونة، ولا يمكن الركون إليها بحال من الأحوال وبالتالي فإن هذا الفاعل يمارس أقصى درجات الاستهانة بالحقوق التي يحميها القانون، أما الخطأ غير الواعي فهو يأتي في المرتبة الثانية من حيث الخطورة حيث لم يتوقع الجاني النتيجة الجرمية بالرغم من أن إمكانياته تسمح له بهذا التوقع فهو أيضاً فاعل خطير، ولكن خطورته بلا شك أقل من خطورة سابقة، فهو قد استهان بحقوق الناس التي يحميها القانون، ولكنه يبقى أقل خطورة من الأول، وعلة ذلك أنه لو توقع النتيجة الإجرامية التي لم يتوقعها لربما اتخذ بعض الوسائل الضرورية لتجنب النتيجة، أو أنه يحجم عن الفعل الذي كان سيقدم عليه إذا تبين له عدم إمكانية تجنب النتيجة، ويضيف أنصار هذا الرأي أن

(1) السعيد، مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، الجزء الأول، مشار له في مؤلف شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 215.

(2) مجلي، حسن علي، الوسيط في قانون الجرائم و العقوبات اليمني، القسم العام، الطبعة الاولى، (2002)، صنعاء، ص(632-633) شويش، ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 215.

أخف حالة من حالات الخطأ وهي الحالة التي يتوقع الفاعل فيها حدوث النتيجة الجرمية ويتخذ احتياطات غير كافية لتجنبها فتحدث النتيجة بسبب ضعف الإمكانيات وضعف الاحتياطات التي اتخذها .

وأرى ضرورة أن تكرر هذه التفرقة الفقهية بين الخطأ الواعي، والخطأ غير الواعي بنصوص تشريعية تضع خطأ فاصلاً بينهما ليس من حيث التعريف فقط، وإنما استناداً للمعيار الذي سبق وأن أوضحه الباحث، بحيث يسهل التمييز بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي.

وبالرغم من أن المشرع الأردني لم يوجد هذه التفرقة، لا من حيث التعريف، ولا من حيث العقوبة، إلا أن محكمة التمييز الأردنية⁽¹⁾ تطرقت لهذا المفهوم، وذلك في قرارها رقم (1998/158) تاريخ 1998/3/25 والذي قضت فيه بقولها: " استقر الفقه والقضاء على إن الخطأ غير المقصود هو وصف يلحق الإرادة التي تجردت من الحذر الذي يحميه القانون وتجردت من التبصر فلم تع خطورة هذا التصرف، ولم تتجه إلى درئها وأن عناصر الخطأ غير المقصود هي عدم توقع النتيجة أو توقعها في الحالة الأولى يلام الجاني حيث كان في استطاعته أو كان من واجبه توقع هذه النتيجة والحيلولة دون حدوثها وهو ما يسمى بالخطأ الغير الواعي ويلازم أيضاً في الحالة الثانية لأنه كان عليه عندما توقع النتيجة أن يحجم عن الفعل بما يطلق عليه تعبير الخطأ الواعي. إن القانون لا يمكن أن يعتبر شخصاً مسؤولاً عن النتيجة إلا إذا اتخذت ملكاته الذهنية اتجاهاً يتصل به على نحو معين يبرر اعتباره مسؤولاً عن هذه النتيجة عندما تحدث فالخطأ غير المقصود لا يقوم لمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر بل يجب ان تتوافر علاقة نفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة الجرمية الضارة التي حصلت."

ففي هذا القرار فرقت المحكمة بين مفهوم الخطأ الواعي، ومفهوم الخطأ غير الواعي، وعللت السبب في إلقاء اللوم، ومحاسبة الفاعل في حالة الخطأ الواعي، ومحاسبته في حالة الخطأ غير الواعي؛ حيث بينت المحكمة الموقرة أن سبب لوم الفاعل عندما لم يتوقع النتيجة الإجرامية أنه كان عليه ان يتوقعها وأنه كان في استطاعته ذلك على أقل تقدير، وبالمقابل يقع اللوم على الفاعل في الخطأ الواعي عندما يتوقع الفاعل الجرمية ولكنه لا يحجم عن القيام بالفعل الذي ترتبت عليه النتيجة.

(1) تمييز جزاء رقم (1998/158) هيئة خماسية تاريخ 1998/3/25، منشورات مركز عدالة"

ويمتاز هذا القرار بأنه كرس بوضوح التفرقة بين الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي، الأمر الذي يسهل وصف فعل الجاني بناءً على الوقائع فيما إذا كان فعله مقصوداً أم مجرد خطأ غير مقصود، وتكمن أهمية التمييز في إعمال النص القانوني السليم على الوقائع فيما إذا كان مبناها الخطأ والإهمال، أم القصد في أحد صورته وهو القصد الاحتمالي.

المطلب الثاني

أهمية التمييز بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي ونتائجه

يثور البحث في هذا الصدد حول وضع ضابط للتفرقة العملية بين الخطأ الواعي، والقصد الاحتمالي فإذا كان من السهولة بمكان علينا أن نفرق بينهم نظرياً فإن التفرقة العملية بينهم ليست بتلك السهولة، بل على العكس تثير التفرقة بينهم إشكاليات عملية جمة، فالمشرع لم يضع ضابطاً للتمييز بينهما سوى المحتوى الوارد في النصوص ويبقى أمر تطبيقها وتمييزها على كل حالة رهناً باجتهاد وتفسير وتوضيح وإعمال تلك النصوص.

فمن الناحية النظرية يمكن القول بأن القصد الاحتمالي يتفق مع الخطأ الواعي في أنه في كل منهما يتوقع الفاعل النتيجة الإجرامية، فالفاعل في الخطأ الواعي يتوقع حدوث النتيجة للفعل الذي يقدم عليه ومع ذلك يقدم عليه، ويتوقع أنه سوف يستطيع تفادي النتيجة اعتماداً على الحظ، أو المهارة وفي القصد الاحتمالي يتوقع الفاعل حدوث النتيجة، ولكنه يرحب بها فتوقع حدوث النتيجة الإجرامية أمر مشترك بينهما، ولكن الفارق بينهم هو أنه في حالة الخطأ الواعي لا يقبل النتيجة، ويأمل عدم وقوعها اعتماداً على الحظ، أو اعتماداً على مهارة غير كافية، أما في القصد الاحتمالي فهو لا يكثر لحدوثها، ففي القصد الاحتمالي يتوقع الجاني النتيجة، ويقبلها في حال وقوعها مما يعني اتجاه إرادته لهذه النتيجة⁽¹⁾.

ولتوضيح ذلك نسوق المثال التالي من يقود مركبته في طريق مزدحم، ويتوقع أنه قد يدهس أحد المارة ويستخدم مهارته لتفادي هذا الحادث ومع ذلك يدهس أحد الموجودين في المكان، فنكون في هذه الحالة أمام حالة الخطأ الواعي، فالجاني هنا توقع حدوث النتيجة الإجرامية وحاول تفاديها مستخدماً مهارته ولكنه لم ينجح في ذلك.

أما في حالة القصد الاحتمالي فإن قائد المركبة قد يتوقع أن يدهس أحد المارة، ولا يستخدم مهارته لتفادي الحادث، بل على العكس يتوقع وجود أحد أعدائه في المكان فيرحب

(1) ثروت، جلال، نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 274.

باحتمالية دهسه، وبالفعل يسرع في مركبته متوقعا حدوث الدهس، ومرحباً به فهنا يكون مسئولاً عن الفعل المقصود تحت خانة القصد الاحتمالي، لأنه ربح بالنتيجة الإجرامية المتوقعة ولم يرفضها ولم يسع إلى تفاديها.

ولكن الواقع العملي يعكس خلاف ذلك فاستنباط نية الفاعل فيما إذا كان قد ربح بالنتيجة الإجرامية أم أنه رفضها أمر بالغ الصعوبة، فإرادة النتيجة والترحيب بها أو رفضها هو أمر نفسي وعلى قاضي الموضوع أن يستظهره من خلال الظروف والوقائع المحيطة بكل واقعة على حدة، وهذا أمر ليس بسيط على الإطلاق، كما أن وقوع الخطأ فيه يترتب عليه نتائج خطيرة ووخيمة، فبين الخطأ الذي لا يترتب على ارتكابه سوى جنحة عقوبتها في أسوأ الأحوال وفي أقصاها لا يتجاوز الثلاث سنوات وبين القصد الاحتمالي الذي إذا ثبت ستسند إلى الشخص جناية تصل عقوبتها إلى الأشغال الشاقة عشرين عاماً في جرائم القتل قصداً على سبيل المثال، فهذه النتيجة الخطيرة التي تترتب على ذلك التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ تجعل هذه التفرقة بالغة الأهمية وأمر يستحق الدراسة والبحث بالفعل، وتزداد أهمية البحث هذا إذا ما عرفنا أنه في كثير من البلدان العربية ولا سيما الأردن تنتشر جرائم القتل غير المقصود أو التسبب بالوفاة وتكون أعدادها على جرائم القتل المقصودة مما يستدعي إعطاءها مزيداً من الاهتمام.

وقد تناول المشرع الأردني القصد الاحتمالي في المادة (64) من قانون العقوبات التي نصت على: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجريمة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة".

فالمشرع اعتبر أن توقع الجاني لحدوث النتيجة الجرمية وقبوله للمخاطرة أي وقوعها في حسابه واحتمال أن تحدث النتيجة الجرمية بسبب فعله وقبوله المخاطرة كاف للقول بوجود القصد الاحتمالي، والمخاطرة تعني احتمالية حدوث النتيجة الإجرامية واحتمالية عدم وقوعها فالمخاطرة لا تعني الجرم بحدوث النتيجة الإجرامية بل يكفي توقعها وقبول المخاطرة باحتمالية حدوثها، فقد قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (2014/1930) تاريخ 2014/12/17 بأنه⁽¹⁾ "يستفاد من أحكام المادة (64) من قانون العقوبات أنها اعتبرت الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها وقبل بالمخاطرة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية قصد الفاعل وهو ما يعرف فقهاً بالقصد

(1) تمييز جزاء، رقم 2014/1930، (هيئة عادية)، تاريخ 2014/12/17، منشورات مركز عدالة.

الاحتمالي وبالتالي فإن أفعال المميز تجاه المغدور أحمد تشكل كافة أركان وعناصر جنائية القتل القصد كما لو كان القصد مباشراً طبقاً لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (64) من القانون ذاته ..(انظر ج 2014/326 تاريخ 2014/4/3). " وقرارها رقم (2012/1589) (1) تاريخ 2012/11/28 بذات المضمون.

ففي هذا القرار ذهبت محكمة التمييز الأردنية الموقرة بوضوح بأن ما قام به الجاني اتجاه المغدور أحمد وإن لم يكن بقصد مباشر، إلا أنه بقصد احتمالي بما أن الفاعل قد توقع حدوث النتيجة الجرمية كأثر لأفعاله فقبل المخاطرة. وكرست محكمة التمييز مبدأ التمييز بين القصد الاحتمالي وغيره مما يشتبه به فاعتبرت واستتبقت نية المتهم بالقتل وأكدت على توافر القصد الاحتمالي وتوقع النتيجة الإجرامية وقبول المخاطرة من عدة عوامل وهي إطلاق العيار الناري باتجاه المغدور من مكان قريب، وكذلك علم المتهم بأن السلاح محشو بالذخيرة وتوقع إصابة المغدور، ومع كل هذه العوامل والظروف قبل أن يخاطر وأن يطلق نيران سلاحه باتجاه المغدور، فإن ذلك يؤكد وجود القصد الاحتمالي لدى الفاعل الجاني وهذا القصد الاحتمالي يعادل في قيمته القانونية القصد المباشر فالعقوبة في كليهما واحدة.

واعتبرت محكمة التمييز في قرار آخر (2) "أن ترك الطفل بجانب جثة والدته في منطقة مهجورة أمر يتوقع أي شخص عادي أن يترتب عليه وفاة هذا الطفل بالرغم من أن وفاة الطفل هي نتيجة متوقعة لتركه في منطقة مهجورة وحده إلا أن الفاعل مضى في فعلته النكراء وترك الطفل إلى أن فاضت روحه البريئة".

وفي قرار آخر (3) يبدو القصد الاحتمالي في واقعه أكثر وضوحاً من سابقتها حيث صوب القاتل فيها مسدسه وأطلق النار على الصيادين الموجودين على بعد مائتي متر منه أي

(1) تمييز جزاء، رقم 2012/1589، (هيئة خماسية) تاريخ 2012/11/28، منشورات مركز عدالة: "يشكل فعل المتهم المتمثل بقيامه بإطلاق عيار ناري باتجاه المغدور أثناء حمله للمسدس ومن مسافة قريبة مع علمه بوجود ذخيرة بالمسدس وتوقعه إصابة المغدور وقبوله بهذه المخاطرة وإصابة المغدور فعلاً بعيار ناري ووفاته نتيجة هذه الإصابة سائر أركان وعناصر جنائية القتل القصد بحدود المادة (326) وبدلالة المادة (64) من قانون العقوبات التي تعتبر الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النية الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة لأن الجاني يتوقع إمكانية حدوث النتيجة فلا يحفل بذلك ويقبل بالمخاطرة ويرتكب فعله فإنه يعد في حكم من توقع لزوم النتيجة وباشر نشاطه مريداً حدوثها ومن قبل بالنتيجة سلفاً بعد أن توقع إمكانية حصولها يعد بمثابة من أرادها لأن القصد الاحتمالي يعادل القصد المباشر في قيمته القانونية...".

(2) تمييز جزاء رقم 2007/307 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/5/2 منشورات مركز عدالة .

(3) تمييز جزاء، رقم 2004/1093، (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/9/15، منشورات مركز عدالة: " *عرف الفقه والقضاء القصد الاحتمالي: "نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينو من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود..".

على مسافة قريبة، ووجه النار عليهم، ولكن لم يقصد قتلهم، وإنما قصد إخافتهم ومنعهم من الصيد في مزرعته وهنا يظهر بشكل جلي أن هذا الفاعل قد توقع أن إحدى هذه الرصاصات قد تصيب أحد منهم بسبب توجيه نيران سلاحه إليهم وقرب المسافة، فيحتمل أن يصيب أحدهم، ومع ذلك استمر في فعله المتمثل بإطلاق النار باتجاه الصيادين وحدثت النتيجة المحتملة غير المقصودة في الأساس وأدت إلى وفاة أحد الصيادين فكان لزاماً وفقاً لمحكمة التمييز الموقرة عندها سؤال هذا المتهم عن جرم القتل المقصود على أساس توافر القصد الاحتمالي .

ففي جميع القرارات السابقة كرست محكمة التمييز مبدأ مفاده أن توقع النتيجة وقبول المخاطرة أي أن وقوعها محتمل وليس مؤكداً كاف لقيام جريمة القتل المقصود بحدود المادة (326) من قانون العقوبات ودلالة المادة (64) من ذات القانون، مما يعني أن القضاء الأردني لم يذهب إلى ما ذهب إليه الفقه من حيث توقع النتيجة والترحيب بها في حال حصولها بل إن مجرد توقعها وقبول المخاطرة كاف لسؤال الفاعل عن جرم مقصود لأن قبول المخاطرة يعني أن هناك احتمال أن تقع النتيجة واحتمال أن لا تقع، فإذا استهزأ الفاعل بأرواح الناس وقبل المخاطرة بالنفس البشرية والتي هي أعلى ما في الوجود والتي قال فيها الله تعالى: "ومن قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" الآية (32) من سورة المائدة وقبول المخاطرة يعني أيضاً أن حدوث النتيجة من عدمه سواء بحيث تصبح النفس البشرية أمام هذا الشخص رخيصة إلى حد اعتبار مقتل شخص ما عن عدمه سواء عند الفاعل.

وفي مقابل تلك الأحكام والتي قررت فيها محكمة التمييز الأردنية الموقرة سؤال الفاعل عن جرم القتل المقصود بدلالة القصد الاحتمالي نعرض لبعض الأحكام التي اعتبرت فيها المحكمة بأن ما قام به الفاعل لا يعدو أن يكون خطأ، ولا يصل إلى درجة القتل المقصود.

ففي قرار⁽¹⁾ لمحكمة التمييز بهذا المعنى اعتبرت أن القتل كان خطأ ولم يكن بشكل مقصود على أساس القصد الاحتمالي، وجعلت الضابط المميز هنا أن الفاعل إذا أراد الاستمرار

(1) تمييز جزاء رقم 2000/315 ، (هيئة خماسية) ، تاريخ 2000/5/9، منشورات مركز عدالة 1 عرفت المادة 63 من قانون العقوبات القصد هو ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ذلك ان القصد يتطلب توجيه الارادة الى الفعل لتحقيق النتيجة المبتغاه"2.. يقع القصد الاحتمالي بين ادني مراتب القصد واعلى مراتب الخطأ وهو على ما عرفته المادة 64 من قانون العقوبات .

3. ان الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الاحتمالي او انتفائه يتحقق في الجواب على السؤال التالي :-

(هل كان الجاني عند ارتكابه فعلته المقصوده بالذات مريداً لتنفيذها ولو تعدى فعله غرضه الأمر الاجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الاصل ام لا فإن كان الجواب نعم فهناك يتحقق وجود القصد الاحتمالي اما إذا كان لا فهناك لا يكون في الأمر سوى الخطأ) . ولما كانت البيئه في القتل القصد وسائر الافعال الجرميه القصديه الأخرى أمر باطني يضممه الجاني في نفسه ولا يظهره يستدل عليه من الافعال والظواهر والشواهد الخارجيه التي يقارنها الجاني اثناء ارتكابه لجريمته "... .

في فعلته ولو تجاوزت قصده فإنه يكون قاصداً، وبخلاف ذلك فإن فعل الفاعل لا يعدو أن يكون خطأ، واعتبرت أن مجرد كون الإصابة قاتلة من حيث طبيعتها، أو من حيث الأداة المستخدمة ليس كافياً للقول بوجود القصد، إلا إذا كانت نية وإرادة القتل موجود وتم تسخير الأداة للوصول إلى هذه الغاية.

وفي قرار آخر⁽¹⁾ نخلص منه أن الفارق الأساسي في الأردن تشريعاً وقضائياً بين القصد الاحتمالي والخطأ وهو عامل التوقع وقبول المخاطرة فإذا لم يتوقع النتيجة أو توقعها ولكنه حاول تفاديها بمهارته، ولم يفلح فنحن أمام حالة الخطأ الجنائي، أما إذا توقعها كأثر محتمل لفعله واستمر في فعله غير أنه بحدوث النتيجة الإجرامية فإن فعله يعتبر من قبيل القصد الاحتمالي، ونظراً لأنها لم تكن محتملة اعتبرت المحكمة فعله تسبباً بالوفاة.

المبحث الثاني

مشكلات الخطأ الطبي

(1) تمييز جزاء، رقم 2009/113 ، (هيئة خماسية)، تاريخ 2009/2/5، منشورات مركز عدالة. "إن ما يميز جرائم القتل القصد والتسبب بالوفاة عن بعضها أن نية الفاعل تتجه في الحالة الأولى إلى إزهاق روح المجني عليه (في حالة القصد المباشر) أو أن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة (في حالة القصد الاحتمالي). في حين أن الوفاة في الحالة الثانية تنجم عن الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة كما يتبين من استقراء نصوص المواد (326 327 328 64) من قانون العقوبات الباحثة في الجرائم الواقعة على حياة الإنسان..".

تناول الباحث في الباب الأول أنواع الخطأ الجنائي، ومن ضمنها الخطأ المهني وهو ذلك الخطأ الذي يصدر عن الطبيب، أو المهندس، أو المحامي، أو غيرهم من أصحاب المهن، والفنون، وقد استعرضنا فيما سبق الخلاف الفقهي حول هذه الأخطاء وخصوصاً ذلك الخلاف المتعلق بالأطباء، حيث يذهب بعض الفقه إلى إعفاء الأطباء من المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية بسبب أنهم يقدمون خدمات نبيلة، وأن الأخطاء غير المقصودة تحدث دون نية إجرامية، وأن محاسبتهم بهذا الشكل سيؤدي إلى إحجامهم عن أعمالهم المهمة في خدمة البشرية، في حين ذهب رأي آخر إلى خلاف ذلك تماماً، وأنه لا بد من محاسبتهم، وخلصنا إلى أنه لا بد من محاسبة الأطباء عن أخطائهم الطبية لأن عدم مساءلتهم سيؤدي إلى مزيد من الإهمال والذي يشكل خطورة كبيرة على حياة البشر⁽¹⁾.

ومن هنا فقد استقر الأمر على مسؤولية المهنيين وعلى رأسهم الأطباء عن الأخطاء الطبية التي تصدر عنهم لما لذلك من أهمية في المحافظة على حياة الناس، فالطبيب الذي يجري عملية جراحية خطيرة قد يتسبب إهماله في وفاة إنسان والمهندس الذي يخطئ في إنشاء البناء من الناحية الهندسية قد يؤدي سقوط ما أنشأه إلى وفيات وإصابات، والمحامي الذي يخطئ في دراسة قضية موكله قد يتسبب في خسارة الأخير لقضيته، وما قد يترتب على ذلك خسارة مادية كبيرة، وسيتناول الباحث في هذا المبحث أنواع الخطأ الطبي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف سيخصصه للعوامل المؤثرة في مسؤولية الطبيب.

المطلب الأول

أنواع الخطأ الطبي

من أبرز إشكاليات الخطأ الطبي تلك المتعلقة بتحديد نوع خطأ الطبي الذي يخضع للمساءلة الجنائية، ومن هنا سيتناول الباحث التمييز بين الخطأ الفني والخطأ المادي في الفرع الأول، وأكثر هذه الأخطاء شيوعاً في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التمييز بين الخطأ الفني والخطأ المادي للطبيب

(1) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 150.

لعل أخطر الأخطاء المهنية وأهمها هي الأخطاء الطبية نظراً لمساسها المباشر بحياة الناس وسلامة أجسادهم، ومن هنا فإن اعتبارات عديدة تحكمها، إذ ليس من السهولة أن يكون الطبيب مهذباً باستمرار بملاحقته عن الأخطاء التي تصدر عنه بغض النظر عن حجم هذا الأخطاء من حيث الجسامة لأن هذا الأمر سيجعل الطبيب في حالة قلق دائم ومستمر من تلك الملاحقة الأمر الذي سيؤثر سلباً على عمل الأطباء ويحجم بعضهم عن إجراء بعض العمليات خوفاً من الخطأ في الوقت الذي لو نجحت فيه هذه العمليات فإنها يمكن أن تنفذ كثيراً من الأرواح، ومن هنا فإن المسألة حساسة جداً، ويحكمها اعتباران مهمان؛ فمن جهة لا بد من حماية المريض من الأخطاء الطبية، ومن جهة أخرى لا بد من حماية الأطباء من سلطة القانون التي تقيد، وتمنعه من الإبداع، أو من ممارسة قدر من المخاطرة الإيجابية لإنقاذ المريض من مرض مستعص نال منه. فالأمر إذا يحتاج نوعاً من التوازن بين استهتار بعض الأطباء على نحو قد يشكل خطورة على أرواح المرضى، وبين مغالاة المشرع في ملاحقة الطبيب عن أخطائه.

ونميز بين نوعين من الأخطاء وهي؛ الأخطاء العادية والأخطاء الفنية، أما الأخطاء المادية فهي تلك الأخطاء العادية وليس ذات طبيعة فنية محضة، أما الأخطاء الأخرى فهي تلك الأخطاء المرتبطة بفنون الطب، ونعرض لهذا الأمر بشيء من الإيجاز:

أولاً : الأخطاء المادية للطبيب.

وتشتمل هذه الأخطاء على كافة مظاهر الإخلال بالالتزام العام الذي يفرضه المشرع، ويعد قوامه إلزام كافة المخاطبين بأحكام القانون بالإتباع، أو بالامتناع عن أنماط سلوكية معينة تتوافر فيها قواعد الحيطة، ومتطلبات الحذر، أو تنبئ بذاتها عن خطر يهدد ما هو مصون بحماية القانون، ومصدر الإلزام نص القانون والعرف، وهذا يستطيل ليشمل كافة القواعد القانونية الصادرة عن الدولة أياً كانت السلطة التي قررتها، ومن ثم يشمل فوق القواعد القانونية في مدلولها اللوائح والأوامر والتعليمات الإدارية في كافة صورها⁽¹⁾.

والأخطاء المادية التي قد يقع فيها الطبيب كثيرة وعديدة مثل قيام الطبيب بإجراء عملية جراحية وهو في حالة سكر، أو أن يجري عملية جراحية في أجواء غير معقمة أو بأدوات غير

(1) شديفات، صفوان محمد، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2001، ص200.

عبدالمحسن ، مصطفى محمد الخطأ غير العمدي المسؤولية الجنائية ورقابة النقض طنطا 2000 ص122.

معقمة أو نسي بعض هذه الأدوات في جوف المريض أو أن يجري العملية الجراحية للعضو السليم تاركا العضو المصاب⁽¹⁾.

ويرى بعض⁽²⁾ الفقه أن مصادر الحيطة، والحذر لا تقتصر فقط على التشريعات، المتمثلة بالقوانين، والأنظمة، وغيرها من التشريعات المكتوبة فحسب بل إن هناك أيضاً القواعد الاجتماعية المتعارف عليها، وهي تلك القواعد التي يتم إتباعها من قبل أفراد المجتمع، ويعتقدون بإلزاميتها وأن مخالفة مثل هذه القواعد سيؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح المجتمع، أو يهددها أو يعرضها للخطر في أحسن الأحوال .

وعموماً يمكن القول بأنه في هذا النوع من الأخطاء المادية فإن مسؤولية الطبيب عنها تقوم مثلها مثل قيام مسؤولية الشخص العادي عن أخطائه حيث يستوي في هذا النوع من الأخطاء جميع الناس سواء كانوا من أصحاب المهن، أم لم يكونوا كذلك، فالمهم أن أي خطأ صدر عنهم يعرضهم للمساءلة الجزائية.

ومن هنا قضت محكمة النقض المصرية: "بإدانة طبيب عيون لأنه كان يباشر عملية الشعرة لمريض تحرك بغثة، فضربه بقبضة يده مرتين على صدره ومره على رأسه، وكان المريض مصابا بضغط الدم، فتوفي من اجتماع العاملين معاً، الضرب والمرض، وقد كانت الإدانة بوصف الواقعة ضرباً أفضى إلى الموت لا قتلاً خطأ، على أساس ان الضرب لا يعتبر من الوسائل الطبية المعترف بها في العلاج، بل يخضع لحكم الجرح أو الضرب إذا صدر عن متهم ليس بطبيب⁽³⁾".

ثانياً : الخطأ الفني للطبيب

ويتضمن مدلول الخطأ الفني للطبيب كل ما يخضع في تقديره للجوانب الفنية في مزاوله مهنة الطب، ومن ثم يتصل بالأمور العلاجية المقررة⁽⁴⁾، وتحديد هذا الخطأ يتم بالرجوع إلى قواعد كل مهنة على حدة.

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص656.

(2) عبد المحسن، مصطفى محمد، الخطأ غير العمدي المسؤولية الجنائية ورقابة النقض، مرجع سابق، ص122.

(3) نقض، مصري تاريخ 41931/27 مجلة المحاماه س12 ص1975 مشار له في مؤلف عبدالمحسن، مصطفى محمد الخطأ غير العمدي المسؤولية الجنائية ورقابة النقض ص122.

(4) لافي، ماجد محمد رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عمان العربية بعنوان: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الخطأ الطبي ص198.

عبد المحسن مصطفى محمد الخطأ غير العمدي مرجع سابق ص123.

وقد نادى بعض الفقهاء بضرورة التفرقة بين الخطأ المادي، والخطأ الفني وذلك من حيث عدم مساءلة الطبيب عن الخطأ الفني وذلك بحجة أن ما يملكه الرجل من أصحاب المهن كالطبيب من العلم، والمهارة، والدراسة كفيل بأن يجعله محل ثقة في مباشرة المهنة على النحو الصحيح، كما أن رقابة الرأي العام تغني عن رقابة القانون، كما أن جعله تحت طائلة المسؤولية الجزائية عن أخطائه الفنية البحتة سيقف عقبة في طريق الإبداع، والابتكار، والتجديد إذ لولا مثل هذه الأخطاء لن يكون هناك إبداع أو ابتكار⁽¹⁾.

وذهب رأي معتدل⁽²⁾ إلى رفض تلك الفكرة بحجة أنه ليس هناك أي سند قانوني للتمييز بين الخطأ المادي، والخطأ الفني، وبالتالي فإن المشرع يرفض هذه الفكرة، وهذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القول بإعفاء الطبيب ومنع مساءلته في الأخطاء الفنية سيهدد مصلحة المجتمع، والذي يعنى بحماية حقوق الأفراد وحياتهم ورعايتهم، وإن القانون يوظف لحماية مصلحة المجتمع والأفراد من خلال دفع الأطباء ليكونوا أكثر حرصاً ودراية ووعياً وذلك من خلال تهديدهم بالمعاقبة والمسؤولية القانونية، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى التمييز بين الخطأ الفني الجسيم، والخطأ الفني اليسير، وبعد هذا التمييز يذهبون إلى عدم مساءلة الطبيب عن الخطأ الفني اليسير، ومساءلته عن الخطأ الفني الجسيم، والحجة من وجهة نظرهم في ذلك بأن القاضي من الصعب عليه أن يدخل بعمق في المسائل الفنية الدقيقة، وبالتالي تقتصر المساءلة على الأخطاء الجسيمة الواضحة الجلية، كما أن التقدم العلمي، وتشجيع الابتكار، والاختراع يتطلب هامشاً من الحرية للأطباء لأن التدقيق في مساءلتهم سيؤدي إلى منع التطور العملي في مجال الطب.

ومن التطبيقات القضائية التي أخذت بهذا التوجه محكمة الجيزة المصرية، والتي قضت في أحد أحكامها بقولها: "تري المحكمة أن مسؤولية الطبيب لها وجهان: أحدهما متعلق بصناعته، وهو ما يعبر عنه بالخطأ المهني، وثانيهما ليس متعلقاً بذلك ولا شأن له بالفن ذاته، أما الخطأ المهني فلا يسلم به إلا في حالات الجهل الفاضح، أما الثاني لا يخضع لسلطات التقدير الفني الطبي والجدل العلمي لأنه خطأ مادي يقع فيه الطبيب مخالفاً بذلك القواعد المقررة طبياً، فهو مسؤول عنه، وهذا النوع من الخطأ يقع تحت المسؤولية العامة شأن الطبيب فيه شأن أي شخص آخر"⁽³⁾.

(1) صالح، نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 231.

(2) بهنام، رمسيس، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 955.

(3) محكمة الجيزة، 26 يناير سنة 1935 س15 القسم العام رقم 216 ص471 مشار إليه في مؤلف الدكتور محمود نجيب حسني.

وينتقد بعض⁽¹⁾ من الفقه هذا الرأي ويرى أنه معيب وقاصر ومحل نقد والسبب في ذلك أنه إذا كان التمييز بين الجسيم والخطأ اليسير ليس له سند في القانون فإن التمييز بين الخطأ الفني والخطأ المادي ليس له أيضاً أي سند في القانون أيضاً كما أن التفرقة بين الخطأ الفني، والخطأ المادي عسيرة على التطبيق أيضاً، فليس هناك معيار منضبط للتمييز بينهما، مما سيجعل الأمر تحكيميا عشوائياً.

ويرى بعض⁽²⁾ الفقه أنه لا محل لأي تفرقة مما ذكر سابقاً، وأنه يجب أن تطبق على رجال المهن الأطباء في ممارستهم لمهنة الطب ان تطبق عليهم القواعد العامة للمسؤولية والتي تحدد عناصر الخطأ العمدي، وأن هذا الأمر ليس فيه أي تعقيد لعمل القاضي وليس فيه عرقلة للتقدم العملي في مجال الطب، لأن كل مهنة لا بد وأن بها قواعد عامة مستقرة وأن الخطأ في تطبيق هذه القواعد سيؤدي إلى قيام مسؤولية الطبيب سواء كان هذا الخطأ جسيماً أو يسيراً، وأن بإمكان القاضي بكل بساطة وسهولة الوصول إليها من خلال الاستعانة بالخبراء الذين يبرزون للقاضي هذه الأخطاء بغض النظر عن طبيعتها.

كما أنه ليس هناك ما يهدد التطور، والتقدم العلمي في مجال الطب، والسبب في ذلك أن القواعد العلمية التي تحتم ممارسة الطب منها ما هو ثابت يمثل مسلمات ليس عليها أي خلاف، وقد يحدث الخطأ إما في تطبيقها، أو الجهل فيها، أو في فهمها بشكل خاطئ، أما الأمور الخلافية فإنه لا يمكن للقاضي أن يتدخل فيها أو يرفضها طالما أن لها قدراً من السند العملي الذي تستند إليه وأن فيها شيئاً من الصحة، فلا مجال للقول بأن الطبيب أخطأ إذا اخذ برأي راجح أو برأي محل خلاف، بل إن الطبيب يمكنه أن يأخذ برأي مبتكر إذا كان الطبيب مقتنعاً تماماً بهذا الرأي، وإن حل أي خلاف بخصوص المسائل العلمية هو الاعتماد على معيار رجل الفن المعتاد، أي من خلال تقدير مدى تقيد الطبيب المتهم بالقواعد العلمية والفنية في الظروف التي تواجد فيها وذلك بالقياس إلى القواعد العلمية التي ينتقد بها الطبيب بذات الظروف، فلا بد عندها من الوصول إلى قواعد علمية ثابتة راسخة لا يمكن التسامح مع الخطأ فيها، وقواعد أخرى يمكن التسامح فيها وإعطاء هامش للطبيب للاجتهاد فيها.

(1) مصطفى، محمود محمود، مسؤولية الاطباء والجراحين الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، س18، ص496.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 658.

ويدعم هذا الرأي أيضا جانب⁽¹⁾ من الفقه والذي يرى بأنه " لا مجال ولا سند للتمييز بين خطأ الطبيب العادي وخطئه المهني، ويستند أنصار هذا الرأي إلى جملة من المبادئ والتي تتلخص بما يلي:

" أولا: أنه لا يوجد معيار خاص للخطأ الطبي غير العمدي، ولا يمكن بحال من الأحوال منح الطبيب ثقة مطلقة إلى درجة إعفائه من الاحتياط أثناء ممارسته مهنته، كما أن المسؤولية الطبية لن تقوم إلا إذا ثبت الخطأ بشكل قاطع، وبمقارنة سلوك الطبيب بذات فئته من زملائه الأطباء وبذلك لا خوف من تقرير مسؤولية الطبيب، ومن هنا استقر القضاء في فرنسا على مسؤولية الطبيب عن خطئه أيا كان نوعه مهنيا أو ماديا، جسيما أو يسيرا طالما أنه ثبت بشكل قاطع، وقد أخذ القضاء في مصر بهذا الاتجاه بعد أن تردد في ذلك فترة من الزمن، واستقرت على ذلك محكمة النقض المصرية دون أن تصطنع أي فرق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير.

ثانيا: إن كل خطأ في التشخيص مهما كان يسيرا يقيم مسؤولية الطبيب طالما أن هذا الخطأ لا يصدر من طبيب حذر يمر بذات ظروف الطبيب المتهم، وذلك باعتبار أن التشخيص مسألة فنية بحتة، ولا يمكن للمحكمة أن تفصل فيها إلا بناءً على الاستعانة بالخبراء الذين إما أن تأخذ المحكمة برأيهم أو تطرحه استنادا إلى أدلة سائغة وصحيحة.

ثالثا: أنه ومن باب احترام أقصى درجات الحرية الشخصية للمريض فإنه لا يمكن للطبيب أن يقوم بعلاج المريض أو المساس بجسده إلا بعد موافقته على العلاج، مع العلم بأن أساس إباحة عمل الطبيب هو القانون وموافقة المريض لا تعدو أن تكون شرطا تنظيميا فقط، فإذا كانت حالة المريض لا تسمح بشرح حالته للحصول على رضاه وكان وضعه يستدعي تدخلا سريعا فلا تثريب على الطبيب عندها أن يشرع في العلاج دون رضا المريض، ولكن المشكلة تثور إذا كانت حالة المريض تستدعي تدخلا جراحيا معينا وأثناء العملية وجد الطبيب حاجة للتوسع في العملية فلا بد عندها من التوقف للحصول على رضاه، ولا يمكن إجراء أي جراحة أو علاج إلا بموافقة المريض، إلا إذا توافرت حالة الضرورة بوجود خطر جسيم وحال على المريض".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف مصر بأن: "مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مهما كان نوعه، سواء كان خطأ فنياً أو غير فني جسيماً أو يسيراً، لهذا فإنه يقع الحق على الطبيب الذي يرتكب خطأ يسيرا ولو ان هذا الخطأ له مسحة طبية

(1) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 595-598

ظاهرة⁽¹⁾". كما قضت محكمة الإسكندرية الكلية في حكم لها بقولها: "بأن الطبيب الذي يخطئ مسؤول عن نتيجة خطئه بدون تفرقة بين الخطأ الهين والجسيم"⁽²⁾. كما قالت محكمة استئناف مصر في 1936/1/2 "وبالنسبة للأطباء الأخصائيين فإنه يجب استعمال منتهى الشدة معهم وجعلهم مسؤولين عن أي خطأ ولو كان يسيراً خصوصاً إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم لأن من واجبهم الدقة في التشخيص، والاعتناء وعدم الإهمال في المعالجة"⁽³⁾.

ويميل الفقه⁽⁴⁾ في الأردن إلى عدم الأخذ بتلك التفرقة بين الخطأ الفني والخطأ المادي للطبيب، استناداً إلى أنه ليس هناك ما يعقد عمل القاضي في مجال الخطأ الفني لأن هناك قواعد مستقرة في كل علم وفن وتقوم المسؤولية عند الإخلال بها، ويستطيع القاضي أن يستعين بأهل الخبرة لإبراز هذه الأخطاء، وليس من شأن تلك المسؤولية تهديد التقدم العلمي. أما بالنسبة للقضاء في الأردن فلم يتطرق إلى نظرية إعفاء الطبيب من المسؤولية أو التمييز بين الخطأ الطبي الفني، والخطأ الطبي المادي⁽⁵⁾.

ويرى الباحث بأن الرأي الأخير هو الرأي الراجح قانوناً وعملاً، فمن الناحية التشريعية القانونية البحتة فإن سناً قانونياً واحداً غير موجود لدعم فكرة التفرقة، والتمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، أو الخطأ الفني، والخطأ المادي فكلها أخطاء تمثل إهمالاً أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة، ويتوجب محاسبة الفاعل فيها بغض النظر عن مهنته، أو علمه، أو فنه، إذا توافرت شروطها وهذا من جانب ومن جانب آخر وهو الجانب العملي فإن تمييز الأخطاء إلى مادية وفنية أو جسيمة أو يسيرة وإخضاع بعضها للمسؤولية، وإخراج بعضها الآخر من المسؤولية غير ممكن عملاً، لأن وضع معيار منضبط وثابت للتمييز بينهما هو أمر متعذر مما يجعل التمييز بينها غير ممكن عملاً ومحل خلاف فتري محكمة بأن الخطأ الذي قام به الطبيب هو مادي ويتوجب مساءلته عنه، في حين ترى محكمة أخرى بأن هذا الخطأ هو خطأ فني ولا مسؤولية على الطبيب مما سيؤدي إلى تضارب الأحكام فتتأذى

(1) استئناف مصر 1936/1/2 المحاماه س216 رقم 334 ص713 مشار له في مؤلف سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 595.

(2) محكمة الاسكندرية الكلية، 1943/12/30، س24، رقم35، ص78، مشار له في مؤلف سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 597.

(3) استئناف مصر، 1936/1/2، المحاماه، س16، رقم 334، ص713، مشار له في مؤلف سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 598.

(4) السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، ص 290.

اعبية، خليل سعيد، مسؤولية الطبيب الجزائية، 2012، اطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية، ص 65.

(5) جرار، غازي، شرح قانون العقوبات الأردني، 1978، عمان، ص 60.

العدالة⁽¹⁾، فطالما ثبت الخطأ بدليل قاطع لا ينساب القصور من بين يديه ولا يقطر الشك من ثناياه وجبت عندها مساءلة الطبيب.

الفرع الثاني: مواضع الأخطاء الطبية

تتعدد الأخطاء الطبية التي يقع فيها الأطباء في عملهم ذلك أن العمل الطبي لا يتم بإجراء أو مرحلة واحدة بل إنه يمر بعدة مراحل حيث يبدأ الأمر بتشخيص المريض، وتحديد سبب معاناته ومرضه، ومن ثم تبدأ مرحلة العلاج لهذا المريض، ومن ثم متابعتها أثناء العلاج وبعده، ومن هنا سوف أدرس هذا الأمر في البندين التاليين؛ فأكرس الأول منهما لدراسة مرحلة التشخيص ثم تليها مرحلة العلاج.

أولاً: مرحلة التشخيص.

وهو الوقوف على تحديد ما يعاني منه المريض من علل وأمراض تكشفها سمات البحث الطبي، والتقصي العلمي، والملاحظة العملية والتجربة الفنية تبعاً لما تبين للطبيب من صور موصوفة لهذه الحالات، وسمات محددة لهذه العلل والأمراض والموجودة في المراجع العلمية، والمدونات الطبية، والراسخ منها في ذهن الطبيب من خلال دراسته الطويلة، وتبين هذا المرض أو الداء الذي يعاني منه خلال الأعراض التي يشكو منها المريض نفسه، كما أن التشخيص يبين مدى تأثير المرض على المريض إذا لم يبدأ بأخذ العلاج ودور ذلك في هذا المرض، وما قد يتخلف عنه مستقبلاً، وتقوم هذه المعلومات التي يصل إليها الطبيب في العلوم التي درسها نظرياً، وكذلك من خلال الخبرة العملية التي اكتسبها أثناء ممارسته العمل الطبي⁽²⁾، كما يمكن أن يستعين الطبيب أيضاً بالمختصين بشكل متعمق في فرع معين من فروع الطب التي تدخل ضمن العملية، أو الإجراء الذي يقوم به عداك عن المختبرات، والتحليل، والصور، وغيرها مما قد يعينه للوصول إلى التشخيص السليم⁽³⁾.

(1) العزام، سهيل محمد، 2013، الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، عمان، ص 22

(2) شديفات، صفوان محمد، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 229. عبدالمحسن، مصطفى محمد الخطأ العمدي، مرجع سابق ص 151.

(3) اعبيبة، خليل سعيد، مسؤولية الطبيب الجزائية، مرجع سابق، ص 67.

الطباخ، شريف، جرائم الخطأ الطبي، والتعويض عنها، الاسكندرية، دار الفكر العربي، 2003، ص 38.

والواقع أن قيام مسؤولية الطبيب تتحقق في الحالات التالية:

(1) إذا كان خطأ الطبيب يشكل جهلاً واضحاً بالقواعد، والمبادئ الأساسية المستقرة في ممارسة مهنة الطب، والتي لا اختلاف بين الأطباء عليها⁽¹⁾.

(2) عدم قيام الطبيب بتسخير كافة معلوماته، وخبراته العملية، والفنية، والتي اكتسبها أثناء دراسته للطب، وكذلك تلك التي اكتسبها من خلال ممارسته لمهنة الطب، وما تشكله هذه الممارسة من خبرة عملية فكل هذا المخزون يجب أن يوظفه الطبيب في عملية التشخيص التي يقوم بها، فإن لم يوظفها كما يجب فإن الخطأ في حقه يقوم وتترتب مسؤوليته⁽²⁾.

(3) إذا لم يقيم الطبيب باستخدام الأجهزة والأدوات الطبية، ولم يعم بعمل الفحوصات الأولية اللازمة كاستعمال السماعة، أو أجهزة تخطيط القلب، وصور الأشعة، والتحليل المخبرية التي يتوجب إجراؤها للوقوف على حالة المريض بدقة⁽³⁾.

(4) عدم لجوء الطبيب إلى أهل الاختصاص والخبرة من الأخصائيين لتشخيص مرض معين طالما أن حالته تستدعي ذلك سيما وأن علوم الطب كثيرة ومتنوعة ومتشعبة، وهناك من الأطباء من يختصون بفروع دقيقة، فإذا استدعت حالة المريض فإنه يتوجب الاستعانة بهم وبخلاف ذلك فإن الطبيب يعتبر مقصراً، ومهملأ بحق المريض في القيام بالأصول المهنية للطب⁽⁴⁾.

وخلاصة الأمر أن هناك جملة من المبادئ الأساسية التي ينبغي على الطبيب القيام بها للوصول إلى تشخيص سليم لحالة المريض، وذلك من خلال الالتزام بما هو مستقر عليه من مسلمات في عالم الطب أو في نظريات راجحة بالإضافة إلى العوامل المساعدة من خبراء وأطباء متخصصين وكذلك الاستعانة بالوسائل العملية التي تكشف أي خلل في جسم المريض من الصور الفنية على اختلاف أنواعها ومسمياتها وكذلك التحاليل الطبية التي تجري في المختبرات سواء للدم أو غيرها من التحاليل والتي تكشف وتبين أموراً لا يمكن الوصول إليها بين تلك التحاليل.

(1) العزام، سهيل محمد، 2013، الأخطاء الطبية، مرجع سابق، ص 62.

قائد، اسامه عبدالله، 1987، المسؤولية الجنائية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 245

(2) عبدالمحسن مصطفى، محمد الخطأ الطبي العمدي (المسؤولية الجنائية)، مرجع سابق، ص 250

(3) العزام، سهيل محمد، 2013، الأخطاء الطبية، مرجع سابق، ص 62.

حنا منير رياض المسؤوليه الجنائيه للأطباء والصيداله دار المطبوعات الجامعيه الاسكندرية 1989 ص 103

(4) عبدالمحسن، مصطفى محمد، الخطأ الطبي العمدي، (المسؤولية الجنائية) مرجع سابق، ص 206

وباستعراض تلك الواجبات البسيطة نجد بأنها أمور بديهية لا يمكن أن تخفى على أي طبيب يمتلك الحد الأدنى من الخبرة النظرية والعملية في مجال الطب، ومن الطبيعي عندها أن أي إخلال بهذه الالتزامات يقيم مسؤولية الطبيب الجزائية، وسيعرضه للمسائلة نتيجة إخفاقه في عملية التشخيص إذا أدى هذا التقصير إلى تفاقم حالة المريض أو وفاته أو أي إصابة تلحق به نتيجة ذلك التقصير، ولا يمكنه أن يدفع عن نفسه هذه المسؤولية الجزائية إلا إذا أثبت لم يقصر إطلاقاً، ولم يصدر عنه أي خطأ وأن ما آلت إليه حالة المريض إنما هو راجع إما إلى سبب طبي أو إلى أي سبب آخر لا يد للطبيب فيه.

وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد استقر العمل القضائي، واجتهادات المحاكم على محاسبة الطبيب عن التقصير في عملية التشخيص باعتبارها المرحلة الأولى من مراحل العلاج لأن التشخيص السليم سيؤدي إلى العلاج السليم للمريض.

ومن التطبيقات القضائية في مضمار الخطأ في تشخيص المريض ما قضت به محكمة (Rouen) الفرنسية التي قررت فيه: "بأن الجراح الذي شخص حالة امرأة حامل على أنها مصابة بورم ليفي وأجرى لها عملية جراحية نشأت عنها وفاتها ينسب الخطأ لإهماله في الاستعلام عن حالتها من الطبيب المعالج، وإهماله في عدم عمل أشعة للتأكد من وجود الحمل⁽¹⁾".

وتتلخص وقائع هذه القضية بأن امرأة تشكو من ألم في بطنها توجهت إلى الدكتور (فاليه) وعندما قام الطبيب المذكور بفحص المريضة قرر بأن لديها ورمماً ليفياً وأنه يجب استئصاله فوراً، وعندما قام الطبيب بإجراء العملية لإزالة الورم تبين عدم وجود ورم وأنها حامل عندها قام بإخراج الجنين من بطن أمه حياً، ولكن حالة الأم ساءت وحدث لها نزيف أدى إلى مضاعفات أدت إلى وفاتها.

وتم عرض الأمر والأدلة على مجموعة من الأطباء الخبراء والذين قرروا ان الخطأ في تشخيص الحمل قد يحدث في بدايته أما في الحالة المعروضة أمام المحكمة، فإن الحمل كان في مرحله متقدمة، وبالتالي لا مجال للبس فيه وأن خطأ المجني عليها بأن أعطته معلومات ليست صحيحة من أنها ليست متزوجة لا يمكن بحال من الأحوال أن يستغرق خطأ الطبيب حيث كان عليه أن يكون أكثر دقة في التشخيص، وقررت المحكمة بأن هذه الحالة تمثل

(1) محكمة (Rouen) تاريخ 21/ابريل/1923 س 1924/2/17 مشار اليه رسالة دكتوراه مقدمه من الطالب مجاهد لافي لدى جامعه

بوضوح حالة الخطأ في التشخيص، وأن الخطأ في التشخيص أمر يمكن حدوثه وأن أكثر الأطباء خبرة ودراية معرض للخطأ، وأنهم ليسوا معصومين إطلاقاً عن الوقوع في الخطأ مهما بلغت دراسة الخبير، وشدة دفته، ولكن في مقابل ذلك فإن القانون، وإن لم يفرض للطبيب العصمة، ولكنه لا يسمح على الإطلاق أن يتم تشخيص الداء برعونة وطيش دون أن يحيط الطبيب نفسه بكافة المعلومات والعوامل الضرورية التي تسمح له بالوصول إلى تشخيص سليم للمرض وأنه وفي الحالة المعروضة أمام المحكمة فإنه كان بإمكان الطبيب (فاليه) أن يصل إلى تشخيص سليم لو كان قد استعمل جميع الوسائل والطرق التي كانت موجودة تحت يده للابتعاد عن الخطأ، كما أن الطبيب لم يكتف بالتشخيص الخاطئ للمريضة بل إنه بدل أن يتوقف عن الاستمرار في إجراء العملية الجراحية الخاطئة قام بإجراء عملية قيصرية لا مبرر لها حيث كان عليه أن يتوقف ويخيط الجرح، وبالتالي فإن الخطأ ومسؤولية الطبيب قائمة بلا أدنى شك⁽¹⁾.

وبذلك فإن هذا الحكم قد أدان الطبيب بجرم القتل الخطأ، لأنه قصر بالاستعانة بالوسائل المتاحة لديه من تحاليل وصور وغيرها، قبل أن يشرع بفتح بطن المريضة وإجراء عملية جراحية لها، كما أنه لم يرقم بإجراء الصور الإشعاعية التي كان يمكن وبكل بساطة أن تحفظ حياة المريضة من الخطأ الذي أودى بحياتها، كما أن المحكمة أيضاً وجدت بأن الطبيب قد تمادى بالخطأ بأن قام بإخراج الجنين بدل ان يخيط الجرح ويتوقف عن الخطأ الذي بدأ فيه وكان ذلك متاحاً له، فهذه القضية تشكل أنموذجاً قانونياً يمثل حالة الخطأ في التشخيص والتي أدت إلى إدانة الطبيب بالقتل الخطأ.

وفي حكم فرنسي آخر قضت محكمة السين الابتدائية بأنه: "في حالة الشك في التشخيص يجب الالتجاء إلى الطرق العلمية للتحقق من الحالة المرضية وإلا كان الطبيب مهملًا إهمالاً يحاسب عليه⁽²⁾".

كما قضت محكمة النقض المصرية: "بإدانة الطبيب عن جريمة قتل خطأ لارتكابه خطأ في تشخيص عوارض مرض الكلب بأنه روماتزم في الركبة رغم علم الطبيب بأن المجني عليه عقره كلب، والتأمت جراحه على يديه دون أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحليل وفحص

(1) ارتيمة، وجدان، 1994، الخطأ الطبي في القانون المدني الاردني، رسالة ماجستير، عمان العربية، ص 124-125

(2) حكم السين، حكم محكمة السين الابتدائية، فرنسا سنة 1934، مشار إليه لدى رسالة دكتوراه، وجدان ارتيمه، المرجع السابق ص252.

(3) حكم محكمة النقض المصريه 1953/6/30، مجموعة احكام النقض، ص4 رقم 364 ص1033، مشار إليه لدى رسالة دكتوراه، وجدان ارتيمه المرجع السابق ص252.

ميكروسكوبي أو إكلينيكي للتحقق من ماهية المرض، مع وجود سبب قوي للاشتباه فيه، وهو ظهور عوارضه على المريض⁽¹⁾."

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يلزم مالك المستشفى بالتعويض عن العاهة الدائمة التي أصيبت بها ابنة المدعي نتيجة الخطأ في معالجتها بسبب الخطأ في تشخيص حالتها⁽²⁾".

إن الحكم الأخير وإن كان صادراً عن المحكمة الحقوقية، ولكن الخطأ الصادر عن الطبيب يكفي أيضاً لقيام المسؤولية الجزائية حيث ذكرت المحكمة بأن هناك خطأ في تشخيص المريضة، إذ لم يتم تصوير رقبة المريضة عندما تم إدخالها إلى المستشفى رغم وجود ما يشير إلى وجود كسر في عظمة الرقبة، وأنه كان على الكادر الطبي تصويرها فور دخولها إلى المستشفى وأن عدم تصويرها أدى إلى إصابتها بعاهة دائمة في الرقبة وهذا الاتجاه لدى محكمة التمييز يؤكد سيرها أيضاً على مبدأ مفاده أن الخطأ في التشخيص من شأنه إقامة مسؤولية الطبيب حيث قصر الكادر الطبي في هذه الحالة بتصوير المريضة الصورة الإشعاعية اللازمة، والتي كان إجراءها سيبيّن إصابة المريضة بكسر في إحدى عظام الرقبة وسيتوصل الأطباء إلى التشخيص السليم الذي سيبيّن عليه معالجة سليمة تقيها من الإصابة التي تعرضت لها والتي تمثلت بعاهة دائمة في الرقبة.

وبتدقيق كافة الأحكام التي تم استعراضها سواء في فرنسا أم في مصر أم في الأردن يجد الباحث بأن الخطأ فيها كان يتمثل في تقصير أو إهمال الطبيب المعالج في إجراء أو اتخاذ ما كان يجب اتخاذه من إجراءات والاستعانة بالوسائل المناسبة من التصوير أو إجراء تحاليل أو غيرها، والتي لو قام بها لوصل إلى تشخيص سليم بكل بساطة وسلاسة ولما حدث للمرضى من تفاقم في الحالة المرضية أو الوفاة.

(1) تمييز حقوق، رقم 1990/1246 (هيئة خماسية) تاريخ 1991/5/12 منشورات مركز عداله، مشار له في مؤلف، شديفات، صفوان محمد، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 229 .
(2) اعبيبة، خليل سعيد، مسؤولية الطبيب الجزائية، 2012، مرجع سابق، ص 65.

ثانيا : مرحلة العلاج

لعل المرحلة الثانية من مراحل العمل الطبي هي مرحلة العلاج فبعد أن ينهي الطبيب تشخيص سبب معاناة المريض والوصول بالوصف الفعلي والحقيقي للحالة المرضية التي يعاني منها المريض، تبدأ عندها مرحلة العلاج والمتمثلة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من معاناة المريض⁽¹⁾، والقضاء على المرض، أو على الأقل التخفيف من أثاره وأعراضه ويكون ذلك إما بإعطاء العقاقير أو الأدوية أو من خلال إجراء العمليات الجراحية وغيرها. وهذه المرحلة تمثل التطبيق العملي لما أقره التشخيص الطبي، والتزام الطبيب بتقديم العلاج للمريض وهو متولد من طبيعة الواجبات الطبية، وماهية التزام الطبيب اتجاه مرضاه⁽²⁾.

والأصل أن الطبيب يتمتع بحرية كبيرة في أن يختار العلاج المناسب⁽³⁾ للحالة المرضية المعروضة عليه حيث يعمل على وصف واختيار العلاج المناسب مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المريض بالإضافة إلى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لممارسة مهنة الطب، وقد أشارت إلى ذلك المادة (9) من قانون أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي التي نصت على: "إن الطبيب حر في وصف العلاج الذي يتناسب مع حالة المريض، كما نصت المادة (18) من ذات القانون على أنه: "يجب على الطبيب أن يمتنع عن الفحص والعلاج الذي يترتب عليه مخاطر لا مبرر لها ويجب أن يراعي أن تكون الأخطار التي تترتب على هذا العلاج أقل من أخطار المرض نفسه وأن يكون استعماله مبرراً بحالة المريض ومصالحته في الشفاء وإلا يعد الطبيب مسؤولاً عن خطئه"⁽⁴⁾، وقد أكد الدستور الطبي الأردني على هذا المبدأ حيث نصت المادة الثانية من الدستور المشار إليه على أن: "كل عمل طبي يجب أن يستهدف مصلحة المريض المطلقة وأن تكون له ضرورة مبررة".

بالإضافة إلى الحرية التي أشرنا إليها في اختيار العلاج لا بد وأن يلتزم الطبيب المعالج بكافة الأصول العلمية السائدة لأن كل حالة مرضية لها أساليب معينة في العلاج، فلا يمكن لطبيب العظام أن يجبر الكسر في ساق المريض إلا من خلال صور الأشعة، ولا يمكن لطبيب الباطنية أن يجري جراحة قبل أن يقوم باستكشاف الحالة المرضية من خلال المنظار،

(1) اعبيبة، خليل سعيد، مسؤولية الطبيب الجزائرية، 2012، مرجع سابق، ص 65.

(2) المعاينة، منصور عمر، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ص75، مشار له في مؤلف، شديفات، صفوان محمد، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص229.

(3) العزام، سهيل محمد، 2013، الأخطاء الطبية، مرجع سابق، ص 22.

(4) كايد، اسامه عبدالله، المسؤولية الجنائية للاطباء، مرجع سابق، رقم 206، ص251.

ولا يمكن معالجة معاناة مريض يعاني من مرض الضغط أو السكري، إلا بعد ان يتثبت من نسبة السكر في الدم، أو يتثبت من نسبة ارتفاع الضغط، أو انخفاضه ليختار بعدها العلاج المناسب للحالة⁽¹⁾.

ومن تطبيقات القضاء في مجال العلاج واختيار الأسلوب المناسب له ما قرره محكمة مصر الابتدائية والتي قالت: "ان اختيار الطبيب لطريقة العلاج دون الأخرى لا يمكن أن يؤدي إلى مسؤوليته عن طريق العلاج التي اتبعها ما دامت هذه الطريقة صحيحة علمياً ومثبتة فعلاً في علاج المرض، ومسؤولية الطبيب عن خطأ العلاج لا تقوم بصفة مطلقة على نوع العلاج الذي يختاره، إلا إذا اثبت أنه في اختياره للعلاج أظهر جهلاً بأصول العلم والفن الطبي"⁽²⁾.

أما في فرنسا فقد قررت محكمة (سانت كانتان) الفرنسية في حكم لها بالقول: "ان الطبيب يعتبر مخطئاً إذا أمر بعلاج لم يراع فيه بنية المريض وسنه وقوة مقاومته ودرجة احتماله للمواد السامة التي يتناولها"⁽³⁾.

وفي هذه القضية فإن المحكمة الفرنسية المشار إليها قد بينت مجموعة من الجوانب، والاعتبارات العلمية التي ينبغي على الطبيب أن يراعيها عند اختيار العلاج للمريض الذي يخضع للعلاج، ومن هذه العوامل عامل السن، وقوة البنية التي يتمتع بها المريض، أو الضعف الذي يعاني منه، وكذلك المقاومة ودرجة احتماله للأدوية والعقاقير، وأن عدم مراعاة الطبيب لهذه العوامل ليس إلا خطأ يستحق المعاقبة والمسؤولية.

وفي حكم آخر صادر سنة 1977 عن محكمة النقض الفرنسية بصفتها الجزائية أذانت فيه جراح تجميل بمهنة القتل الخطأ وتتلخص وقائع القضية بأن: "فتاة تبلغ من العمر (21) سنة رغبت في إجراء عملية جراحية تجميلية لأنفها وأذنيها، وأجريت العملية تحت مخدر موضعي بإشراف جراح التجميل نفسه، وعقب انتهاء العملية بساعتين انتاب المريضة صعوبة في التنفس أفقدتها وعيها وضلت المريضة في غيبوبة لعدة أيام، ثم توفيت بعد ذلك على الرغم من محاولة طبيب التخدير الذي استدعي مؤخراً لإفافتها، وقد نسبت محكمة الموضوع إلى الجراح علاوة

(1) لافي، ماجد محمد رسالة دكتوراه بعنوان: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، مرجع سابق، ص 195

القبلاوي، محمود، 2005، المسؤولية الجنائية للطبيب، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 88
الجهري، محمد فائق، المسؤولية الطبية، ص (382)، مشار له في مؤلف، شديفات، صفوان محمد، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 232.

(2) محكمة مصر، 1944/10/3، المحاماه، ص 26، رقم (55)، ص 131 مشار اليه لدى رسالة دكتوراه وجدان ارتيمه المرجع السابق ص 252.

(3) محكمة سانت كانتان، فرنسا 1891، 4/16، مشار له في مؤلف وجدان ارتيمه رسالة دكتوراه، مرجع سابق ص 131.

على خطئه بعدم الاستعانة بطبيب التخدير والإهمال في الإشراف على المريضة بعد إجراء العملية⁽¹⁾.

ففي هذا الحكم تعلق الأمر بوضوح بمسألة الجراحة، وهي التي تلي مرحلة تشخيص الحالة حيث ارتكب الطبيب خطأ جسيماً عندما قصر وأهمل في عملية التخدير حيث كان يتوجب عليه قبل إجراء العملية أن يستعين بطبيب تخدير مختص يملك الخبرة الكافية للقيام بعملية التخدير اللازمة لمثل هذه العملية، وحيث أن الطبيب لم يقم بذلك فإن الخطأ، والحالة هذه في حقه متوافر.

وفي حكم آخر لمحكمة استئناف باريس "أدانت فيه طبيب التخدير في قضية سقوط مهندس مختص في الكهرباء من أعلى برج الكهرباء وقد نجم عن سقوطه إصابته بكسر في الفك أجريت له عملية جراحية بسيطة، ولكن طبيب التخدير بدل ان يقوم بتخدير المريض بنفسه قام بإسناد مهمة التخدير إلى ممرضة تخدير عديمة الخبرة حيث قامت بإعطاء المصاب جرعة زائدة من المخدر مما أدى إلى وفاته فأسندت المحكمة إلى طبيب التخدير المختص جرم القتل الخطأ⁽²⁾".

ففي هذا الحكم تم نسبة الخطأ إلى الطبيب المختص لأنه أهمل بإسناده مهمة التخدير إلى من هو قليل الخبرة في هذا المجال، وبالتالي فالطبيب في عملية العلاج لم يتخذ من الاحتياط والانتباه ما كان يجب اتخاذه مما أدى إلى وفاة المريض رغم بساطة العملية الجراحية التي أجريت له، وتحمل مسؤولية الوفاة. وعلى حد دراسة الباحث في الأحكام القضائية الأردنية لم يعثر الباحث على أحكام في إطار مسؤولية الطبيب عن مرحلة العلاج.

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في مسؤولية الطبيب

سبق وأن تناولنا مسألة المساهمة الجنائية في الجرائم غير المقصودة، ودرسنا إمكانية تصور حدوثها من عدمه سواء كانت مساهمة أصلية أم مساهمة تبعية، وعلى أي حال فإن تعدد الأخطاء، وتتابعها يتصور حدوثه في المجال الطبي بشكل كبير إذا ما تدخل أكثر من طبيب في

(1) لافي، ماجد محمد رسالة دكتوراه بعنوان: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، مرجع سابق، ص251

(2) حكم محكمة استئناف، باريس تاريخ 1979/1/1 ، مشار إليه في مؤلف لافي، ماجد محمد ، رسالة دكتوراه بعنوان: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ، ص251.

عملية العلاج، وعلى ذلك سيتناول الباحث في هذا المطلب حكم تعدد الأخطاء في فرع أول، وفي الفرع الثاني تدخل خطأ الغير مع خطأ الطبيب.

الفرع الأول: حكم تعدد الأخطاء الطبية

قد يصدر الخطأ غير المقصود من أكثر من طبيب، أو من طبيب، وصيدلي، أو من طبيب جراح مع طبيب تخدير، أم من طبيب جراح مع طاقم التمريض بحيث يرتكب كل منهم خطأ ويكون مسئولاً عن الخطأ الذي ارتكبه ولا تؤثر مسؤولية أحدهم على مسؤولية الآخر بحيث يكون كل منهم مسئولاً عن الخطأ الذي قارفه طالما أنه ساهم في إحداث الضرر سواء بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر، فكل من ساهم في الخطأ مسؤول ولو بالتسبب ولا يؤدي خطأ أحدهم إلى استغراق خطأ الآخر⁽¹⁾.

وقد ذهبت أحكام محكمة النقض المصرية إلى ترسيخ هذا المبدأ وتأكيد من خلال أحكامها المختلفة، فقد أكدت في حكم لها بأنه: "إذا كان المتهم الأول -على ما أثبتته الحكم- هو الذي حضر المادة المخدرة مخطئاً في تحضيرها، فإنه يكون مسئولاً عن خطئه مستقلاً عن خطأ غيره الذي استعمل المحلول⁽²⁾" كما أكدت محكمة النقض المصرية أيضاً بأن الخطأ المشترك، والذي يصدر عن أكثر من متهم لا يخلي المتهم من المسؤولية الجنائية⁽³⁾. وكرست المحكمة المذكورة مبدأ مفاده أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أي كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوي في ذلك أن يكون مباشر أم غير مباشر⁽⁴⁾.

وإذا كان الأصل أن يصدر الخطأ الطبي عن طبيب واحد فإنه ليس هناك ما يمنع من أن يصدر خطأ من طبيب، ثم يتلو هذا الخطأ خطأ من طبيب آخر، وتؤدي هذه الأخطاء في مجموعها إلى حصول الثمرة الإجرامية المتمثلة إما بالوفاة، أو بالعاهة، أو بغير ذلك من الإصابات الجسدية.

(1) عبد المحسن ، مصطفى محمد ، الخطأ غير العمدي ، مرجع سابق ، ص 170.

(2) نقض مصري رقم 1332 لسنة ستة 28 ق جلسة 1959/1/27 س(10) ص91 مشار لها في مؤلف ، الخطأ غير العمدي، مصطفى محمد عبد المحسن ص170.

(3) نقض مصري رقم 1014 تاريخ 1972/12/10 س24 ق246 ص 1213 مشار لها في مؤلف ، الخطأ غير العمدي، مصطفى محمد عبد المحسن ص170.

(4) نقض مصري رقم (781) تاريخ 1978/12/7 س 29 ق181 ص171 مشار لها في مؤلف ، الخطأ غير العمدي، مصطفى محمد عبد المحسن ص172.

وبذلك فإن كل من أخطأ وكل من أسهم في حصول النتيجة الإجرامية المتمثلة بالوفاة، أو بالعاهة أو بالإصابة يظل مسئولاً عنها، ولو تدخلت عوامل أخرى إلى جانب خطئه ولا يمكن بحال من الأحوال القول أنه لو تخلف خطأ من هذه الأخطاء لما حدثت النتيجة الإجرامية وذلك واضح من نص المادة (238) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه: "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة"، والمادة (244) من ذات القانون والتي نصت على أنه: "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه"، والواقع أن استخدام المشرع لعبارة من تسبب، ليست عبثاً، أو تزييداً، بل على العكس من ذلك تماماً فإن المشرع قد قصد بها كل من قارف خطأ مباشراً أم غير مباشر ومهما كان حجمه، أو امتداده فإنه يقع تحت طائلة المعاقبة في هذا النص فهذه العبارة أراد بها المشرع أن تشتمل كل من له نصيب في الخطأ الذي أدى إلى الوفاة أو الإصابة وبهذا فإن المشرع قد نحى استغراق خطأ أحد الفاعلين خطأ الآخر جانباً⁽¹⁾.

ويرى الباحث بأن الأمر ذاته يمكن الأخذ به في قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة (343) " من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة... فيكفي التسبب لدينا للقول بمسؤولية الشخص عن قتل إنسان بطريق الخطأ وبالتالي فإذا ساهمت أخطاء آخرين مع خطأ الفاعل فإن المسؤولية ستقع على الجميع ولن يستثنى منهم أحد ولم يستغرق خطأ أحد الفاعلين خطأ الآخر وستقوم مسؤولية الجميع عن هذه الوفاة، كما أن المادة (344) من قانون العقوبات الأردني قد جاءت معطوفة على المادة السابقة مما يعني أنه في حال التسبب بالإيذاء أيضاً عن غير قصد ستطبق عليه ذات الأحكام إذا تعدد مرتكبو الخطأ فكلهم مسؤول عن النتيجة ما لم يستغرق فعل أحدهم فعل الآخر.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الإماراتي نجد بأن المادة(342) من قانون العقوبات الإماراتي قد نصت على أنه: " يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص...."، وبهذا النص يكون المشرع الإماراتي أيضاً قد تعامل مع القتل الخطأ بذات الطريقة حيث اكتفى بأن يتسبب شخص بوفاة شخص آخر فإن ذلك كان للقول بقيام الخطأ من جانبه يجرم عن القتل غير المقصود بغض النظر عن أخطاء الآخرين وإن تعددت والتي ليس من شأنها أن تستغرق بعضها البعض.

(1) عبد المحسن، مصطفى محمد، الخطأ غير العمدى، مرجع سابق، ص173.

وبذلك يمكن القول أن الحكم في حالة تعدد وتتابع الأخطاء الطبية التي تؤدي إلى إصابة أو عاهة أو وفاة فإنها بالرغم من كل ذلك تبقى جميعاً في مستوى واحد وكل من ارتكب خطأ بالاشتراك مع آخرين يعتبر مسؤولاً عن النتيجة الإجرامية التي حدثت بالنظر إلى أفعالهم جميعاً، ولا مجال هنا لتطبيق قاعدة استغراق أحد الأخطاء لخطأ الآخرين، فالكل مسؤول عن النتيجة بغض النظر عن حجم الخطأ الذي قارفه طالما أنه كان سبباً في إحداث النتيجة الإجرامية بالتعاون مع الآخرين أو بالاشتراك معهم .

ففي واقعة حدثت في فرنسا أدانت فيها المحكمة كلا من الصيدلي، ومساعد الطبيب عن جرم التسبب بالوفاة حيث قام الطبيب بكتابة وصفة علاجية للمريضة تتضمن حقنتين شرجيتين تحتوي كل منهما على (25) نقطة من مادة (جوهر سام)، ولعدم وضوح خط الطبيب قرأها الصيدلي على أنها (25) جراماً بدل من نقطة وقام بتحضيرها مساعد الصيدلي على هذا الأساس الخاطئ، وتم إعطاؤها للمريضة التي فارقت الحياة بمجرد ان أعطيت هذا السم.

وجاءت حيثيات القضية بأن الطبيب اخطأ بأن سطر في تذكرته الطبية كلمة نقطة مختزلة بين حرفين أو ثلاثة حروف في مساحة ضيقة ومتقاربة مخالفاً بذلك المرسوم الصادر رقم (14) لسنة 1916 الذي تنص المادة رقم (20) منه على كتابة الأرقام بالحروف، وهو أهمل ذلك وأن الصيدلي يتمثل خطؤه في أنه لم يرجع هذه التذكرة إلى الطبيب لإعادة تسطيرها بخط مقروء ولأنه فوق ذلك لم يحم نفسه أو تحت إشرافه المباشر بتركيب هذا الدواء السام حسب الأصول الفنية، كما أخطأ مساعده خطأ فنياً فاحشاً وذلك بتحضير دواء سام يستخدمه آدمي بهذه النسبة العالية من التركيز حيث أشارت التذكرة الطبية أن المريضة تستعمله على دفتين فقط، ولكن كان على الصيدلي ومساعدته مراجعة الطبيب و الأصول الطبية⁽¹⁾.

وفي مصر أيضاً قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم(1937) تاريخ 1979/6/17 "بمسؤولية كل من الصيدلي، والعاملة التي معه عن جرم القتل الخطأ، والتسبب بالإيذاء لأكثر من شخص في حادثة تتلخص وقائعها بأن طلب صيدلي من العاملة في الصيدلية أن تقوم بتعبئة مادة أملاح السلفات فقامت بطريق الخطأ بتعبئة مادة (البزموت) بدلا من (السلفات) وتعاطا المجني عليهم ما تحتويه العبوات وأدى ذلك إلى ظهور أعراض وعلامات

(1) حكم محكمة انجيه في 1964/4/11، مشار اليه في مؤلف عبد المحسن، مصطفى محمد، الخطأ غير العمدي، ص172

التسمم عليهم مما أدى إلى وفاة بعضهم وإصابة البعض الآخر، فقررت المحكمة إدانة الصيدلي جنائياً عن هذه النتائج لأنه خالف أصول المهنة عندما عهد إلى العاملة بتعبئة هذه العبوات⁽¹⁾.

فالمبدأ المستقر عليه في محكمة النقض المصرية هو مسؤولية كل من ساهم في إحداث النتيجة الإجرامية بالخطأ الصادر من قبله بغض النظر عن حجم هذا الخطأ طالما أنه كان لديه دور في إحداث النتيجة الإجرامية سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر فطالما أن الفاعل قد ساهم في إحداث النتيجة فإنه مسؤول بالتسبب بالوفاة، ولا يستغرق فعل أحدهم فعل الآخرين.

وفي حكم آخر⁽²⁾ لمحكمة النقض المصرية حول واقعة قيام الطبيب بالاشتراك مع ممرض أن أخطأ ومزج محلول البنسلين والاسترديسين في محلول الطرطير بدلاً من محلول المياه المقطرة وكان ذلك بسبب قرب مكان إناء الطرطير من المياه المقطرة، ولم يتم إبعادهما عن بعضهما البعض حتى لا يحدث الخلط بينهم، وأدت هذه الواقعة إلى وفاة ستة أشخاص وإصابة أكثر من أربعين وعلى أثر ذلك أسندت النيابة العامة إلى الطبيب، والممرض تهمة القتل والإيذاء الخطأ بالاشتراك.

وخلاصة ما تقدم بأن محكمة النقض المصرية قد استقرت في أحكامها أنه في حالة تعدد الأخطاء الطبية سواء الصادرة عن الأطباء أو المحيطين بهم من صيادلة، أو مساعدين، أو ممرضين بحيث اشترك فيها أكثر من واحد منهم فإن الجميع مسئولون عن التسبب بالوفاة طالما

(1) نقض مصري رقم 1937 جلسة 1979/6/17 س 30 ق 148 ص 700 مشار إليه في مؤلف الخطأ غير العمدي للدكتور مصطفى عبدالمحسن ص173"ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التي تبنت لديه ومن القرائن التي استخلصها أن الطاعن قد عهد إلى العاملة على خلاف ما تفرضه عليه أصول مهنته بتعبئة املاح السلفات في عبوات صغيرة فقامت بتعبئة مادة (اليزموت) الجافة في تلك العبوات بدلاً من مادة أملاح السلفات المغنيسيوم وتناول المجني عليهم محتويات بعض تلك العبوات، فظهرت عليهم أعراض التسمم بمادة اليزموت مما أدى إلى وفاة بعضهم وإيذاء الآخرين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من النفي لا يعود ان يكون جديلاً موضوعياً في شأن تصوير وقوع الحادث وحق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى"

(2) نقض مصري رقم 331 تاريخ 1970/4/20 س ق 148 ص 606 مشار إليه في مؤلف الدكتور مصطفى عبد المحسن (الخطأ غير العمدي) مرجع سابق ص175متمى كان الحكم قد انتهى بتبرئة المطعون ضده من جرمي القتل والإصابة الخطأ والتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظراً لزحمة العمل ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يحضر فيه الطرطير مما أوقعه في الغلط وإلى أن مات من الاطفال كان في حالة مرضية متقدمة تكفي وحدها للوفاة الا ان الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته في حقه وبين الموت الذي حدث ووما ذكره الحكم في ذلك سواء في نفيه للخطأ أو في القول بانقطاع الرابطة السببية خطأ في القانون ذلك بأنه ما دام أن المطعون ضده طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه معه فقد اخطأ سواء كان قد وقع في الخطأ وحده أو اشترك مع الممرض فيه وبالتالي وجبت مساءلته في الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسؤولية أي من المشاركين فيه ولأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذي يتناوله المريض، أو في ما يطلب منه في مقام بذل العناية في شفائه، وبالتالي فإن التقاعس عن التحري والتحرز فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة، وتعليمها وعليه ان يتحمل وزره كما ان التعجيل بالموت مرادف لإحداثه في توافر علاقة السببية واستيجاب المسؤولية ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من أن إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبرر لاعفائه من العقوبة وإن صلح ظرفاً لتخفيفها ومن ثم يكون الحكم معيباً بما يستوجبه نقضه.

أن كل منهم قد صدر عنه خطأ كان لديه دور في إحداث النتيجة الإجرامية، ولا مجال للحديث عن قطع العلاقة السببية، أو استغراق خطأ أحد الفاعلين خطأ الآخر، فالكل مسؤول لأن المشرع لم يشترط المباشرة، وإنما اكتفى بالتسبب فكل من تسبب بإحداث النتيجة يعتبر مسؤولاً مع الآخرين ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة، بل إن محكمة النقض المصرية ذهبت في حكمها الأخير إلى ما هو أبعد من ذلك عندما قررت أن الاستعجال في الموت يوازي التسبب به وبالتالي فإن إصابة المريض الخطيرة لا تقطع العلاقة السببية بين فعل الطبيب والوفاة.

الفرع الثاني: تدخل خطأ الغير مع خطأ الطبيب

ويتمثل هذا الأمر بتدخل عوامل أخرى، أو أخطاء أخرى في إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة بالوفاة أو الإصابة إلى جانب خطأ الطبيب نفسه حيث تتضافر إلى جانب خطأ الطبيب أخطاء أشخاص آخرين ويكون من شأن هذه الأخطاء المساهمة في إحداث النتيجة الإجرامية، ولا صعوبة تثور إذا كان الخطأ غير مألوف، وغير عادي ولا يسير مع المجرى العادي للأمر وغير متوقع حيث انه لا تكليف بمستحيل فإذا كان الخطأ المقصود غير متوقع وفقاً للمجرى العادي للأمر فإن هذا الخطأ يستبعد من نطاق المسؤولية الجزائية، فليس من العدالة وليس من المنصف أن يعاقب المشرع الشخص على حدوث نتيجة غير متوقعة، أما إذا كان الخطأ يسيراً عارضاً فيمكن تجاهله وإهداره من حساب المسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

ولكن الإشكالية تثور عندما تحدث إلى جانب خطأ الطبيب أخطاء أخرى لها قيمة مقاربة وموازية لخطأ الطبيب بحيث تكون كل منها كافية لإحداث النتيجة الإجرامية وحدها وقد يكون بعضها مقصود والبعض الآخر غير مقصود أو أن يكون كل من الخطأين غير مقصود فإنه في هذه الحالة لا بد من معالجة كل حالة على حدة.

والحل في هذا الأمر أنه إذا اجتمع نشاطين وكان أحدهما مقصوداً والآخر غير مقصود وكانت النتيجة ثمرة للنشاطين معاً فإن كل منهما سيسأل عن فعله وعن النتيجة التي أحدثها بغض النظر عن الآخر، ولا تنقطع العلاقة السببية بسبب نشاط أي منهم فالذي اقترف الفعل المقصود يسأل عن فعل مقصود إذا أدى الفعل إلى الوفاة، والذي قام بارتكاب خطأ غير مقصود يسأل عن قتل غير مقصود⁽²⁾.

(1) عبد المحسن، مصطفى محمد، الخطأ غير العمدي، مرجع سابق، ص 177 .

(2) عبد المحسن، مصطفى محمد، الخطأ غير العمدي، مرجع سابق ص 177- 178.

فإذا قام شخص بطعن آخر بأداة قاتلة وفي موضع قاتل وتم نقله إلى المستشفى وتباطأ الطبيب المناوب في علاجه فتوفي ففي هذه الحالة يسأل الطبيب عن قتل غير مقصود ويسأل الطاعن عن جرم قتل مقصود، وأن فعل أي منهم لا يقطع العلاقة السببية بين فعل الآخر والنتيجة⁽¹⁾.

أما إذا كان أحد الفعلين شاذاً لا يتماشى مع المجرى العادي للأمر فإن من شأنه قطع علاقة السببية كمن تسبب بدهس إنسان، وتم نقله إلى المستشفى لعلاج، ونظراً للعداوة بينه وبين الطبيب قام الطبيب بالقضاء عليه فانه في هذه الحالة يمكن القول بأن العلاقة السببية تكون قد انقطعت بين المتسبب بالدهس والوفاة، لأن العامل هنا شاذ ولا يتماشى مع المجرى العادي للأمر، فيسأل السائق عن التسبب من غير قصد بالإيذاء فقط بينما يسأل الطبيب عن قتل مقصود، وإذا أقدم المريض على الانتحار أثناء علاجه فلا يمكن مساءلة الطبيب عن التسبب بالوفاة، لان فعل المريض قطع علاقة السببية تماماً⁽²⁾.

نقض مصري رقم 1891 جلسة 1941/11/3 مشار إليه في مؤلف عبد المحسن مصطفى محمد الخطأ غير العمدي ص64.

(1) نقض مصري رقم 1891 جلسة 1941/11/3 مشار إليه في مؤلف عبد المحسن مصطفى محمد الخطأ غير العمدي ص64.

(2) العزام، سهيل محمد، 2013، الأخطاء الطبية، مرجع سابق، ص 78.

الخاتمة

استعرضنا في هذه الدراسة موضوع الإشكالات النظرية والعملية التي يثيرها الخطأ الجنائي كدراسة مقارنة ، وبيننا أن الهدف من هذه الدراسة هو الوصول إلى الحلول القانونية والعملية لتلك الإشكاليات من خلال مواقف التشريعات المقارنة والآراء الفقهية والأحكام القضائية بهذا الصدد، فما من شك من أن مسألة الخطأ الجنائي تحظى بأهمية كبيرة في إطار قانون العقوبات، نظرا لما تحتله الجرائم غير المقصودة من حيز كبير في إطار الجرائم المرتكبة بوجه عام.

فالجرائم غير المقصودة تشكل نسبة عالية من جرائم القتل والإيذاء فتزيد في بعض البلدان جرائم القتل والإيذاء غير المقصودين عن جرائم القتل والإيذاء المقصودين مما يضاعف من أهمية معالجة الخطأ الجنائي في ظل تصاعد وقوع الجرائم غير المقصودة مع تزايد استخدام الآلات الصناعية الثقيلة ووسائل النقل ، وما قد يرافق استخدامها من جرائم غير مقصودة، وما قد تلحقه من أضرار بشرية فادحة في الأرواح.

كما تناولت هذه الدراسة أيضا أهم الجوانب النظرية والعملية للخطأ وما يثيره من إشكاليات سواء في الجانب النظري من حيث تحليل الخطأ وما قيل فيه من نظريات وتحليل موضعه في الجريمة للوصول إلى مبرر وسند للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب بشكل غير مقصود وفي الجانب العملي أثارت الدراسة العديد من التساؤلات والإشكالات كاختلاط الخطأ في أعلى مراتبه بالقصد في أدنى مراتبه، وكذلك تناولت بعض الحالات الثانوية ومدى إمكانية تصور ارتكاب جرائم غير مقصودة فيها كحالة الشروع أو الاشتراك الجرمي، وأثره على أسباب التبرير.

ثم تناولت الدراسة أيضا بعض الحالات التي يصعب فيها تحديد مسؤولية مرتكب الجريمة غير المقصودة بسبب تداخل عوامل أخرى مع الخطأ الذي صدر منه في ارتكاب الجريمة غير المقصود وأثر تداخل تلك العوامل على مسؤولية المخطئ تخفيفا أو إلغاء وقد لا يكون له بالمقابل أي أثر على مسؤولية المتهم، وقد وقفنا من خلال هذه الدراسة على الخطأ الطبي كنموذج على الخطأ غير المقصود وما يثيره الخطأ الطبي من مشكلات؛ سواء من حيث التجريم أصلا على اعتبار أن تجريم الخطأ الطبي قد يكون له أثر سلبي على تقدم الطب، وغيرها من الإشكالات العملية التي أثارها هذا النموذج من الخطأ.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي كان أبرزها :-

- 1- توصلت هذه الدراسة إلى أن نظرية الإرادة هي النظرية الأرجح من بين تلك النظريات، وأنها الأكثر إقناعاً للمعاقبة على الجرائم المرتكبة بشكل غير مقصود .
- 2- توصلت هذه الدراسة أن صور الخطأ التي جاءت على سبيل المثال، وأنها جاءت من الاتساع بحيث تكاد تشمل جميع الحالات التي يمكن أن يتسع الخطأ فيها .
- 3- بينت هذه الدراسة أهمية التفرقة بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني، واستقلال كل منها عن الآخر، وأهمية ذلك الأمر على الصعيد العملي في تفادي العديد من الإشكاليات التي يؤدي إليها القول بوحدة الخطأ الجنائي مع الخطأ المدني وذلك بعد استعراض الجدل الفقهي الكبير الذي ثار بين الفقهاء في هذا الصدد .
- 4- أبرزت هذه الدراسة حالات الخلط بين القصد في أدنى مراتبه والخطأ في أعلى مراتبه، وتوصلت إلى معيار دقيق للفصل بين الخطأ والقصد في أصعب وأدق حالات التمييز بينهما.
- 5- بينت هذه الدراسة إمكانية تصور الدفاع الشرعي في الجرائم غير المقصودة وذلك في حال تدخل عوامل أخرى مع خطأ المتهم، وما من شأنه التأثير على مسؤولية المتهم في الجرائم غير المقصودة وبينت أن المسؤولية الجزائية غير قابله للتجزئة .
- 6- بينت هذه الدراسة أهم التباينات الفقهية التي أثرت في مجال الخطأ الطبي وتوصلت الدراسة إلى ان الطبيب مسؤول عن جميع الأخطاء المادية والطبية .
- 7- بينت هذه الدراسة أن هناك تشريعات أخذت بالتمييز بين الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي ورتبت على هذا التمييز أحكام؛ سواء في مجال التجريم أو في مجال العقوبة.
- 8- بينت هذه الدراسة أن المشرع لم يتصدى لحالات تدخل أسباب أخرى في جرائم الخطأ، مع أنه تصدى لأثر هذه الأسباب في الجرائم المقصودة في المادة (345) من قانون العقوبات.

التوصيات :-

1. تكريس التفرقة بين الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي في نصوص تشريعية في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، كما فصلت بعض التشريعات العربية المقارنة في التشريعين العربي والغربي

2. وضع نصوص تشريعية في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 تجعل من الخطأ الجسيم ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم كما فعل المشرع المصري في بعض جرائم الخطأ التي تنتج عنها إصابات ووفيات؛ وذلك عندما يصدر خطأ جسيم صاحب المهنة أو الحرفة وتؤدي إلى إصابات أو وفيات .

3. تغليظ عقوبة مرتكب الجريمة غير المقصودة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في حال صدور خطأ جسيم من الفاعل عندما يكون صاحب مهنة أو حرفة معينة ويخالف أصول تلك المهنة أو الحرفة بشكل جسيم كما فعل المشرع المصري .

4. نظراً لأهمية وخطورة النتائج المترتبة على الجرائم غير المقصودة؛ فلا بد أن يتوسع المشرع في معالجة الخطأ باعتباره الوجه الثاني للركن المعنوي وذلك فيما يتعلق بتداخل عوامل أخرى إلى جانب خطأ المتهم ومساهمته في إحداث النتيجة الإجرامية، ومدى تأثير ذلك على مسؤولية المتهم الصادر عن المجني عليه نفسه أو العوامل الخارجية كالقوة القاهرة ، أو الحادث المفاجئ وغيرها من العوامل التي قد يكون لها تأثير على مسؤولية المتهم، وقد يكون من شأنها إلغاء هذه المسؤولية تماماً.

5. وضع نص تشريعي يعالج أثر الغلط في أسباب التبرير على مسؤولية المتهم، وارتكاب الفاعل لجريمة معينة تحت مظنة توافر سبب من أسباب التبرير في الوقت الذي يكون فيه قيام هذا السبب مجرد وهم في ذهن المتهم .

6. توسيع معالجة الخطأ الطبي بنصوص تشريعية تبين حدود المسؤولية للطبيب عن أخطائه الطبية، ومدى إمكانية إعفاء الطبيب من بعض الأخطاء، وذلك حتى لا يحجم الأطباء عن الإقدام المفيد، وفي الوقت ذاته حماية المريض من إهمال بعض الأطباء على نحو يخلق توازناً يحفظ الاعتبارات المختلفة في هذه المسألة .

7. ضرورة أن يتدخل المشرع الأردني لبيان مدى تأثير تداخل عوامل ساعدت على إحداث النتيجة على مساءلة الجاني.

المصادر والمراجع

القران الكريم

السنة النبوية الشريفة

الكتب القانونية

1. أبو عامر، محمد زكي، 1984، قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ، بيروت: الدار الجامعية
2. أبو عامر ، محمد زكي، 1986، قانون العقوبات، القسم العام، الاسكندرية، مصر.: دار المطبوعات الجامعية.
3. أبو المكارم ، احمد ، 1996، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري والتوزيع، مصر: دار محمود للنشر
4. بكر، عبد المهيم، 1976-1977، القسم الخاص في قانون العقوبات، عين شمس، القاهرة.
5. بني عيسى، حسن وآخرون، 2002 ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، الاشتراك الجرمي و لنظرية العامة للجزاء ، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن: دار وائل للنشر.
6. بهنام ، رمسيس 1997، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الإسكندرية،مصر: منشأة المعارف.
7. ثروت، جلال ، 1994، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الجزء الأول نظرية الجريمة ، ، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
8. ثروت، جلال، 1995، نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
9. الجبور، محمد عودة، 2012، الجرائم الواقعة على الأشخاص، عمان.: مطبعة دار الثقافة.
10. جرادة، عبدالقادر، 2010، الجرائم الشخصية في التشريع الفلسطيني، الطبعة الأولى، مكتبة آفاق، غزة، فلسطين.

11. جرار، غازي، شرح قانون العقوبات الأردني، 1978، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
12. حسني، محمود نجيب، 1977، قانون العقوبات - القسم العام، ط4، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
13. حنا، منير رياض، 1989، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالدة، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
14. حومد، عبدالوهاب، 1990، المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دمشق، سوريا: المطبعة الجديدة.
15. حومد، عبد الوهاب، 1969، الحقوق الجزائية العامة، دمشق سوريا: مطبعة جامعة دمشق.
16. الخلف، علي حسين، 1968، الوسيط في شرح قانون العقوبات - النظرية العامة، الجزء الأول، مطبعة الزهراء.
17. خليل، عدلي، 2000، جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها، دار الكتب القانونية، مصر.
18. الذهبي، إدوار غالي، 1978، مشكلات القتل والإيذاء الخطأ، الطبعة الأولى، لبنان: مكتبة غريب).
19. راشد، علي، 1974، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
20. الزيلعي، 1938، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج4، مصر: مطبعة دار المأمون
21. السراج، عبود، 1996، قانون العقوبات - القسم العام، دمشق.
22. سرور، أحمد فتحي، 1985، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار، القاهرة: النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

23. السعيد، كامل، 1983، الأحكام العامة في الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار عمان، الأردن.: مجداولي للنشر والتوزيع،
24. السعيد، كامل 2001، شرح الأحكام في قانون العقوبات - دراسة مقارنة ، عمان الاردن : دار الثقافة
25. السعيد، مصطفى السعيد، 1953، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط2، القاهرة ، مصر: مكتبة النهضة العربية.
26. سلامة ، مأمون، 1997، قانون العقوبات- القسم العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، مصر.
27. السنهوري، عبد الرزاق 1998، الوسيط في شرح القانون المدني ، ، بيروت، لبنان : منشورات الحلبي.
28. شديفات، صفوان محمد، 2009، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان.
29. الشواربي، عبد المجيد ، الدفاع الشرعي في ضوء القضاء والفقہ ، الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
30. صالح، نائل عبدالرحمن، 1995، محاضرات في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن: دار الفكر للطباعة
31. صفوت، أحمد، شرح القانون الجنائي- القسم العام، ، مصر: مطبعة حجازي
32. الطالقاني ، ابن عباد ، المحيط في اللغة ، المجلد الثاني ، دار الكتب العلمية.
33. الطباخ، شريف، 2003، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، الإسكندرية، دار الفكر العربي.
34. طيبة، صونية، 2004، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي -دراسة مقارنة، عينة مليلة، الجزائر.

35. عبدالمحسن، مصطفى محمد، 2000، الخطأ غير العمدي المسؤولية الجنائية ورقابة النقض، طنطا، مصر.
36. عبدالملك، جندي، 1931، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة.: مطبعة دار الكتب.
37. عبيد، رؤوف، 1978، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة سابعة، مصر: دار الفكر العربي.
38. عبيد، رؤوف، 1974، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، مصر.: دار الفكر العربي.
39. العزام، سهيل محمد، 2013، الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
40. الفاضل، محمد، ، 1964 قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دمشق: مطبعة جامعة دمشق.
41. قايد، أسامه عبدالله، 1978، المسؤولية الجنائية للأطباء، القاهرة: دار النهضة العربية.
42. القبلاوي، محمود، 2005، المسؤولية الجنائية للطبيب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مصر.
43. القللي، محمود مصطفى، (194، 1945)، في المسؤولية الجنائية، القاهرة، مصر: مطبعة الاعتماد.
44. القهوجي، علي، 1997، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، مصر.
45. المتيت، أبو اليزيد، جرائم الإهمال، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر.: مؤسسة شباب الجامعة.
46. المجالي، نظام توفيق، 2005، شرح قانون العقوبات -القسم العام، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .
47. مجلي، حسن علي، (2002)، الوسيط في قانون الجرائم والعقوبات اليمني- القسم العام، الطبعة الأولى، صنعاء.

48. محمد، عوض، 1998، قانون العقوبات - القسم العام، ، إسكندرية، مصر.: دار مطبوعات الجامعية.
49. مصطفى، إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، من أول الهمزة إلى آخر الضاد .
50. مصطفى، محمود محمود، 1974، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة التاسعة، القاهرة :مطبعة جامعة القاهرة،.
51. مصطفى، محمود محمود، 1964، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة السادسة، مصر: دار ومطابع الشعب، القاهرة،.
52. مهدي، عبدالرؤوف، 1983، شرح قانون العقوبات، جامعة المنصورة ،مصر.
53. نجم ، محمد صبحي ، 1996 ، قانون العقوبات - القسم العام، عمان : دار الثقافة.
54. نمور ، محمد سعيد ، 1990 ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ، عمان: دار عمار ،
- الرسائل والأبحاث القانونية**
55. اعبية، خليل سعيد، 2012، مسؤولية الطبيب الجزائية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.
56. ارتيمة، وجدان، 1994 ، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن.
57. رمضان، عمر السعيد، 1964 ، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم الجنائي، بحث قانوني، مجلة القانون والاقتصاد ، ع3.
58. الشافي، محمد، 1990، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة، بين القانون المدني والمصري واليمني ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة .
59. الشناوي، سمير، 1997، الشروع في الجريمة - دراسة مقارنة- ،رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

60. شويش، ماهر، 1981، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، رسالة ماجستير ، منشورات الجامعة الأردنية.
61. الطراونة، حسن، 2000، الخطأ في الجرائم غير العمدية، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت ، منشورات الجامعة الأردنية .
62. علي، يسري إيهاب، 1999، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات والقانون المدني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
63. لافي، ماجد محمد، 2006، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة عمان العربية.
64. مصطفى، محمود محمود، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد.

LEGAL AND PRACTICAL PROBLEMS RAISED BY THE CRIMINAL MISTAKE IN COMPARATIV LEGISLATION

By

Abdelrahman Nedal Mohammad Alnserat

Supervisor

Dr. Mohammad Odeh Aljboor, Prof

ABSTRACT

This study investigated the most important theoretical and practical problems resulted from the criminal mistake. The light has been shed on these problems and compared them to the contrastive legislations or both the Arabic and western levels.

This study has investigated the concept of the mistake, types, forms and what problems and discussions where raised be these types concerning with the mistake sides which has no strict legislative solutions.

This study has also investigated most prominent theories related to defining the nature of the mistake. It studied all these theories which study and analyze that nature to find out the most correct theory .It also studied the most important discussions which tried to specify the place of the mistake in the unintended crime. The study then searched the criterion of the real mistake where more than one theory have been found. The study ended by finding out the nearest related correct teory.

The study has also investigated the practical side of the mistake and what problems it raised. That exceed those raised by intended action. It studied the responsibility of the defendant and what problems encounter the responsibility beside the defendant mistake and how far this contributes to the responsibility of the defendant.

The study has investigated some cases where in is take and intention mix to the extend that an investigator cant distinguish between them. The study has also searched some legal status and the possibility of the mistake existence such as the reasons of justifications and start.

The study has searched problems resulted from the medical mistake types and discussions around the possibility of excusing mistaken doctor from the responsibility of his mistake and what medical mistakes recurrence result.